(مستخرج)

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

تصدرها

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

الحماية الجنائية لعقود الدولة
فى ضوء أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن
التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة

د . رجائي أحمد شوقي شفيق حافظ

دكتوراة فى القانون الجنائي - محاضر بقسم القانون الجنائي جامعة مدينة السادات

أبريل ٢٠٢٤

العدد ٥٥٤

السنة المائة وخمسة عشر

القاهرة

L'EGYPTE

CONTEMPORAINE

Revue Scientifique arbitrée .. Quart annuel

de la

société Egyptienne d'Economie Politique de Statistique

et de Législation

riminal protection of state contracts
In light of the provisions of Law No. 182 of 2018 regarding
Contracts concluded by public entities

Dr . Rajai Ahmed Shawqi Shafiq Hafez

April 2024

No. 554

CXV itéme Année

Le caire

الحماية الجنائية لعقود الدولة فى ضوء أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة

د . رجائي أحمد شوقي شفيق حافظ

دكتوراة فى القانون الجنائي - محاضر بقسم القانون الجنائي جامعة مدينة السادات - عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

الملخص:

نتيجة للتزايد المستمرلنشاط الدولة واستحواذها على مختلف نشاطات الحياة الاقتصادية من خلال ما تتمتع به من إمكانيات وقدرات واسعة وضخمة، أدت بها الى النزول إلى مستوى الأفراد فى إبرام تعاقدات مع أشخاص القانون الخاص، ويتضمن فى بنوده شروطاً غير مألوفة فى التعاملات الخاصة بين الأفراد وبعضهم البعض، على اعتبار أن السلطة الإدارية ليست سلطة المدير على الوكيل ويحتمل معها أن تكون مصدراً أو أداة لارتكاب جرائم تمس سلامة المجتمع وأمنه وبقائه، وتحقيق الغرض المقصود منها حماية هذه الأعمال هي حماية اقتصاد الدوله وإدارتها ، التأكد على ضرورة المحافظة عليها وحسن استغلالها فالجرائم الواقعة على أعمال الدولة التعاقدية تهدد مصلحة تعد الأولى والرئيسة من بين مصالح البلد التي يشملها القانون الجنائي بالحماية، يقع الإعتداء على عقود الدولة فى مجموعة الأعمال اللازمة التى يتعهد بها أحد الطرفين للآخر فى توريد أو اصلاح أو حفظ وغيرها من الأعمال التى تقوم بها جهة الإدارة تحقيقاً للنفع العام للدولة، فيكون فيها السلوك الإجرامى عبارة عن فعل مادى يبدأ وينتهى فى فترة زمنية محددة، القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشئ على غير حقيقته أو إلباسة مظهراً يخالف ماهو عليه فى الحقيقة من شأنه ايقاع أحد المتعاقدين فى الغلط حول محل تنفيذ العقد، حيث يقع على حالة واقعية بعينها مما قد يتضمن سؤالاً عاماً عن مجال تطبيق حكم معين وحتى إن كان متعلقاً بحالة واقعية فإنه يسوغ قانوناً تطبيق الرأى على الحالات الأخرى المماثلة فى الوضع القانونى الذى صدرت فيه أعمال الجهة الإدارية المبادرة الى تنفيذه وإعمال مقتضاه فى تلك الحالات المماثلة حرصاً على أن يسود القانون وتغلف الشرعية تصرفاتها التزاماً منها بصحيح تلك المقتضيات.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية ،العقود، إساءة ، الجرائم

riminal protection of state contracts In light of the provisions of Law No. 182 of 2018 regarding Contracts concluded by public entities

Dr . Rajai Ahmed Shawqi Shafiq Hafez

Abstract:

As a result of the continuous increase in the state's activity and its acquisition of various economic life activities through its vast and huge capabilities and capacities, it has led it to descend to the level of individuals in concluding contracts with private law persons, and its provisions include unusual conditions in private dealings between individuals, considering that the administrative authority is not the authority of the manager over the agent and it is possible that it could be a source or tool for committing crimes that affect the safety, security and survival of society, and achieving the intended purpose of protecting these works is to protect the state's economy and its management, ensuring the necessity of preserving it and exploiting it well, as crimes committed against the state's contractual works threaten an interest that is the first and main among the interests of the country that the criminal law includes in protection, the assault on state contracts occurs in the group of necessary works that one party undertakes to the other in supplying, repairing, preserving and other works carried out by the administrative body to achieve the public benefit of the state, in which criminal behavior is a physical act that begins and ends within a specific period of time, performing works or lies that would show something other than what it is or clothe it with an appearance It is contrary to what is in reality, which

may cause one of the contracting parties to fall into error about the place of implementation of the contract, as it falls on a specific real situation, which may include a general question about the scope of application of a specific ruling. Even if it is related to a real situation, it is legally permissible to apply the opinion to other similar cases in the legal situation in which the actions of the administrative body were issued, taking the initiative to implement it and apply its requirements in those similar cases, in order to ensure that the law prevails and legitimacy covers its actions, in compliance with the correctness of those requirements.

Keywords: Criminal protection, contracts, abuse, crimes

مقدمة

١- تمهيد: تعتمد الدولة بالدرجة الأولى على المرافق العامة؛ من أجل تحقيق أغراضها وأهدافها المستمدة من سياستها العامة، غير أن هذه المرافق لا تعمل بمفردها، إذ يتطلب ذلك توفر عدة وسائل مادية ومعنوية تلجأ إليها، ومنها التعاقد مع بعضها البعض أو مع أشخاص القانون الخاص؛ من أجل إدارة المرافق العامة أو تسييرها أو تزويدها بما تحتاجه؛ من أجل إشباع الحاجات العامة، فتُبرم العقود اللازمة لتحقيق تلك الأغراض والأعمال والمهام لحسن سيرها فى انتظام واضطراد، ويُحدِّد المشرع لجهة الإدارة أساليب التعاقد والقواعد التي يتعيَّن الالتزام بها بشكل يضمن الحفاظ على الأموال العامة وصيانتها، ولا شكَّ أن استعمال الدولة لوسائل متعددة لسد احتياجاتها -سواء عن طريق سلطتها المباشرة أو سلطتها التعاقدية- يُشكِّل أساس المعاملات الاقتصادية، وذلك يُؤدِّي حتمًا إلى الاحتكاك المستمر بسلوكيات المجتمع، وينتج عنه التفكير بالتيسير والمحافظة على الأموال العامة، أو الاستيلاء عليها بشكل منهجي بهدف إثرائهم فى سياق أوسع؛ لعدم القدرة على التحكم فى تعاملات المديرين والمنظِّمين، فقام بوضع نُظم قوية تكفل حفظ عناصر الأعمال الإدارية التي تُؤدِّي فى النهاية إلى استمرارها فى تحقيق المصلحة العامة المخصَّصة من أجلها، فتتعدَّد مصادر الخطر على أعمال الدولة والمتاجرة بها واستغلالها، وعلى هذا الأساس ورغبة منا فى إظهار الحماية الجنائية والحفاظ على الثقة العامة فى تعاقدات الدولة من كل انتهاك أو اعتداء، وتنوُّع المصالح والحقوق التي تحميها القواعد المختلفة؛ فإنها لا بُدَّ أن تتكامل مع بعضها البعض فى حماية هذه المصالح، ويجب كذلك أن تبتعد عن اللبس أو الغموض أو التعارض، وتقترب دائمًا من التناسق والتناغم؛ نتيجة للتزايد المستمر لأنشطة الدولة واستحواذها على مختلف نشاطات الحياة الاجتماعية والاقتصادية من خلال ما تتمتع به من إمكانيات وقدرات واسعة وضخمة، أدَّت بها إلى النزول إلى مستوى الأفراد فى إبرام تعاقدات مع أشخاص القانون الخاص، كسلطة تُسهل التعاون متبادل المنفعة بين الأعمال ذات الأهداف الاقتصادية المختلفة، يحتمل معها أن تكون مصدرًا أو أداة لارتكاب جرائم تمسُّ سلامة المجتمع وأمنه وبقاءه، وتحقيق الغرض المقصود منها فى حماية هذه الأعمال هو حماية اقتصاد الدولة وإدارتها، مع التأكيد على ضرورة المحافظة عليها وحسن استغلالها؛ صونًا لها من الضياع، فالجرائم الواقعة على أعمال الدولة التعاقدية تُهدِّد مصلحة تُعدُّ الأولى والرئيسة من بين مصالح

المرافق العامة التي يشملها القانون الجنائي بالحماية، حيث تُمثِّل أعمال العقود العمومية أهمية متميزة من بين المصالح التي يطمح المشرع إلى حمايتها بالنصوص الجنائية، فيقع الاعتداء على عقود الدولة فى مجموعة الأعمال اللازمة التي يتعهَّد بها أحد الطرفين للآخر فى توريد أو إصلاح أو حفظ أو بناء أو هدم وغيرها من الأعمال التي تقوم بها جهة الإدارة تحقيقًا للنفع العام للدولة، ويكون التعاقد على عمل معلوم يسهل ضبطه فى زمن محدد ؛ أي: إنها تقع فى فترة زمنية محددة بين إبرام العقد وتنفيذه، يأخذ فيها السلوك الإجرامي الفعل المادي، ويبدأ وينتهي فى فترة زمنية محددة، وتُعتبر الجريمة فيها القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرًا يُخالف ما هو عليه فى الحقيقة والواقع، وهو عبارة عن تصرُّف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين فى الغلط حول محل تنفيذ العقد، وتُحال إليها بسبب أهمية الوقائع المثارة بينها وبين الأفراد والجهات المتعاملة معها بوازع من ذاتها أو بأمر إيجاب يصدر لها من شأنه أن يقع العمل، وتنطبق أحكامه، حيث يقع على حالة واقعية بعينها؛ مما قد يتضمَّن سؤالًا عامًا عن مجال تطبيق حكم معين، وحتى إن كان متعلقًا بحالة واقعية فإنه يسوغ قانونًا تطبيق الرأي على الحالات الأخرى المماثلة فى الوضع القانوني الذي صدرت فيه أعمال الجهة الإدارية المبادرة إلى تنفيذه وإعمال مقتضاه فى تلك الحالات المماثلة؛ حرصًا على أن يسود القانون، وتغلف الشرعية تصرفاتها التزامًا منها بصحيح تلك المقتضيات[1].

ويقصد بالدولة فى تطبيق الحماية الجنائية ما يكون العمل المتعاقد عليه كله أو بعضه مملوكًا لإحدى الجهات الخاضعة لإشرافها أو لإدارتها وأية جهة أخرى ينصُّ القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة، ويكون من خلال التنظيم القانوني الذي يحكم نشاط الدولة العقدي، غير أنه مهما كانت طبيعة القواعد التي تنظمه فإنه لا يستحيل تقييد العقود الإدارية؛ لأنه لا يُتصوَّر أن يقوم المشرِّع بوضع مقاييس دقيقة ومعايير منطقية للتطرق لكل المسائل، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإن الصالح العام كثيرًا ما يتطلب ترك قدرٍ من المرونة التعاقدية للإدارة؛ حتى تتمكَّن من اتخاذ التصرُّف الملائم الذي يتماشى مع طبيعة الظروف والوقائع، وهو التقاء إيجاب صادر عن أحد الأشخاص الاعتبارية المناط بهم إدارة المرافق العامة بشأن عرض مطروح بأي طريقة، بقبول مطابق له صادر من الطرف القابل لذلك؛ بهدف

(1) Christopher Mcmahon, Authority and Democracy: A General Theory Of Government and Management (Studies in Moral, Political, and Legal Philosophy, 59,2017,P. 30.

تحقيق عملية أو صفقة معينة يرغب الطرفان فى إنجازها، وفي أغلب الأحيان تكون السُّلطات لصالح الإدارة، فسُلطة التعديل من جانب واحد، وسُلطة الفسخ من جانب واحد، وكذلك سُلطة توقيع الجزاء عند الإخلال بالالتزامات التعاقدية، فلا يكون الأطراف فى عقود الدولة على قدم المساواة، ويستحيل عليهم المطالبة بالمساواة؛ لأن مميزات جهة الإدارة لا يمكن إلغاؤها عن طريق العقد، رغم المزايا الهائلة التي أُعطيت للدولة لتحقيق النفع العام فى شتَّى الميادين، فإن هذه المزايا صحبتها جملة من الانعكاسات السلبية الخطيرة؛ جراء الانحراف عن الأغراض المتوخاة منها، وقد تمثَّلت فى تفشِّي أنواع مستحدثة من الجرائم الإدارية والجنائية، حيث رافق الاستخدام الواسع لسُلطة القائمين على أعمال إبرام عقود الدولة اعتداء على المصلحة العامة وانتشار واسع لظاهرة الفساد الإداري، التي اكتست بلباس المشروعية، واتصفت بصفاتها، وسايرت ما تُقدِّمه من تطور أمام هذه الاعتداءات الإجرامية التي طالت المعاملات والعقود التي تُبرمها الدولة فى مراحلها المختلفة، على نحو يُهدِّد التنمية الاقتصادية للدول وحسن سير وانتظام المرافق العامة؛ من أجل الأمان القانوني لتعاملات الدولة المتمثلة فى الأشخاص المرفقية، وتوفير بيئة قانونية لتعاقداتها، وكسب ثقة المتعاملين معها[١]، وهي مزيج بين الأعمال المادية والأعمال القانونية، تحمل بين جنباتها الأموال العامة والخاصة للدولة، يُبرم هذا التعاقد شخصٌ معنوي من أشخاص القانون العام؛ بقصد إدارة مرفق أو بمناسبة تسييره، وأن تظهر نيَّته فى الأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه، فعندما تقوم الدولة بإبرام عقد تحتاج إلى وسائل مادية وبشرية لإبرام هذا التصرُّف القانوني[٢].

والعمل التعاقدي يُعدُّ عملاً تنفيذيًا بحتًا لا يمكن إبرامه إلا عن طريق الدولة التي يكون لها الشخصية المعنوية، ولا يسمو إلى مرتبة القرار الإداري، وإن العقد لا يُمكن إذن إلا أن يكون عملاً من أعمال الإدارة، إلا إذا وقع العمل بقوة القانون، تستخدمها جهة الإدارة لتحقيق النشاط الإداري؛ بغية تحقيق النفع العام، وتتجلَّى فى مدى تواتر الجهة الإدارية فى اتِّباع مسلك معين وهي بصدد مزاولة نشاطها الإداري، بإتيان فعل معين مرات عديدة فى زمن كافٍ يُؤكد ثباتها واستقرارها بحيث يرتقي إلى مصاف الإلزام[٣].

(١) منصور محمد أحمد منصور، مفهوم العقد الإداري وقواعد إبرامه، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢ م - ١٤٢٣ هـ - ص: ٤ وما بعدها.
(٢) أنور رسلان، وسيط القانون الإداري، الكتاب الثاني، الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص: ٦٦.
(٣) علياء زكريا، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الأول، ص: ٢٩ وما بعدها.

٢- المصلحة المحمية جنائيًا: القاعدة أن محل الحماية الجنائية فى تجريم الأفعال هو المصلحة التي يهدف المشرع إلى حمايتها من وقوع العدوان عليها، وهي فى الواقع ترتبط تمام الارتباط بالفعل الذي يُجرّمه المشرع، إذ إنها الغاية التي من أجلها نصَّ المشرع على تجريم الفعل إيجابيًا كان أم سلبيًا، وأيًا كانت المجالات التعاقدية، فإن التشريع العقابي من أكثر فروع القانون ارتباطًا بالتطورات الاقتصادية والإدارية فى أي مجتمع، ومن أشدها استجابة لمقتضيات تلك التطورات، فقد باتت الحماية الجنائية ضرورة ملحَّة أيًا كان النظام الاقتصادي الذي تُطبِّقه، وحتى يمكن تحقيق الحماية الجنائية ومدى تدخل المشرع لتوفير هذه الحماية، فيجب أن يكون العقد من العقود محل الحماية الجنائية من العقود الواردة فى نص المادة ١١٦ مكررًا فقرة (ج) من قانون العقوبات، وهي عقود: المقاولة، والنقل، والتوريد، والالتزام، والأشغال العامة، لكن فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ أقر بأن عقد المقاولة هو عقد يتعهَّد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئًا أو أن يُؤدِّي عملًا لقاء أجر يتعهَّد به المتعاقد الآخر، حيث يكفي لانعقاده ارتباط الإيجاب بالقبول وتطابقهما، حيث يرتِّب التزامات متبادلة على عاتق الطرفين معًا وبتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية، وطبقًا للشروط التي تُوضع له بأداء خدمة عامة للجمهور، وذلك مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلائه على الأرباح، فالتعاقدات أيًا كانت طبيعتها هي عقود إدارية وموضوعة لإدارة مرفق عام، وذلك لأنه إلى جانب العناصر التقليدية الواضحة والمتميزة لالتزام المرفق العام حدث تطور أدَّى إلى إدخال إضافات وتعديلات جعلت المعايير القديمة غير منطقية؛ بسبب وجود متغيرات كثيرة فى عدد من العقود، ويُلاحظ أن المشرع المصري فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ قد وسَّع من نطاق العقود التي تخضع للتجريم، وبالتالي تشمل الحماية الجنائية كافة الأعمال والأموال المتعلقة بالدولة[١].

٣- أهمية موضوع البحث: تظهر أهمية الموضوع فى معالجة موضوع الجرائم الموضوعية المتعلقة بإبرام العقود الإدارية فى نطاق أعمال الوظيفة العامة المادية والإدارية، وإبرام العقود المتعلقة بالمرافق العامة، وما ينتج عنها من ارتكاب جرائم جنائية؛ وذلك لما لها من تأثير على استقرار المراكز القانونية للمتعاقدين مع الدولة، من خلال العقوبات الجنائية التي يمكن أن يتعرَّضوا لها بسبب أعمال الإدارة التعاقدية، التي تصل أحيانًا إلى الحبس أو السجن دون أن يعلم المتعاقد مع الدولة

(١) طه محمد عبده، جرائم رجال الأعمال المالية والاقتصادية، ورقة مقدمة، ملتقى بشأن جرائم رجال الأعمال المالية والاقتصادية، بيروت، لبنان، ٢-٤ جويلية ٢٠١٢، ص: ٢٠٥.

أو بعلمه أنه يرتكب خطأً جنائيًا مستوجبًا للمساءلة الجنائية، الذي أصبح يُشكل عائقًا أمام حُسن سير وانتظام المرافق العامة، ولما يترتَّب عليه من واجبات وأوامر من الرؤساء الإداريين وتطبيقها، والتي قد تحتمل الصواب أو الخطأ؛ مما يترتَّب عليه عقوبة جنائية عن خطأ ما نتج عنه جريمة جنائية.

٤- منهجية البحث:

يقتضي بحث ذلك الموضوع الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك فى محاولة لجمع شتات هذه الفكرة وجزئياتها، والبحث حول ما يتعلق بجوانبها الموضوعية فى تحديد الجرائم والقصور الذي يعتري النصوص القانونية فى عدم مواكبة متغيرات العدالة الجنائية، وتأثيرها المباشر على حسن سير وانتظام المرافق العامة.

٥- خطة الدراسة:

فصل تمهيدي: الأساس القانوني لسُلطة الدولة فى إبرام العقود الإدارية.

الفصل الأوَّل: السياسة التشريعية فى مجالات إبرام عقود الدولة.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لعقوبات الاعتداء على العقود الحكومية.

فصل تمهيدي

الأساس القانوني لسُلطة الدولة فى إبرام العقود الإدارية

٦ - تقسيم:

يُبرم العقد شخصٌ معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نِيَّة الإدارة فى الأخذ بأحكام القانون العام، وآية ذلك أن يتضمَّن العقد شروطاً استثنائية وغير مألوفة فى القانون الخاص، أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة فى تسيير المرفق العام[١]، وينصبُّ النشاط الإجرامي على محل معيَّن، وهو العقود الحكومية وما تنطوي عليها من شروط استثنائية غير مألوفة بالقانون الخاص، سواء تضمَّن العقد هذه الشروط أو كانت مقرَّرة بمقتضى القوانين والأنظمة[٢].

على ذلك نُقسم هذا الفصل كالآتي:

المبحث الأوَّل: أعمال الدولة فى المراحل المختلفة للعقود الحكومية.

المبحث الثاني: التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمتعاقد مع الدولة.

(١) سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، ١٩٧٥، ص: ٥٠.
(٢) مازن فايز محمد مقابلة، التحكيم فى منازعات العقود الإدارية، ص: ٢٣.

المبحث الأوَّل

أعمال الدولة فى المراحل المختلفة للعقود الحكومية

٧- أساس فكرة أعمال الدولة التعاقدية:

بالنظر فى حماية ما يخصُّ إبرام العقد الذي يمكن أن يكون له تبعات على المجتمع ككل وتصرفات قانونية يمكنها أن تضرَّ بمصلحة المجتمع، سواء كان هذا الطرف هو الدولة فى حد ذاتها، أو الشركات، تغطية لمجموعة حالات معرفية أو تراخيص أو أي معرفة تنطوي على المساعدة الفنية والمعدات وغيرها، ممَّا يعود بالسلب أو الإيجاب على المجتمع واقتصاد الدولة[1]، وهو عقد تُبرمه الإدارة مع مؤسَّسة أو شركة خاصة تلتزم بموجبه بتوريد منقولات معينة لجهة الإدارة؛ لخدمة مرفق عام لقاء مقابل مالي، ونُسميه: (عقد توريد عادي)، يكون فقط فى المنقولات، ولا يكون فى العقارات بأنواعها، وعقد توريد صناعي (يلتزم المورد بصناعة المنقولات التي يلتزم بتوريدها وفق الشروط)، وعقد توريد تحويلي (بحيث تسلم الإدارة منقولات معينة ليقوم المتعاقد بتحويلها إلى مواد أخرى ثم يُورِّدها للإدارة على صورة مغايرة حسب الاتفاق)، يُقابل عقد البيع المعروف فى القانون الخاص، العنصر الأساسي فى العقد هو التزام المتعاقد على (تسليم منقولات) فقط، يتعهَّد بمقتضاه أحد المتعاقدين بالحلول مكان الشخص المعنوي بصفة دورية خلال فترة زمنية، حيث تُبرمه الإدارة مع إحدى المؤسَّسات أو الشركات المتخصِّصة، تتعهَّد بموجبه المؤسَّسة بتوريد منقولات وتركيبها فى الموقع لقاء مبلغ مالي، ويُوجد عنصران أساسيان فى العقد، وهما: التزام المتعاقد على (تسليم منقولات) و(التركيب)، وتتمثل فى قيام المتعاقد معها بتشغيل المعدات أو المرافق التابعة لجهة الإدارة لقاء مقابل مالي، ينصبُّ على تشغيل (معدات أو مرافق) مثل الجسور والمطارات أو مستشفيات، وهو عقد تُبرمه الإدارة مع أحد الأفراد أو أحد المكاتب المتخصِّصة او إحدى المؤسَّسات أو الشركات المرخَّص لها، حيث تتولَّى إعداد الدراسات المسبقة عن مشروع من المشاريع العامة، سواء من حيث الجدوى الاقتصادية، أو من حيث حساب التكاليف الخاصة بالتنفيذ، أو إعداد التصميمات والمواصفات الخاصة، أو الإشراف ومتابعة تنفيذه، وكذلك حصر الأعمال المنفذة، ويمكن أن تتعاقد الإدارة مع الأفراد، وينصبُّ العقد على ما تحتاجه الإدارة من آراء

(1) Alper sonmez, multinational companies, knowldege and technology transfer, springer international publishing, switzerland, 2013, p 9.

(متخصصة)، ويجب أن يكون المُتعاقد معه مختصًا أو مصرَّحًا له، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، وهو عقد مقاولة تُبرمه الإدارة مع إحدى المؤسَّسات أو الشركات الخاصة للقيام ببناء أو ترميم عقار أو إقامة جسر أو نفق لقاء مقابل مادي، ويقابل عقد المقاولة المعروف فى القانون الخاص، وهو يُعتبر أهم العقود فى الحياة العملية، ولأهمية هذا العقد فقد أصدر مجلس الوزراء عقدًا نموذجيًا (نمطيًّ) يجب على كافة الجهات التقيُّد بصيغته وأحكامه، ولم يُورد له النظام تعريفًا بل تركه للفقه والقضاء، وينصبُّ على عقار بطبيعته أو بالتخصيص، وذلك بأن يتمَّ التعاقد والعمل لحساب أحد أشخاص القانون العام، ويكون الهدف من الأشغال تحقيق نفع عام وليس خاصًا[1].

٨- احتياجات الجهات الإدارية لإبرام عقودها: يُلاحظ اختلاف احتياجات الجهات الإدارية فى الدولة، وذلك لعدم وجود قانون عام واحد يحكم هذه الضوابط والعلاقات، حيث أصبح القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ قانونًا احتياطيًا لإبرام عقود الدولة، بالنسبة للقوانين الخاصة لكل جهة إدارية أو قراراتها الإدارية المتعلقة بسير المرافق العامة، لكنه جعل كلَّ طريق من طُرُق التعاقدات الحكومية تستقلُّ بذاتها عن الطريقة الأخرى، وعدم جواز الدمج بين طريقتين أو المزج بينهما على نحو يُؤدِّي إلى إنشاء طريقة جديدة غير واردة فى القانون، من شأنه أن يفتح الباب لارتكاب أفعال إجرامية، تُناسب هذه التعاقدات مع المصلحة العامة والتضييق من حالات الأمر المباشر، وعدم إجازة التفويض إلى الدرجة الوظيفية الأدنى مباشرة لإبرام عقود الدولة، والتضييق من نطاق الأشخاص الذين يملكون إصدار هذه التعاقدات.

ولضمان أن هذه التعاقدات تُحقِّق مصلحة الجهة الإدارية، والإفطان إلى الغير من شروط وجودة محل هذه العقود: عدم الإضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة عن طريق المساعدة أو الغش من أرباب الوظائف الحكومية أو غيرهم، وتفعيل دور الرقابة على شخص مَن أجرى التعاقدات، وتبرير مدى توافر الحالة العاجلة التي تُبرِّر إبرامها؛ لعدم الإخلال بالمساواة بين أطراف التعاقد الذين فى مراكز قانونية واحدة، إن هذه التعاقدات تتمُّ دون وجود رقابة على شخص مَن أبرمها، ويستقلُّ بتقدير مدى توافر الحالة العاجلة دون تبرير لسبب اتخاذها، وتنطوي هذه التعاقدات على إخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والشفافية؛ مما لا يضمن أن تُحقق مصلحة لجهات الدولة فى كافة مراحل إعدادها أو تنفيذها.

(١) عمر الخولي، الوجيز فى العقود الإدارية، الطبعة الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢، ص: ٥٠.

٩- أعمال الدولة فى مرحلة ما قبل إبرام العقود: هي الأعمال التي لا تُنشئ ولا تُعدِّل مركزًا قانونيًا، حيث تقع من إحدى السلطات الإدارية كنتيجة حتمية تقع بقوة القانون دون الحاجة إلى استصدار قرار بذلك، وصدور العمل يُعدُّ بمثابة إجراءت تنفيذية تتمُّ بوسائل تنفيذ النشاط الإداري المتعدِّدة والمتنوّعة، فتعدُّد وسائل جهة الإدارة فى تنفيذ أنشطتها، فمن أهم الوسائل التي تمكن الجهة الإدارية من ممارستها وظيفتها الإدارية الوسائل البشرية والمادية[١]، ومجموعة من التدابير المتسمة بالصفة الإجبارية أو التنفيذ الجبري، وهي مجموعة الأعمال المتمتعة بها كسُلطة عامة، يكون بحوزتها من الوسائل الخاصة ما يكفل لها وضع تصرفاتها القانونية موضع التنفيذ، وتتمتع الإدارة بهذه الأعمال لتحقيق فكرة النفع العام المتوازن، والأعمال الفنية التي يقوم بها رجال الإدارة المختصون بحكم وظائفهم، والأعمال التي تقوم بها الإدارة تنفيذًا للقرارات والأوامر الإدارية، والأعمال الإدارية المشروعة التي يقوم بها رجال الإدارة وتُحدِث أثرًا قانونيًا، والمنشورات والتعليمات والقرارات التي تصدر من جانب الإدارة وحدها والأعمال القانونية غير المشروعة التي تبلغ درجة عدم مشروعيتها حدًا يُفقدها طبيعتها؛ فتُصبح أعمالًا مادية، والأعمال غير القانونية التي تقع نتيجة خطأ من جانب عمَّال الإدارة[٢]، وهناك أعمال لا تستدعي دقة التفاصيل كتداول المواد أو فرز الطرود، وأعمال تتطلب دقة متوسطة كتجميع أجزاء الأدوات أو المهمات اللازمة لهذه الأعمال، وأعمال تتطلب دقة التفاصيل، وأعمال تتطلب دقة عالية فى التفاصيل، أو دقة متناهية كعمليات فحص الأوراق والمستندات وفرز المواد الأوَّلية؛ لتسهيل عملية التواجد أو المرور فى أعمال الإدارة، وأعمال مكتبية عادية كحفظ الأوراق والملفات، وأعمال مكتبية مستمرة كالعمل على الآلآت الكاتبة والحسابات، وأعمال الرسم أو النسخ اليدوي، وأعمال التصميم أو الرسم الهندسي، ولا يتوقَّف دور أعمال الإدارة فى ميدان تحقيق النفع العام فقط، حيث تستخدم سُلطتها التنظيمية للتدخُّل الفعلي المؤثر على كل نشاط موصوف بالنفع العام، وتتمثل فى الاحتكار المطلق لعملية تقديم الخدمة أو المنفعة العامة، وتحرم ممارسة الأفراد لهذا النشاط، وتحدد تركيبها الهيكلي بأجهزتها وتنظيماتها الإقليمية المرفقية، فضلًا عن تعيينها لأوجُه النشاط المختلفة المسئولة عن القيام به، وكيفية وضعه موضع التنفيذ الفعلي استهدافًا لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع[٣].

(١) فؤاد العطار، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص: ٢٤ وما بعدها.

(٢) محمد أنس جعفر وجمال عثمان جبريل، النشاط الإداري، ٢٠٠٦، ص: ٩٦.

(٣) عبد العظيم عبد السلام ومصطفى محمود عفيفي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الكتاب الأول، ٢٠٠٠ – ٢٠٠١، ص: ٣٢ وما بعدها.

١٠ - أعمال الدولة فى مرحلة ما بعد إبرام العقود: وهي تتمثَّل فى القرارات الإدارية التي تُوضح النشاطات الإدارية للإدارة، وتُعبر بها عن إرادتها فى ممارسة وظائفها وحق الإشراف على المتعاقد مع الإدارة طوال مراحل التنفيذ، بحيث تتمُّ كل مراحل التنفيذ وخطواته تحت بصر الإدارة وسمعها، فإذا ما رأت الإدارة خروجًا على شروط العقد، تظهر الصورة الثانية: صورة التوجيه، وفيها تُوجه الإدارة نظر المتعاقد معها للخطأ الذي يرتكبه، وتطلب منه العدول عن هذا المسلك، وتعديل ما وقع من خطأ فى الواقع المادي، وهكذا تأمن الإدارة أيَّ خطأ، وتطمئنُّ إلى خروج المشروع على وجه يُحقق الهدف منه، فضلًا عن العقود الإدارية التي تُبرمها جهة الإدارة مع الأفراد وذلك لمصلحة جهة الإدارة وتحقيق النفع العام لها، حيث تتمتَّع الجهة الإدارية فى تعديل التصرفات القانونية لو اقتضى الأمر ذلك بإرادتها المنفرده[١]؛ وهناك صلة وثيقة بين السياسة الجنائية وبين إبرام عقود الدولة، وتفسير ذلك أن السياسة الجنائية الناجحة من شأنها أن تُوفر بيئة ملائمة لإبرام العقود الإدارية بالتوازن والعدالة والفاعلية، والقدرة على الحفاظ على المصالح العامة للمجتمع والأفراد، أيًا كان نوع العقود المبرَمة مع الدولة، حيث تتمكَّن الإدارة نحو تحقيق أهدافها من إقرار فكرتي الحق والعدل ووضعها موضع التنفيذ، وتجيء مع أداء الإدارة لدورها الذي يقوم على واقعة قانونية تحدد المركز القانوني لرابطة التوظيف فى الأعمال، وتتدخل الإدارة بعمل إيجابي تنزل به حكم القانون على الوضع الماثل أمامها، ويُعدُّ عملًا تقريريًا كاشفًا، وفي أحيانٍ أخرى يُعدُّ مُنشئًا لوضع جديد، فتتدخل الإدارة بسُلطتها التقديرية لتقرر مدى إخلال الفعل المؤثم بشرف الوظيفة، وهو أمر يختلف من جريمة لأخرى ومن حالة لحالة أخرى، ولا شك أن عملها فى هذا الشأن يُعدُّ قرارًا إداريًا له مقومات القرارات الإدارية[٢].

ولا مفر من وجوب حماية أعمال الإدارة التعاقدية من كل عبث أو تهاون أو تفريط، فالعقود المبرَمة من قِبَل الدولة أو الهيئات التابعة لها مع طرف خاص أجنبي فى حقل الاستثمار يجب تنفيذها بدقة وبمقدارها المحدد فى العقد، ويتحمل المتعاقد كافة النتائج المترتبة على ذلك، إذا ترتَّب عليها ضرر جسيم بمصالح الجهة الإدارية أو أموالها، الأمر الذي تطلب التجريم على الإهمال غير المغتفر، طبقًا لطبيعة أعمال

(١) علاء يوسف اليعقوبي، حماية الأموال العامة فى القانون الإداري، بغداد، ١٩٧٧، ص: ٤٣.

(٢) مصطفى كمال وصفي، أثر الحكم الجنائي فى إنهاء خدمة الموظف العمومي، تعليق على حكم المحكمة الإدارية العليا، مجلة العلوم الإدارية، السنة السابعة، العدد الأول أبريل ١٩٦٥، ص: ١٤١.

الإدارة المتغيرة وما تُسببه من عقبات تُؤثر فى مسيرة خطة التنمية الاقتصادية[١]، فالعمل الإداري بعد إبرام العقد سلوك يصدر عن الجهة الإدارية، وقد يكون هذا السلوك إيجابيًا أو سلبيًا يستطيع القيام بالعمل المناط بجهة الإدارة، ويُعطي العمل فائدة صريحة أو ضمنية، ولا يشترط أن يدعم هذا العمل بمظاهر خارجية، ولا يُشترط أن يكون لهذا العمل تأثير فى اعتقاد الآخرين، حيث تقوم الحماية الجنائية ما دام باستطاعه الجهة الإدارية القيام بالعمل المناط بها، يستوي فى ذلك أن يكون النشاط راجعًا إلى أسباب قانونية أو لخطأ شخصي أو بتأثير عوامل وظيفية، ومن التزامات المتعاقد مع الإدارة وجوب أن يقوم المتعاقد بتنفيذها شخصيًا وبنفسه، والمتعاقد مع الإدارة لا يستطيع أن يتحلَّل من مسئوليته بالادعاء بكون الفعل الموجب للمسئولية وقع من مندوبه دون علمه أو دون رضاه[٢]، فأعمال الإدارة هي حق الدولة، والحق هو السُلطة وهو يرمي إلى تحقيق غرض معين، ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض[٣]، والاعتبارات التي منحها المشرع لجهة الإدارة قصد منها ضمان الوفاء بالالتزامات فى المواعيد المتفق عليها؛ حرصًا على انتظام المرافق العامة فى تنفيذ الالتزامات المفروضة فى عقود المقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات[٤]، بالمخالفة للقاعدة العامة المستقرة فى دائرة علاقات القانون الخاص، والتي تُقرر المساواة المطلقة بين إرادات المتعاقدين، وبهذا يقوم فارق هام وجوهري بين عقود القانون الخاص وعقود القانون العام[٥]، وإساءة استعمال الأعمال الإدارية واستخدامها لغايات شخصية لارتكاب -بطريقة سلبية أو إيجابية- الأعمال المحظورة فى تنفيذ العقود المبيَّنة به على سبيل الحصر فى عدد الأشياء المورَّدة أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها، وبالجملة كل ما يدخل فى إنجاز الأشغال أو الأشياء بالمخالفة للأحكام والأعمال المادية، وكل تغيير فى الشيء لم يجرِ به العُرف أو أصول البضاعة[٦].

(١) نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص: ٢٣٠.

(٢) يحيى عادل، قانون الجزاء القسم العام، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، مجمع البحوث والدراسات، قسم المناهج والمطبوعات، ص: ٢٠٠ وما بعدها.

(٣) أسامة قايد، شرح قانون العقوبات، ص: ٢٣.

(٤) مبروك بوخزنة، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي فى التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٠، ص: ٢٥ وما بعدها.

(٥) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص: ٥٣١.

(٦) أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص: ١٠٩.

١١ - مبدأ انتظام سير المرافق العامة كأساس لسُلطة الدولة فى إبرام العقود: يشمل تعبير عقود الدولة العقد الإداري بمعناه الفني الدقيق: أي: العقد الذي يُبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، ويتسع معنى عقود الدولة إلى الوسائل القانونية التي يمكن لشخص عام أن يُبرم عقدًا أو تصرُّفًا قانونيًا، كما يتسع معناه إلى كافة الإجراءات والقرارات السابقة على هذه التصرفات، ويتسع نطاق عقد الدولة ليشمل العقود الخاصة والدولية، ويمكن أن تتخذ هذه العقود شكل جرائم يتعارض مع حُسن سير انتظام المرافق العامة، ويشمل كافة التصرفات غير القانونية التي يشترك فيها شخص عام، ويستوي النشاط الذي تتمُّ بشأنه هذه العقود، ويأخذ صورًا مختلفة تُمثل نقاط اتصال بين النشاط الإجرامي وتأثيره على سير المرافق العامة للدولة[١].

ولا شكَّ أن إبرام جهة الإدارة عقدًا مع إحدى الجهات يرتبط بأداء المرافق العامة فى الدولة بعنصرين أساسيين هما: القدرة على إبرام التصرُّف والسلطة فيه، ويتوقف على الاختيار والإعداد والتنفيذ والتوجيه، وتُمثل وفرة عناصر العمل الإداري والزيادة من القدرة السُلطوية على توافر الدوافع الكافية لحمايته من الاعتداء عليه والتزيد من قدرة الاعتداء عليه، فتؤثر تأثيرًا مباشرًا على عقوده، وتتخذ وسيلتين تقوم بهما الدولة للتأثير فى عقودها، هما: الوسيلة الأولى: سلبية، تقتصر على مراقبة وتنظيم النشاط الفردي باستخدام ما تتمتَّع به الإدارة من سُلطات. الوسيلة الثانية: إيجابية، تقتضي تدخُّل الإدارة للوفاء بحاجات الأفراد وإشباع رغباتهم عن طريق المرافق العامة[٢].

(١) إبراهيم سيد أحمد، الحماية الجنائية للعقود الإدارية والمدنية، طبقًا لأحكام الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠، ص: ١٠.

(٢) محمد أنس جعفر وجمال عثمان جبريل، النشاط الإداري، ٢٠٠٦، ص: ٦.

المبحث الثاني

التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمتعاقد مع الدولة

١٢ - القانون الجنائي وحدود تدخُّله فى العقود الإدارية: تتمتع الدولة بالشخصية القانونية التي يعترف القانون بها، ولها جميع الحقوق إلا ما كان ملازمًا لصفة الإنسان، وتتصرف الدولة عن طريق الجهات الإدارية فى أموالها، وتُديرها بنفسها، ويخضع التصرف فى الأموال وإدارتها ونظام الحسابات لأحكام اللوائح المالية والحسابية، ويمنحها القانون شخصية معنوية وقوة تنفيذية؛ لتحديد المراكز القانونية فيما يكون كله أو بعضه نشاطًا لإحدى الجهات أو خاضعًا لإشرافها أو لإدارتها، نتيجة لعوامل عديدة تفرضها الضرورة العملية، وتكون وسيلة وأداة تستخدمها الإدارة فى تحقيق ما تعزم عليه إرادتها، وهذا ما يجعل نظرة القانون الجنائي إلى ذلك الشخص مختلفة عن نظرة القانون الإداري، فالأعمال الإدارية مجرد إجراءات قانونية وليس لها وجود حقيقي إلا بعد إصدارها ونفاذ مفعولها قانونًا[١]، وهذا التعبير يفرض به المشرع إرادته على أعضاء الجماعة، ويُحدد فيه أنواع السلوك -ارتكابًا كان أو امتناعًا- التي يُعدها جرائم، كما يُوضح الجزاءات القانونية التي يُرتبها على مخالفة هذه الإرادة[٢]، فتتعلق الحماية الجنائية الموضوعية بالتجريم والعقاب، لذا فهي لا تُطبَّق إلا فى الحدود التي رسمها المشرع، وبالتالي لا يجوز القياس عليها أو التوسُّع فى تفسيرها، وتتحقَّق العلة التي تستهدفها القاعدة التي تتضمَّنها الحماية الموضوعية[٣]، وتقرر الحماية الجنائية من الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون باسم أعمال الإدارة ولحسابها الخاص، ولا يكفي لانعقاد الحماية وقوع الفعل المجرَّم من ممثليه، ولكن يُشترط فى قيام الحماية إثارة مسئولية ممثَّله مرتكب الجريمة، وإنما يكفي وقوع الجريمة من الشخص الطبيعي؛ لكي يُقرر العقاب جزاء لذلك الفعل على أعمال الإدارة، وأفعال الجريمة هي الكاشفة عن خطورة الجريمة وجسامتها، بحيث يجعل ذلك تحقيق النتيجة قدرًا متيقنًا، فجريمة الاعتداء على أعمال العقود الإدارية بأي وجه من الوجوه المختلفة، تكمن الخطورة فيها بارتكاب

---

(١) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، ٢٠٠٥، ص: ٥٦.

(٢) عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة القاعدة الجنائية، دراسة مقارنة فى القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص: ٢٨.

(٣) عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ص: ٨٦.

فعلٍ لا يُبقي للغرض الذي ارتكبت من أجله أية فائدة[١]، وكانت الغاية منها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف فى الواقع مثل هذه الغايات، وإذا خالف الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة التصرفات المادية، يُعد المسئول جنائيًا عن الجرائم التي يرتكبها مديرو الأعمال الإدارية أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها، وإذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثّلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يُعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل[٢]، فإن حماية عقود الدولة من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة، أو التعسُّف، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة، أو تهريب رؤوس الأموال كمبدأ عام، أو عدم التنفيذ الناشئ عن عمده أو إهماله أو فعله دون عمد أو إهمال، ويرجع إلى مجموعة الأعمال اللازمة لبقاء المرافق العامة صالحة للانتفاع بها وحرية التعاقد والاستثمار والمقاولة المضمونة، التي تُمارس فى إطار القانون.

ويتمثَّل الركن المادي لجريمة الخداع فى الفعل الذي يقوم به المجني، وهو نوع من التدليس أو الغش فى كل مَن يخدع أو يُحاول أن يخدع المتعاقد، ويتحقق الخداع وقت التعاقد، ما لم تكن البضاعة مطروحة أو معروضة للبيع؛ مما يُؤدِّي إلى اقتران الخداع بهذه الأفعال، ومَن يُقدِم على الفعل عن وعيٍ وإرادة يُعاقب على فعله بالعقوبة المقرَّرة فى القانون، على أساس أنه يتمتع بوجود قانوني، ويُمارس نشاطه المادي بهذه الصفة، وعليه أن يتحمَّل جميع الآثار القانونية التي تترتَّب على فعله، ويكون من حق المجتمع اتخاذ تدابير وقائية ضده[٣]، ويلزم لوقوع الجريمة أن يكون الفاعل ملتزمًا بتنفيذ عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات الحكومية، ويترتَّب عليه ضرر جسيم ماديًا يلحق بالجهة المتعاقدة، أمَّا جسامة الضرر فلا تحدد نوع الضرر أو مقداره أو المضرور، فقد تُرك تقديرها لمحكمة الموضوع، ويمكن تحديد السلوك على أن كل مَن استعمل أو وزَّد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذًا لأيٍّ من العقود الإدارية، أو الامتناع عن التنفيذ كليًا أو جزئيًا أو بتنفيذ الالتزام على نحوٍ يُخالف نصوص العقد أو قواعد القانون التي تحكمه أو اعتبارات حُسن النية التي يلتزم بها المتعاقد[٤]، ويتصل هذا الغلط الجوهري بالمتعاقد الآخر؛ فلا يستقلُّ

(١) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص: ١٧٦.

(٢) نص المشرع الأردني فى المادة ٧٤ / ٢ من قانون العقوبات: " يُعد مسئولًا جنائيًا الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية".

(3) J. H. ROBERT « La responsabilité des personnes morales en droit anglais», D.P., 1995, chr. N 30.

(٤) الطعن الجنائي رقم ٦٠٤، لسنة ٥١ قضائية، جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٨١.

به أحد المتعاقدين، ولكن الغلط الواقع على شخص أحد المتعاقدين أو على صفته لا يخول الفسخ إلا إذا كان هذا الشخص أو هذه الصفة أحد الأسباب الدافعة إلى صدور الرضا من المتعاقد الآخر[١].

إن تقدير ما يهمُّ المجتمع من المصالح -وخاصة الفردية منها- يتوقف على النظام العام السياسي والاجتماعي والاقتصادي والإداري للدولة، وإن القانون الجنائي هو التعبير الكامل عن التوازن بين المصلحتين، ويُقرّر ما يهمُّ المجتمع ويضمن سيره وفاعليته، وذلك بتقرير الضمانات التي تكفل حرية التعاقد فى الحياة الاقتصادية لمرافق الدولة ضد أي إجراء تتخذه السلطة العامة، هذا فضلًا عن توقيع الجزاء الجنائي نتيجة الاعتداء على أعمال الدولة المتمثلة فى إبرام عقودها بجميع مراحله المختلفة، سواء وقع هذا الاعتداء من أحد مُمثلي الدولة أو أحد الأفراد، وبالتالي يمكن القول: بأن هناك توازنًا حقيقيًا بين القيم التي تمارسها جهة الإدارة وحرية تعاقداتها طبقًا للقانون؛ لحسن سير وانتظام المرافق العامة، وتلك القيم التي يحميها القانون الجنائي من خلال قواعد تنظيمية يُوضح فيها الحدود التي لا يجوز المساس بها، ويهدف منها إلى ضمان بقاء المجتمع والمحافظة على الكيان الاقتصادي للدولة، ولهذا تتصف تلك القواعد بالعمومية والتجرد، ويكفل القانون لاحترامها الجزاء عند مخالفتها[٢]، والسعي الحثيث نحو توفير الحد الأقصى من الحماية لطائفة المصالح الأساسية والقيم الجوهرية فيها؛ لأنها قد تُعدُّ ضرورة من ضرورات أمنه أو مصدرًا من مصادر تطوره وارتقائه أو قيمة من القيم التي تُعدُّ جديرة بالحماية، فإنها الأثر المترتب على تضمين القاعدة القانونية عقوبة (جزاء) مخالفتها، سواء وقعت تلك المخالفة أو لم تقع، وبذلك فإن قانون العقوبات يُنظم حماية الحقوق والواجبات الخاصة بإبرام العقود، شأنها فى ذلك شأن المصالح الجوهرية المحمية فى هذا القانون[٣]، من حيث تصدِّيه للأفعال المجرَّمة فى أحوال العدوان على حقٍّ من الحقوق المتعلقة بعقود الإدارة، وما يتعلق بها من حقوق فى مجالات إبرام العقود المؤسسية وتحديد الجزاء المقرَّر لها، وتأثير الجزاء الجنائي على توفير الحماية للمصالح الجوهرية التي تعني المجتمع، بحيث تُغطي مجموع النشاط القانوني للأفراد فى

(١) إبراهيم طه الفياض، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، ١٩٨١، ص: ١٩٦.

(٢) أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، ١٩٧٧، ص: ٩.

(٣) حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار النهضة العربية، ص: ٣٥.

المجتمع[١]، وهو اختصاص يُقرِّر به الشارع أو النظام سُلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقًا لمصلحة معينة[٢]، فى معاقبة بعض صور السلوك المعتبر خطرًا على سير المرافق العامة لحسن إدارتها، ويُحدد رد فعل الجماعة الإدارية المهددة بالخطر نتيجة السلوك الذي يرتكبه المتعاقد معها أو أحد ممثليها مستهدفًا بذلك حماية السلام الإداري للدولة، وتحديد النظام الضروري للحياة الاقتصادية وطريقة إدارة مؤسسات الدولة، وذلك بوصف أشكال السلوك التي تنهى عنها، وبالتالي تحديد القيم والمصالح التي يحميها التوازن الجنائي بين المصلحتين العامة والخاصة للمتعاقد، ويُشير بصورة مباشرة إلى معيار الاضطراب الذي يمكن أن تُحدثه للعناصر التي تكون منها الحماية للعقود الإدارية، وبالتالي تحديد المصلحة التي يمكن أن تُحققها وتحميها من بطلان التعاقدات التي يكون محلها ارتكاب جريمة جنائية، فهي تكوين الهيكل الذي يندمج فيه القواعد القانونية التنظيمية لمصلحة المرافق العامة، ومقترنة بحماية جنائية فى تجريم الاعتداء عليها، وتجعلها واضحة ومفهومة ومحددة العناصر الإجرامية، بحيث يمكن التوازن فى حكمها ومضمونها.

١٣- تحديد أعمال الإدارة التعاقدية محل الحماية الجنائية: القاعدة أن محل الحماية الجنائية فى تجريم الأفعال هو المصلحة التي يهدف المشرع إلى حمايتها من وقوع العدوان عليها، وهي ترتبط تمام الارتباط بالفعل الذي يُجرمه المشرع، إذ إنها الغاية التي من أجلها نصَّ المشرع على تجريم الفعل إيجابيًا كان أم سلبيًا، وهذه الأعمال تقوم بها جهة الإدارة بمناسبة أموالها ومرافقها متبعة فى ذلك ما يتبعه الأفراد العاديون من سلوك، وتلجأ فى سبيل تحقيق أهدافها إلى أسلوب التعاقدات الإدارية[٣]، فالعمل التعاقدي محل الحماية القانونية ما هو إلا عمل مادي قانوني له أساس من الواقع، وله إرادة وأهلية، وتُسند إليه الحقوق والالتزامات، ويتصل بمرفق عام يتحقق به معنى المشاركة فى تسييره، وتثبت له صفة الشخصية القانونية وتمكينه من تحقيق منفعة عامة، ويقوم عن فعل يرتكبه بأيِّ حال من الأحوال تقع العناصر المؤلِّفة لأركان الجريمة[٤]، وينال الضرر الجهة الإدارية التي اعتدى على أعمالها، ويكون الضرر الذي ينال المصلحة العامة الإدارية مباشرًا أو غير مباشر، وجعله أساس التجريم فى استخلاصه للحماية التي تخضع لها هذه الأعمال

(١) عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة فى الجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص: ١٣٣.
(٢) محمد فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده، ص: ١٩٣.
(٣) محمد علي الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص: ٣٠.
(٤) فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، عالم الكتب، ١٩٧٣، ص: ٢٧٧.

باعتباره ضررًا للمصلحة العامة للمجتمع، باعتباره جزءًا من النظام القانوني فى الدولة، حيث يسعى القانون الجنائي إلى إقرار قواعد سلوك ونشاط الأشخاص؛ حتى لا يتعرَّضوا للمسئولية الجنائية؛ لأنه يُحدد الجرائم، وجزاءاتها الجنائية، فهو يستمدُّ أهميته من خطورة مضمونه وأهدافه ووظيفته فى مكافحة السلوك المنحرف، وله آثار سلبية مدمرة على الإنسان والمجتمع وقيمه المادية والمعنوية، ويتسم محل الحماية الجنائية على أعمال الإدارة بشدة وقوة العمل الإداري وتأثيره على المصلحة العامة وتأثره بها، والعله تكمن فى ذلك فى أن الحماية الناجمة عن هذه الأضرار فى الغالب تكون جسيمة، وتمسُّ مصالحه الأساسية وكيانه الخارجي واستقراره الداخلي وحماية أنظمته الاقتصادية والإدارية، وتتميَّز الحماية الجنائية لأعمال الإدارة بطبيعة خاصة، حيث تتميز أحكامها بالثبات والاستقرار؛ وذلك لثبات الحقوق التي تحميها واستقرارها لارتباطها بالعلاقات الإدارية ذات المضمون الثابت، فلا تتغير الحماية بما يطرأ على مراكزها الإدارية من تغيرات نتيجة هذه العلاقات أو الأعمال، وقد جرَّم الشارع الجنائي الاعتداء على أعمال الدولة التعاقدية؛ لحاجة المجتمع إلى النظام العقابي؛ لأن الجريمة ظاهرة اجتماعية، والعقوبة ضرورة اجتماعية، ومن أبرز الوسائل التي تستعملها الدولة لأداء واجب حفظ الأمن والحريات بمكافحة الجريمة، وهيبة الجهة الإدارية المتمثلة فى الدولة؛ لأنها ركيزة أساسية للدولة؛ لأنها تحفظ كيانها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، فالحق المحمي هو نزاهة أعمال الوظيفة العامة وهيبة الجهة الإدارية، فالاعتداء على التعاقدات الإدارية يهبط بها إلى مستوى التدني، ويجردها من سموها، ويذهب بهيبة الدولة فى نظر المتعاملين معها، ويُهدر المصلحة العامة[١].

(١) أسامة عبد الله قايد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، ص: ٥ وما بعدها.

الفصل الأوَّل

السياسة الجنائية فى حماية مجالات إبرام عقود الدولة

١٤ - تقسيم:

يتسع معنى العقود المتعلقة بالدولة إلى الوسيلة القانونية التي يُمكن لشخص عام أن يُبرم عقدًا أو تصرُّفًا قانونيًا، وقد تعدَّدت تلك الوسائل الواردة فى التنظيم القانوني لإبرام عقود الدولة، لكنها اتسع معناها إلى كافة الإجراءات والقرارات، سواء السابقة على مرحلة التعاقد أو اللاحقة على هذه المرحلة، ويرجع فى إبرام هذه العقود إلى الوسيلة التي تكمن فى مجموعة الإجراءات والقرارات الإدارية التي تصدر لإتمام هذا العقد، فتكون رهنًا لاعتبارات موضوعية تتمثل فى احتياجات المرافق العامة وكيفية استثمارها، مما يكون له أثر بالغ فى تنظيم نطاق تجريم الاعتداء على أعمال الدولة وتحديد الأفعال المحظورة فى النشاط والسلوك الإجرامي.

على ذلك نقسم هذا الفصل كالآتي:

المبحث الأوَّل: الخطة التشريعية فى تجريم الاعتداء على العقود الحكومية.

المبحث الثاني: البنيان القانوني لجرائم الاعتداء على العقود الحكومية.

المبحث الأوَّل

الخطة التشريعية فى تجريم الاعتداء على العقود الحكومية

١٥ - تقسيم: يلزم لتوافر الجريمة الإخلال بالعقد أو جسامة الجريمة المترتب عليها كشف البيانات المترتبة على إبرام العقود واستظهار أركانها، وهو ما يعود بطبيعة الحال على تحديد نطاق الجريمة، وتنطبق أركانها على كافة الجرائم التي تُرتكب على المصلحة المحمية، أو أنها قد تصدر لأجل التدخُّل السريع لحماية مصالح تتميز بطبيعة مؤقتة أو تكون قابلة للتغيير[1]، ويُعدُّ جريمة اعتداء على عقود الدولة كلُّ عمل أو امتناع عن عمل يقع مخالفًا للتشريع إذا نصَّ على تجريمه القانون المتعلق بأحكام العقود الإدارية والصادر من السلطة المختصَّة؛ وذلك لخطورتها وتأثيرها الشديد على برامج التنمية، ولصعوبة حصرها أو حتى تحديدها.

المطلب الأوَّل: أثر التنظيم الموضوعي للتعاقدات على الجرائم المتعلقة بالعقود الحكومية.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة فى تجريم الاعتداء على العقود الحكومية.

(١) عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ص: ١٦.

المطلب الأوَّل

أثر التنظيم الموضوعي للتعاقدات على الجرائم المتعلقة بالعقود الحكومية

١٦- تقسيم: تتجمَّع بعض القواعد القانونية التي وضعها المشرع من خلال قواعد تنظيمية يُوضح فيها المصالح التي لا يجوز المساس بها، ويهدف منها إلى ضمان بقاء المجتمع، والمحافظة على الكيان الاقتصادي للدولة، حيث حدَّد الإطار الذي ينبغي أن يكون عليه نشاط الأشخاص الطبيعية والمعنوية؛ حتى لا يتعرَّضوا للمسئولية الجنائية؛ لأنه حدَّد الوقائع التي تُعد جرائم، من خلال الطابع الإنشائي فى تحديد صور الاعتداء عليها، والأثر القانوني الذي يترتَّب على مخالفة القاعدة الجنائية، على ذلك نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأوَّل: مجال جرائم الاعتداء على العقود الحكومية.

الفرع الثاني: الإحالة إلى نصوص أخرى لبيان شق التجريم.

الفرع الأوَّل

مجال جرائم الاعتداء على العقود الحكومية

١٧ - مدلول جريمة الاعتداء على عقود الدولة: من أبرز الوسائل التي تستعملها الدولة لحاجة المجتمع إلى النظام الجنائي؛ لأداء واجب حفظ الأمن والحريات، وتحديد أركان الجريمة يضمُّ عناصر كل جريمة على حدة، حيث يتحدَّد الاسم القانوني للجريمة، لذلك توسَّع المشرع فى التجريم على نحو اعتبر معه الكثير من جرائم الاعتداء على عقود الدولة جرائم تمسُّ المال العام، فهو الوسيلة التي عن طريقها يُمكن مواجهة هذه الجريمة، وتخلفها يعني أن الجريمة لا وجود لها من الوجهة القانونية، ويتحدَّد مضمونها من خلال قانون العقوبات أو مجموعة القواعد القانونية المكمِّلة له، وهي التي تتضمَّن تعريف الأفعال المجرَّمة، ويستطيع الوقوف فى مواجهة الجرائم المستحدثة التي ساهمت الثورة التكنولوجية والمعلوماتية فى وجودها، وهي التي تُوجد فى كل جريمة على حدة، وتختصُّ بها دون غيرها من الجرائم، وهي التي تُعدُّ جرائم وفقًا للقواعد الموضوعية لقانون العقوبات الذي يُبين أركانها القانونية وقواعدها الخاصة، فيُبين لهم المحظور من الأفعال والتي ينهاهم

عن ارتكابها، ويُبين لهم أيضًا الأفعال التي يجب عليهم عدم الامتناع عن إتيانها[١]؛ غير أنها على العكس من ذلك تفتح المجال لارتكاب جرائم الفساد المالي والاقتصادي والإداري، وتخلُّ بمصالح المجتمع الجوهرية، وتنال هذه النصوص من تشجيع التعاقدات الحكومية، ويصعب التوصُّل إلى تحديد مدلول لجرائم الاعتداء على عقود الدولة، رغم توسُّع تطبيق النصوص المتعلقة بالتعاقدات الحكومية وتشعُّبها فى أكثر من قانون، ولم يرد فى نصوص قانون التعاقدات الحكومية أي تعريف لجريمة الاعتداء على عقود الدولة، لكنه توسَّع فى إعطاء الملامح التي يمكن أن تكون تعريفًا لهذه الجريمة والهدف من حماية تخطيط وتنفيذ التعاقدات الحكومية، ومتابعة تنفيذ العقود هو تحقيق كفاءة وفاعلية الإنفاق العام وتعزيز مبادئ الحوكمة، وتطبيق معايير العلانية والشفافية والنزاهة وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص، وتجنُّب تعارض المصالح، ويمكن استخلاص الضابط بأنه يرجع إلى اتصالها بمشروع يُباشر نشاطًا بواسطة أحد المرافق العامة.

١٨ - **محل الجريمة فى إبرام العقود الإدارية:** تختلف الجريمة بحسب طبيعة العقد المبرَم مع جهة الإدارة، فقد يكون الاعتداء موجَّهًا إلى جهة الإدارة ذاتها باعتبارها صاحبة سُلطة عامة، وتستخدم المعلومات كأداة لارتكاب الجريمة، وقد تكون هذه المعلومات بيئة لارتكاب الجريمة، فتُمثل عدوانًا على حقوق ومصالح تهمُّ المجتمع بأسره، وانطباق السلوك على قاعدة قانونية جنائية إيجابية؛ أي: على نصٍّ تجريم، وتحدد وفقًا للنصوص الجنائية التي تُشكل اعتداء على الحق المعني بالحماية[٢]، وذلك على النحو التالي:

أ - **جهة الإدارة هدفٌ لمحل الجريمة:** وذلك فى حالة التعاقد على غير الأحوال المصرَّح بها قانونًا، والاستيلاء على أموال الدولة عبر تقديم معلومات خاطئة، وهذا النمط الإجرامي هدفه بشكل أساسي الاستيلاء على أموال الدولة الموجودة فى حيازة المرافق العامة بدون وجه حق ودون الطريق الذي رسمه القانون فى إبرام العقود الواردة على سبيل الحصر، والمساس بسلامة المؤسسات العامة وتعطيل أو الانتقاص من خدماتها، وهذه الأفعال تتضمَّن ابتداء التعاقد غير المصرَّح به، وتتنوَّع أشكال الجرائم، وعمادها فى ذلك طبيعة التعاقد المبرَم مع جهة الإدارة والملتزم أو

(١) أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٣، ص: ٦.

(2) LEGEAIS: L'évolution des solutions Francaices des conflits des lois en matiere pénale. Melanges Savatier, 1965, p. 549.

المقاول أو المورّد، وكذلك الوسيلة والطريقة المتبعة لتحقيق هذا الاعتداء، فالمناقصات والمزايدات سواء المحدودة أو العامة والأمر المباشر وغيرها من هذه الطرق المحصورة للتعاقد مع الدولة فى القانون، تُعتبر مخازن للمعلومات الفنية المتعلقة بحالة كل تعاقد من تعاقدات الدولة، كالملفات الفنية المتعلقة بالحالة البنائية أو التوريدات الخاصة، والمعلومات الشخصية لكل متعاقد والتي تُمثل هدفًا للعديد من الجهات، بما فيها جهات العدالة الجنائية، والشركات المنافسة، ويمتدُّ الاعتداء إلى البيانات القيمة والجوهرية فى التعاقد، على سبيل المثال: قد يتوصَّل أحد المتعاقدين إلى معلومات قد تُساعده فى تجاوز المنافسة غير المشروعة.

ب - المعلومات أداة لارتكاب جرائم الاعتداء على عقود الدولة: وذلك فى حالة استخدام معلومات الغير فى إجراء عمليات المناقصات والمزايدات بأنواعها، كاستخدام التزييف والتزوير والاستيلاء على الأموال بدون وجه حق، وذلك من خلال المعلومات والبيانات الموجودة فى أظرف هذه الممارسات وتحويرها أو تحوير عملها بالتلاعب فى بياناتها، واستخدامها لنشر معلومات غير مصرَّح بنشرها، واستخدامها فى التلاعب بالأسواق أو الأثمان المعروضة للتعاقد، مما يُؤدِّي إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على العقود الإدارية.

ج - السعي إلى الربح فى جرائم الاعتداء على العقود الإدارية: النتيجة فى التعاقدات الحكومية تسعى إلى حسن سير المرافق العامة بالنسبة لجهات الدولة، والربح المادي بالنسبة للمتعاقد مع الدولة هو الدافع والمحرك للاتفاق مع الدولة فى العقود الحكومية، لكن الرغبة فى تحقيق الربح الكبير هو الدافع لارتكاب جرائم الاعتداء على العقود العمومية، والذي يظهر جليًّا فى حالات الغش التجاري فى الأصناف المورَّدة إلى جهات الإدارة، أو التدليس فى المعلومات الصحيحة فى مرحلة إبرام العقد، والتي ارتكبت الجريمة من أجل الاستيلاء على المال العام؛ لتحقيق ربح مادي، ومن ثم فإن السعي إلى الربح كان له الأثر البالغ فى اتساع نطاق التجريم فى الاعتداء على جرائم العقود التي تُبرمها مؤسَّسات الدولة[1].

(١) محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص: ٤٩.

الفرع الثاني

الإحالة إلى نصوص أخرى لبيان شق التجريم

القاعدة العامة أن نصوص قانون العقوبات تحمل بين جنباتها عناصر التجريم والعقاب، إذ يُحدِّد القانون النموذج القانوني للجريمة، والعقوبة المقرَّرة لها؛ لبيان حدود التجريم والعقاب للمخاطبين بأحكام القانون، لكن فى قانون تنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة استخدم المشرِّع الإحالة إلى نصوص أخرى؛ لبيان شق التجريم، وبيان شق العقوبة، والقواعد الجنائية هي إحدى الوسائل القانونية التي يستعين بها المشرِّع لتأمين أقصى درجات الحماية القانونية للمصالح الأساسية التي يتوقَّف عليها استقرار المجتمع وبقاؤه، ومبدأ الشرعية الجنائية يستمدُّ أهميته من استناده على أُسُس سياسية واقتصادية وإدارية، وهو الذي يتطلب دراية فنية فى تحديد النص القانوني الذي يُحدِّد قواعد القانون الجنائي من حيث التجريم والعقاب، وتضطلع فيه الإدارة والسُّلطة بدور ريادي لديناميكية الآليات الاقتصادية والإدارية، فمبدأ الحماية لا يعني أن يُوصف القانون بالجمود، فللمشرع عند وضع نصوص التجريم أن يستعمل عبارات يسمح تفسيرها بتحقيق التوازن بين المحافظة على مبدأ الشرعية وبين الحاجة إلى حماية المجتمع إزاء الاعتداء على مصالحه الجوهرية[١]، وفي بعض الأحيان يلجأ المشرِّع إلى سَنِّ قوانين جنائية تضمَّنت معنى الجريمة، وهو الذي يُصبح ملزمًا إذا تحقَّق عنصر لاحق وهو إصدار العناصر المحدِّدة للتجريم بالنسبة لوقائع معينة، وهي نصوص واسعة تتسم بالعمومية دون التحديد الواجب، تُبرزها ضرورات التحرز للوسائل المتطورة التي تُهدد المصالح المحمية، وتتكون قاعدة الحماية الموضوعية من عنصر التجريم[٢].

ومن السمات الذاتية التي استعان بها المشرِّع لتوفير الحماية الجنائية على العقود التي تُبرمها المؤسَّسات العامة اللجوء إلى الإحالة فى التجريم؛ لبيان نموذج التجريم وتحديد القانون الواجب التطبيق، وذلك من خلال الإحالة إلى نصوص فى ذات القانون أو إلى نصوص فى قوانين أخرى، ويلجأ المشرِّع إلى أسلوب النصوص على بياض فى تحديد عناصر التجريم فى جرائم الاعتداء على عقود الدولة، وذلك لارتباط

(١) رمسيس بهنام، نظرية التجريم فى القانون الجنائي، معيار سَلطة العقاب تشريعًا وتطبيقًا، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، ١٩٩٦، ص: ٩.

(٢) عصام عفيفي حسني عبد البصير، القاعدة الجنائية على بياض، دراسة مقارنة فى القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة، ٢٠٠٢- ٢٠٠٣، ص: ٩٨.

هذه النوعية من الجرائم باعتبارات فنية وتقنية وأساليب علمية متداخلة مع أنشطة إدارية واقتصادية عديدة، تتطلب خبرة لا تتوافر إلا لدى الجهات المختصة بسير المرافق العامة، وسنتعرض لأمثلة استخدم فيها المشرّع نصوص الإحالة، وهي تعبير يفرض به المشرِّع إرادته، ويُحدد فيه السلوك المرتكب الذي يُعدها من الجرائم، ويُوضح الجزاءات القانونية التي يرتبها على مخالفة هذه الإرادة(١)، حيث نصَّ المشرع على الإطار العام للجريمة وعقوبتها، وأحال إلى قوانين أخرى وجهات مختصة مهمة لتحديد عناصر الجريمة وشروطها من خلال قانون العقوبات والقوانين المكمِّلة له، أو من خلال إصدارها اللائحة التنفيذية، بشكل لا يمكن تحديد شروطها إلا بالرجوع إلى نصوص أخرى أحال إليها القانون سالف الذكر.

١٩ - الإحالة إلى نصوص فى ذات القانون: كان للمشرع أن يستحدث وسائل وأنماطًا متطورة فى عملية التجريم تُكسب القواعد القانونية شيئًا من المرونة اللازمة؛ لاحتواء الخطورة الناجمة عن أفعال الاعتداء على العقود الحكومية؛ لأن الواقع العملي قد يأتي بصورة أخرى أشد ضررًا من تلك التي جاء بها النص الجنائي، وهذا ما يجعل جريمة الاعتداء على عقود الدولة من الجرائم غير التقليدية، حيث التفسير الواسع للنصوص، فهذا التفسير يعني تحقيق أكبر قدر من السعادة لأكبر قدر من الناس(٢)، وقد أحال المشرع إلى نص قانوني لبيان شق التجريم، حيث تمَّ تحديد الجرائم فى النصوص المختلفة للقانون، وتمثلت فى وضع مجموعة من الالتزامات التي لا يمكن الخروج عليها بوصفها تجريمًا، وتخضع طرق التعاقد والإجراءات المنصوص عليها لمبادئ الشفافية وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص(٣)، حيث عرَّف القانون شروط الشفافية والمنافسة والاحتيال فى المادة ١ من القانون، أو إذا تبيَّن وجود نقص أو خطأ فى كراسة الشروط والمواصفات، ويُشطب اسم المتعاقد فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة ٥٠ البندين (١،٢) من سجل المتعاملين إذا تبيَّن أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو فى حصوله على العقد، إذا تبيَّن وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار،

(١) شكري الدقاق، تعدد القواعد وتعدد الجرائم فى ضوء الفقه والقضاء، ص: ٣٥.

(٢) انظر فى ذلك كلًا من: مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢، ص: ١٤٨؛ مصطفى الصيفي، المطابقة فى مجال التجريم، محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص: ٩؛ عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، نوفمبر ١٩٧٢، ص: ٣٩٤.

(٣) المادة ٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

وتعلق التجريم بالإحالة إلى ذات القانون والتعريفات الواردة فيه، إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون، والأفعال التي يأمر بها القانون مباشرة أو تتمُّ تنفيذًا لأمر صادر من السُّلطة المختصة المخولة قانونًا بإصدار ذلك الأمر تُعتبر أفعالًا مباحة، ويمكن معرفة سبب إباحة الأفعال التي يأمر بها القانون فى النص القانوني ذاته، فمن غير المنطقي أن يأمر القانون بفعل معين ثم يُجرمه بعد ذلك، ويكون القانون أقل شدة إذا جاء بتعديل من العناصر والأركان المكونة للجريمة بشكل يُؤدي إلى التضييق من دائرة التجريم، كأن يُضيف عنصرًا أوشرطًا جديدًا فى ركنها المادي لا يكون متوفرًا بالنسبة للجرائم الأخرى[١].

٢٠- الإحالة إلى نصوص فى قانون آخر: نظرًا لأهمية العقود التي تُبرمها الجهات العامة، فقد قرَّر المشرع فرض حماية جنائية لها تمنع أي إخلال يمكن أن يمسَّها، فيُؤدّي إلى عرقلة إبرامها أو تنفيذها، إذ من الممكن أن يقع الإخلال بتنفيذ هذه العقود؛ مما يُسبِّب الإضرار بالمال العام والمصلحة العامة التي تهدف إلى تحقيقها، وفي هذا النطاق الذي يتحدَّد فيه إطار التجريم على قانون آخر غير القانون الجنائي، فإن القانون الآخر الذي يُحيل إليه النص الجنائي قد يعتمد على قاعدة غير جنائية أو غير قانونية، مثال ذلك: أن المجلس الدستوري الفرنسي قضى بأنه «إذا كان النص التشريعي فرض عقوبة على مخالفة نصوص تشريعية ولائحية تتعلق بقانون آخر، وعلى مخالفة بعض الاستثناءات الواردة فى هذه النصوص، فإنه لا يُوجد ما يمنع من تحديد الالتزامات التي يفرضها النص التشريعي الجنائي فى نصوص أخرى[٢]، فالتشريع الجنائي قد يعتمد فى تحديد النموذج القانوني للجريمة على قواعد غير جنائية، مثل تلك التي ترد فى القانون المدني، أو القانون التجاري أو القوانين التنظيمية الأخرى، وقد يتطلب الأمر الرجوع إلى علوم غير قانونية لتحديد المراد بالمنتجات محل الغش، بل لتحديد معنى الغش فى حد ذاته، وتُعتبر قواعد تكميلية وتابعة من الدرجة الثانية، ترتبط بأخرى تجريمية تُسهم فى تفسيرها أو تطبيقها أو تحديدها[٣]، حيث يتعذَّر على المشرع أن يحمي كافة قيم المجتمع ومصالحه؛ لكونها عرضة للتغيير من فترة زمنية لأخرى تبعًا لتغير الظروف الاقتصادية والإدارية وغيرها التي يمرُّ بها المجتمع، وبالتالي يتعذَّر عليه المواجهة بالنصوص القانونية

(١) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، الطبعة الأولى، جامعة الملك سعود، ١٤١٦ هـ، ص: ٢٠٠ وما بعدها.
(٢) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ٢٠٠١، ص: ٧٧ ؛ عصام عفيفي عبد البصير، أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها، دراسة مقارنة، فى القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص: ٩٧.
(٣) أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص: ٢٦.

كافة الأفعال الضارة؛ مما يجعل التحديد القانوني للجرائم قاصرًا، ويفسح المجال للمساس بالمصالح الجديرة بالحماية فى ظل التطور المتلاحق للعلاقات الاقتصادية بصفة عامة والنمو الإداري المتزايد بصفة خاصة[١].

ولا شكَّ أن مبدأ الحماية الجنائية الموضوعية لا يحول دون الاقتصار على تحديد الجريمة تحديدًا كاملًا، ويُحيل فى تحديد بعض جوانب التجريم إلى نصوص أخرى، وفي هذه الحالة يُطلق على هذا النص أنه تضمَّن قاعدة على بياض. فيكتفي المشرع برسم الإطار العام للتجريم، ويُحيل فى تحديد الإطار العام للتجريم وأركان الجريمة أو أحد عناصرها إلى نصوص أخرى؛ لتحديد مضمون الفعل الإجرامي وعناصره وبيان شروطه، وهو ما نصَّت عليه المادة ٢٦ من القانون فى تحديد الفئات المحظور عليها التقدم بعطاءات، حيث نصَّت على عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ فى شأن حظر تعارض مصالح المسئولين فى الدولة، والمادة ٣٣ فقرة أخيرة نصَّت على أنه يجب على الجهات الإدارية إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بأي مخالفة لأحكام هذا القانون، وتكون ذات صلة بأحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، وفي حالة إلغاء المناقصة أو المزايدة نصَّت المادة ٣٧ على أن: تُلغى المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها قبل البتِّ فيها بقرار مسبَّب من السُلطة المختصة إذا استُغنِي عنها نهائيًا، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٢ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥، إذا تبيَّن وجود تواطؤ بين مقدِّمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، وهذا ما يُعرف بالإحالة، وبالتالي تدخل النصوص المحال إليها فى تكوين النموذج القانوني للجريمة، وتحدد مجال تطبيق وتفسير غيرها من القواعد الفعَّالة فى مجالات الحماية الموضوعية الفاصلة فى النزاع[٢].

وقد تقرَّرت كلها فى التشريع الجنائي بنصوص خاصة بكل جريمة ومحددة العقاب عليها، ويُتيح تحديد الحقوق بحكمة إلى الحد الضروري لحماية المصلحة العامة وحقوق الآخرين، من خلال تحديد الجرائم الجنائية التي ينصُّ عليها، ويوفر حماية وقائية رادعة للحقوق والمصالح التي تنصُّ عليها التشريعات الأخرى من خلال

(١) أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة (دراسة فى القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣، ص: ٧.

(2) Merler (r) et vitv (a.), traite de droit criminal, droit criminal, droit penal general, septieme ed, paris, cujas, 2001, p.507.

علم أفراد المجتمع بهذه الجرائم؛ فيُحجمون عن الاعتداء عليها؛ مخافة وخشية من الحكم عليهم، لكن دون تقويض لحقوق الإنسان الأساسية أو الحريات المدنية التي تُوفر الأساس لمجتمع حر[١]، مما يعني تعلق هذا الأمر بالأموال والمصالح العامة التي وفر لها القانون حصانة كبيرة، وأحاطها بسياج كبير من الحماية، فيشترط لسلوك هذا التجريم أن تقوم إدارة التعاقدات باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى حلول منطقية بما يُحقق المصلحة العامة، تتمثل فى التضليل؛ أي: التنفيذ على نحو مُخالف لما يتمُّ الاتفاق عليه من مواصفات بين طرفي التعاقد، وهو ما لم يتطلب فيه المشرع حدوث قدرٍ معينٍ من الضرر لتوافر الجريمة واستحقاق العقاب، فلا يشترط أن يتحقق أي ضرر عن تعمُّد ارتكاب الجريمة فى تنفيذ العقد الإداري، فتقوم الجريمة حتى ولو لم يترتَّب على الفعل أي نتيجة، فتخضع طرق التعاقد والإجراءات فى التعاقدات التي تُبرمها الدولة مع الغير لمبادئ الشفافية وحرية المنافسة، والمساواة، وتكافؤ الفرص[٢].

(١) محمد سليم العوا، فى أصول النظام الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار نهضة مصر، الطبعة الأولى، يناير ٢٠٠٦ م، ص: ٧٧.
(٢) المادة ٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة.

المطلب الثاني

الأحكام الخاصة فى تجريم الاعتداء على العقود الحكومية

٢١ - تقسيم: سَنَّ المشرِّع قواعد للتجريم على بعض الأنشطة الماسَّة بالعقود الإدارية، وجمعها فى مادة واحدة؛ بحيث بدأ بتجريم الأنشطة ظاهرة العدوان على ذات محل العقود، كالتواطؤ والاحتيال والفساد، ثم احتاط للأنشطة الأخرى العامة فى إبرام العقود الإدارية واستعماله طرقًا حاكمة للتعاقد وإخضاعها لمبادئ الشفافية، وحرية المنافسة، والمساواة، وتكافؤ الفرص، وجرَّم المشرع فى القواعد العامة الموظفين العموميين، حيث نصَّ فى المادة ١١٦ من قانون العقوبات بأنه: على كلِّ موظف عام أضرَّ عمدًا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة، كان ذلك ناشئًا عن إهمال فى أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة، وتتضمن هذه الحماية كذلك تجريم استخدام المتعاقد للغش أو التحايل فى تنفيذ هذه العقود، أو استخدام تابعيه لذلك، حتى ولو لم يترتَّب على ذلك أيُّ ضرر بمصالح الجهة الإدارية المتعاقدة[1].

وعلى ذلك نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأوَّل: نطاق التجريم الأصلي فى مجال الاعتداء على العقود.

الفرع الثاني: نطاق التجريم الاحتياطي فى مجال العقود الحكومية.

(١) عبد الرحمن بن علي بن محمود، الحماية الجنائية للعقود الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٨، ص: ٣٦.

الفرع الأوَّل

نطاق التجريم الأصلي فى مجال العقود الحكومية

هناك بعض الجرائم التي تُرتكب من خلال العقود الحكومية والتي أقرَّها المشرع فى المادة ١ من القانون، وهي كالآتي:

٢٢ - التواطؤ فى إبرام العقود الإدارية: وهو ترتيب يتمُّ بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء؛ لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة، بما فى ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر؛ بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي، وذلك من شأنه أن يرفع عن العقد التدليسي آثاره المعروفة فيه، وأن يجعل هناك محلًا للأخذ بنظرية الجرائم العمدية فى استعمال الحق فى إبرام العقود الإدارية، فإذا ما حصل ذلك التدليس أصبح المتعاقدان قد استخدما العقود الإدارية فى غير ما شُرِعت له، وعملا فيها بما يتعارض مع مشروعية إبرام العقود التي أدَّت إلى الاعتداء عليها فى روحها وأصل نشأتها، وفي هذا يقع ما يصحُّ نعته بالخطورة الإجرامية فى استخدام العقود الإدارية فى غير الأغراض التي أُنشِئت من أجله فى انتواء الاثنين على الإيذاء والإضرار، وهو عمل نفساني يكون الباعث فيه خلجات داخلية تعتلج النفس، وتخرج بها بالاشتراك مع آخر من أجل تفويت الحق على الغير، وهو اشتراك يُحاك له ويُدبَّر خفية، فإذا ما شاب العقد عيبٌ موضوعي أو شكلي، وعابتها شائبة قانونية لها صداها فى حياتها الاقتصادية والعامة، همَّ الشارع وقتئذ إلى معالجة الداء واستقصائه؛ حتى يأخذ على المخالفين المارقين طريقهم، وحتى يُفوِّت عليهم ما انغمسوا فى حمأته من التضليل، ولُوحظ فى مجالات العمل بما تردَّدت له أصداء الانعكاس فى النواهي الاقتصادية والاجتماعية بما عاد بالضرر البالغ على ضحايا الغش، بما لا سبيل فيه إلى مجانبته ما دامت العقود قد أفرغت فى قوالبها الشكلية والرمزية على ملأ من الكافة وعلى مشهد من الجماعات المحتشدة احتفالًا بها وإعلانًا لها وتظاهرًا من أجلها، ضرورة الرجوع فيها لنِيَّة الشارع على اعتبارها أساسًا لها ودعامة ترتكز عليها فى تشريعه وإلى الأغراض التي أراد أن يتوخَّاها[1].

(١) عبد السلام ذهني بك، فى التدليس بالقانون الغش والتواطؤ التدليسي والتسجيل فى نقد النقض، مطبعة مصر ١٩٤٣، ص: ١٧٦.

أ - صور التواطؤ بين المسئول عن الجهة الإدارية والمقاول فى التنفيذ: إن أعمال الإدارة ليست مجرد افتراض، لكنها أعمال حقيقية فى نظر القانون، لها وجودها المادي، وذمَّتها المالية واستقرارها القانوني وتحديد المراكز القانونية، ولها إرادة مستقلة عن إرادة كل فرد فى هذه الأعمال، فهي خلاصة آراء أعضائها والمساهمين فيها، مظهرها الأوامر والتعليمات التي ينفذها القائمون على إدارة الجهة الإدارية، وليست الغاية من القيام بهذه الأعمال ارتكاب الجرائم، إلا أنه من الممكن أن تُرتكب، ومن ثَمَّ يجب حمايتها(١)، ويتمثل ذلك فى وجود مجموعة من الأعمال لتحقيق غرض معين عامًا أو خاصًا يكون ممكنًا ومشروعًا، ويُشترط ألا يكون الغرض فرديًا خاصًا بفرد واحد، وتُغطي جميع تصرفاتها القانونية، وتترتَّب الحماية الجنائية عن هذه الأعمال لمرتكب الجريمة كما لو كان مختصًا أصلًا بالعمل الذي قام به باسم ولحساب أعمال الإدارة لسبب أو لآخر، أو أنه كان مختصًا لكنه تجاوز أو خرج عن نطاق اختصاصه المحدَّد له قانونًا، أو أن الجريمة قد ارتُكِبت من قِبَل العضو الفعلي أو الواقعي باسم ولحساب الجهة الإدارية، بل وأبعد من ذلك أن يقوم شخصٌ أو مجموعة أشخاص أعضاء وممثلين بانتحال صفة وظيفية للهيئة العامة؛ قاصدين من وراء ذلك تحقيق منفعة شخصية لأنفسهم أو للهيئة العامة التي يعملون بها(٢)، وهذا بمجرد مخالفة المواصفات المتفق عليها وثبوت علم المتعاقد بها بما ينطوي على هذا العلم من التضليل فى حقيقة الشيء المسلَّم به من حيث نوعه أو طبيعته أو صفاته الجوهرية التي جرى التعاقد عليها، ففي هذه الحالة يتوافر سوء القصد الدال على استعمال التواطؤ، ويُفترض إتيان أعمالٍ تنمُّ عن عدم التزام فى تنفيذ الالتزامات ومحاولة إيجاد الثغرات للتحلل منها؛ ابتغاء الحصول على منفعة غير مشروعة على حساب المصلحة العامة التي يستهدفها العقد الإداري، ويسعى من وراء ذلك إلى تحقيق مكسب مادي، وتوجيه الاعتداء إلى أشخاص القانون العام، وتحقيق أهداف محصورة ومحددة، حيث تُحاط عملياتهم بنوعٍ من أنواع التعقيد والتمويه والسرية فى التعاملات مما يصعب كشفها(٣).

ب - ويُمكن تصنيف هذه الصور إلى أمرين: الأوَّل: التغرير الذي يحصل كثيرًا من المقاولين والمورِّدين مع جهة الإدارة؛ كي يقوم بإبرام العقد، ويكون مصحوبًا بغبن فاحش.

(١) محمد داود يعقوب، المسئولية فى القانون الجنائي الاقتصادي، الطبعة الأولى، الأوائل للنشر، ٢٠٠١، ص: ١٦١.
(٢) إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ١٩٨٠، ص: ١١٦.
(٣) محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، ص: ٤١.

الثاني: قيام المتعاقد بالتزامه على وجه معيب مخالف للشروط والمواصفات المتفق عليها فى العقد، وظهور عيوب حاصلة من الخلل فى التصميم والتنفيذ[١]، وكلُّ مَن أخلَّ عمدًا بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المتعلقة بالدولة، فإن المشاركة فى هذه الجريمة ليست ممكنة إلا إذا كانت أنشطة الأفراد الذين هم رعايا الفعل غير المشروع هدفهم دائمًا «العمل» من أجل تحقيق فكرة واحدة الجانب لشخص واحد، والتي تهدف إلى تحقيق نتيجة معينة مقبولة للجميع، فالعلاقة السببية ونتائج الإجراءات تكون من المستحسن أيضًا لجميع الشركاء دون استثناء. وفي هذه الحالة بين أفعالهم، يجب على كل فرد فهم أنه يُنفذ أي وظيفة فى عملية تحقيق العناصر الموضوعية للجريمة مع توزيع الأدوار المختلفة التي تكمل بعضها البعض. حيث يُعطي ذلك أول فكرة صغيرة من أنواع الأشخاص الذين يُمكن أن يتشاركوا فى ارتكاب جريمة، فضلًا عن أنشطتها، فساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية والمسهلة أو المنفذة، وينشأ الخطر العام من حقيقة أن هذا تشكيل لدرجة عالية من التواصل بين الأعضاء، وهم بدورهم قادرون على ارتكاب جرائم أكثر «مهنية» وفعالية (الجانب السلبي)، وتتميز مجموعة منظمة من قبل بالتواطؤ الأولي والسندات المستقرة بين الأعضاء، عند تحقيق الجانب الموضوعي للجريمة لإحراز أي الأدوار، وهذا هو ما يميز جميع الأطراف والمتواطئين معهم، وهو مجمع الوضع المعاكس، ويتحقق الهدف الجانبي مع مختلف الجهات الفاعلة الأدوار، وتتمثل فى كل الأعمال التي تسبق مرحلة التنفيذ، وهي تختلف من جريمة إلى أخرى، مثال: يقوم تقابل الإرادات تقابلًا صريحًا على ارتكاب الواقعة الجنائية التي تكون محلًا له، أي فعل ذي طبيعة منظمة للتعاقد الحكومي لبدء إجراءات السلوك المالي وتفاعل هذه الإجراءات مع تعقيدات تنفيذ العقود الحكومية، ويؤدّي إلى هدم أو تخريب أو إتلاف أعمال الإدارة بأية طريقة كانت أو وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الإنتاج ذات النفع العام، فى استعمالها أو عدم إهدارها أو استغلالها لمصلحة شخصية، ويؤدي إلى حرمان الآخرين من الاستفادة منها، وعدم استخدامها فى حدود الهدف الذي وُجِدت من أجله، دون القيام بالأعمال المطلوبة

(١) عبد الله بن ناصر السلمي، الغش وأثره فى العقود، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤، ص: ٤٢٣.

والمتعارف عليها باستخدام أعمالٍ تكتسب بعدًا شموليًا بإتيانها أفعالًا فضفاضة، الأمر الذي يُجيز سحب الحماية الجنائية المقررة[١].

٢٣ - **الاحتيال فى إبرام العقود الإدارية:** وهو أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر؛ بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير فى العملية المطروحة أو لتجنُّب الالتزام فى العملية المطروحة أو فى تنفيذ العقد، فإذا أدخل المتعاقد الغشَّ أو التدليس يجب أن يثبت باعتباره عملًا عمديًا باستعمال المتعاقد طرقًا احتيالية بنِيَّة التضليل؛ للوصول إلى غرض غير مشروع يجعل جهة الإدارة تصدر قرارها بالتعامل، وليس بالضرورة أن تكون هذه الطرق الاحتيالية طرقًا عادية تتمثل فى سلوك إيجابي من المتعاقد، بل قد تكون عملًا سلبيًا محضًا فى صورة إخفاء المتعاقد عمدًا بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها جهة الإدارة، ويمتنع عليها علمها إلا عن طريقه رغم علمه بأهمية هذه المعلومات، وأنها لو كانت تحت بصرها لما تعاقدت معه، واستعمال حيلة غير مشروعة قانونًا فى خداع المتعاقد من شأنها التغرير به وجعله غير قادر على الحكم على الأمور حكمًا صحيحًا، ولم تنصرف إرادته إلى إبرام هذا التصرف وليد طرق احتيالية، ويُعتبر العقد أداة الدولة فى التعامل فى المجالات المتعددة من مجالات النشاط القانوني، ويتخذ فى كل مجال منها طابعًا خاصًا يعود على القواعد التي تحكمه، فقد تلجأ الدولة إلى إبرام عقود مع المقاولين الذين تستخدمهم فى تنفيذ المشروعات والموظفين الذين تستعين بهم فى تسيير المرافق العامة، ويكون سلوكهم نشاطًا متجددًا تستمر به حالة الإجرام لفترة من الزمن، قد تطول أو تقصر بإرادة أطراف العقد، وتكون النتيجة كذلك بطبيعتها تقبل الاستمرار، ولا شكَّ أن الغش فى العقود والتواطؤ فى الفساد يؤدي إلى خسارة المرافق العامة؛ مما يسمح للبعض باحتكار الصناعات، وفي كثير من الأحيان يؤدي بالمسئولين المتعاقدين وغيرهم من المسئولين إلى تقديم الطلبات أو منح العقود إلى المساومة على نزاهتهم والقضاء على المنافسة العادلة لصلاح المتعاقدين الذين يُقدمون الرشاوى والهدايا، وينتج عن ذلك ملاعب غير عادلة للبائعين، ويُسبب خسائر مالية للمرافق العامة ودافعي الضرائب[٢].

(1) Brian A.Hill, Marcia G.Madsen, The False Claims Act and Government Contracts: The Intersection Of Federal Government Contracts, Administrative Law, and Civil Fraud, Kindle Edition, 2017, P. 60.

(2) Charles E.Piper, Contract and Procurement Fraud Investigation, Guide book, 1St Edition, Kindle Edition, 2017,P 50.

أ - عناصر الطرق الاحتيالية فى إبرام العقود الإدارية: وهي تكون ما استُعمِل فى خداع المتعاقد حيلة من شأنها التغرير به وجعله غير قادر على الحكم على الأمور حكمًا سليمًا، وتكون هذه الحيلة غير مشروعة، والغلط مصاحب لتكوين الإرادة فيفسد الرضا، وإذا تبيَّن فيما بعد عدم إمكانية تنفيذ العقد على الطبيعة[1]، لكونها اعتبارات خلقية واجتماعية وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب فى التصرفات والإجراءات عمومًا صيانة لمصلحة الأفراد والجماعات، يجوز إثبات الاحتيال بكافة طرق الإثبات، والخداع فى طبيعة الشيء هو عبارة عن تغيير جسيم فى خصائص الشيء محل العقد، بحيث إما أن يفقده طبيعته الأولى وإما ألا يجعله كلية صالحًا للاستعمال الذي أُعِدَّ من أجله، بحيث يُعتبر فى الحقيقة أنه قد تحوَّل إلى شيء ذي طبيعة أخرى؛ أي: يُعتبر أنه ناتج جديد، ويتمثل فى استبدال أو تغيير محل التعاقد دون أن يعلم الطرف الآخر، وبالتالي يصبح الشيء محل التعاقد مختلفًا عن الشيء المنفذ، ويتمُّ الغش إما بتغيير الشيء أو تغيير نوعه أو تغيير مصدره، وكان الأصل أو المصدر المسند غشًّا إلى البضاعة سببًا أساسيًا فى التعاقد، مرده إخلال المقاول بحسن سير المرافق العامة فور تحقق الإخلال فى تأخير تسليم العمل عن الموعد المقرَّر له، أو أن يرفع عن عاتقه تبعة هذا التأخير ونتائجه إلا عرقلة التسليم أو الامتناع أو التراخي أو الغش أو التواطؤ فيه، سواء من جانب أحد المتعاقدين، وكان قد تسبَّب بفعله فى تأخير تنفيذ العقد أو الغش فى المواصفات الفنية، وهنا من حق جهة الإدارة شطب اسم المتعاقد متى ثبت استعماله الغش والتلاعب فى تعامله معها، وتقتضي الضرورة الفنية فيها تنفيذ بنود مستجدة مقرَّرة لهذه الطرق للتعاقد، إذ إن الوقائع المادية يتعيَّن تفسيرها باعتبارها وحدة متكاملة يُفسِّر بعضها بعضًا، الأمر الذي يستتبع التقيُّد عند التعاقد بالعمل على تنفيذ هذه البنود بأن يكون ذلك فى الحدود المقرَّرة قانونًا، فى إطار ما رسمه المشرع بأن يكون بيان الخدمة بالتفريد العيني لها وليس بالتعريف العام المجرد التي لم يشأ المشرع أن يسلك سبيله فيما يتعلق بتحديد الواقعة بما يحمله على الصحة ويبعده عن اللبس والغموض، وقد اشتُرط لقيام جريمتي الإخلال العمدي فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذي يترتَّب عليه أضرار جسيمة والغش فى تنفيذ العقود، أن يقع الإخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود الواردة على سبيل الحصر، وأن يكون التعاقد مرتبطًا بإحدى الجهات الإدارية،

(١) الطعن رقم ١١٨٨٩ لسنة ٦٥ ق، جلسة ٢٠ مايو ٢٠٠٨.

وأن من شأن فعله الإخلال بتنفيذ هذه الالتزامات التي تولَّدت عنها[١]، وقد لجأت الشركة فى ذلك إلى استعمال طرق احتيالية تمثَّلت فى نزع الكارت المعدني من مكانه داخل جسم الكابينة أسفل يسار أمام السائق؛ بهدف طمس الحقيقة عن البلد الذي صُنع فيه اللودر وفقًا لما جاء بتقرير لجنة المعاينة، وقد تأكَّد ذلك من موقف الشركة الرافض لتقديم شهادة بلد المنشأ، وهو الأمر الذي يُثبت فى حقها الغش والتلاعب اللذين يحقُّ عليهما لجهة الإدارة شطبها من سجلَّات المورِّدين[٢].

ب - الخداع فى أعمال الإدارة محل العقد؛ وهي التي يمكن أن تكون عقود توريد أو نقل، وتُعتبر مسألة اعتبارية تتعارض مع فكرة الاعتبار الشخصي فى مجال العقود الإدارية، وتكون مرتبطة بالأشخاص والعقود والأغراض التي دفعت إلى التعاقد، وغالبًا ما يرجع فى تحديدها إلى طرق تحكيمية؛ مما يدفع القضاء للتدخل لتفسير العقود والاتفاقات المرتبطة بها فى ظل المعاملة المدنية، إلا أن هذا غير مُستساغ مع طبيعة عمل القضاء الجنائي[٣]، والتعبير الكاذب عن رأي المتعاقد على واقع يدعمه بمظاهر خارجية لا يشترط أن ينصبَّ على كل جزئيات ومفاهيم القول أو الفعل الذي يدخل فى نطاق التجريم، باعتباره عنصرًا من عناصر الطرق الاحتيالية، سواء كانت هذه الطرق سلبية أو إيجابية، ويدعم بمظاهر خارجية لإضفاء مصداقية، ويتلمس بأشياء خارجية للقيام بهذا الدور على أن تكون من صنعه أو من بنات أفكاره أو بتدبيره أو بتخطيط منه، وأي من هذه الأشياء تؤدي دورها فى تدعيم وتأييد كذبه، ويشمل كذلك الأشخاص والوقائع والمستندات والأحداث التي تصلح لتدعيم ادِّعاءات المتعاقد مع الدولة، وإعداده لمؤثرات خارجية للربط بين ادِّعاءاته غير الصحيحة وهذه المؤثرات ربطًا من شأنه أن تُؤدي جهات الدولة تأكيدًا على ادِّعاءات المتعاقد معها فى إنجاز العقد وإبرامه مستبعدًا كل شبهة فى هذه الادِّعاءات، مما يؤدي إلى إدخال الغفلة ويحمل على إبرام العقد، والإيهام بتنفيذ مشروعات كاذبة ليس لها وجود أو موجودة ولم تستكمل تنفيذها؛ لأسباب وعيوب فى التنفيذ والإخلال بالمواصفات الفنية؛ مما يقلل الثقة فى المتعاقد مع جهات الدولة، واستعمال المتعاقد مع الدولة وسيلة أو أكثر من وسائل التدليس لحمل جهة الإدارة للتعاقد معه تحت تأثير الغلط الناجم عن تدليسه، وقيام المتعاقد بالإيهام بما يُخالف حقيقته

(١) الطعن رقم ١٧٤٦، لسنة ٦١ قضائية، جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٩٩.

(٢) فتوى رقم ٢٠ بتاريخ ١٤، ١، ١٩٩٩، جلسة ١٦، ١٢، ١٩٩٨، ملف رقم ٥٨ / ١ / ٨٧.

(٣) رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب فى القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات نموذجًا، رسالة دكتوارة، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص: ٢٠٥ وما بعدها.

أمرًا ما للإضرار بالمصلحة العامة واستخدامه لطرق احتيالية؛ مثال: غش البضاعة والمنتجات الغذائية والمخالفة للمواصفات المتفق عليها؛ مما أدَّى إلى حدوث أضرار للغير وللمرفق العام، واستخدامه لوسائل احتيالية لإبرام العقد وتحقيق منفعة مادية أو معنوية، كالكذب المدعوم بمظاهر خارجية، وأفعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد بإبرام هذا العقد؛ مثال: تقديم أوراق غير صحيحة أو سابقة أعمال تظنُّ الجهة الإدارية بأن المتعاقد معها محترف فى تنفيذ العقود، مما يؤدي إلى وقوع غلط جوهره صحة هذه الادعاءات، ويترتب على ذلك إبرام العقد عن كذب صادر من المتعاقد، وهناك تأييد وتدعيم لهذه الادِّعاءات التي تخرج عن شخص المتعاقد، وتكون غايته إبرام العقد مع جهات الدولة على غير الحقيقة التي أدلى بها ودعمتها مظاهرها الخارجية للإضرار بالمصلحة والأموال العامة[١].

الفرع الثاني

نطاق التجريم الإحتياطي فى مجال العقود الحكومية

تقرَّرت كلها فى التشريع الجنائي بنصوص خاصة بكل جريمة ومحددة العقاب عليها، يُتيح تحديد الحقوق بحكمة إلى الحد الضروري لحماية المصلحة العامة وحقوق الآخرين، وذلك من خلال تحديد الجرائم الجنائية التي ينصُّ عليها بما يوفر حماية وقائية رادعة للحقوق والمصالح التي تنصُّ عليها التشريعات الأخرى من خلال علم أفراد المجتمع بهذه الجرائم؛ فيُحجمون عن الاعتداء عليها؛ مخافة وخشية من الحكم عليهم، لكن دون تقويض لحقوق الإنسان الأساسية أو الحريات المدنية التي توفر الأساس لمجتمع حر[٢]، مما يعني تعلق هذا الأمر بالأموال والمصالح العامة التي وفَّر لها القانون حصانة كبيرة، وأحاطها بسياج كبير من الحماية، فيشترط لسلوك هذا التجريم أن تقوم إدارة التعاقدات باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وفي حالة عدم إمكانية التوصُّل إلى حلول منطقية بما يُحقق المصلحة العامة، تتمثل فى التضليل؛ أي: التنفيذ على نحو مخالف لما يتمُّ الاتفاق عليه من مواصفات بين طرفي التعاقد، وهو ما لم يتطلب فيه المشرع حدوث قدرٍ معينٍ من الضرر لتوافر الجريمة واستحقاق العقاب، ولا يشترط أن يتحقق أيُّ ضرر عن تعمُّد ارتكاب الجريمة فى تنفيذ العقد الإداري، فتقوم الجريمة

(١) محمد سامي الشوا وحسام الدين محمد أحمد، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، ص: ١٧٣ وما بعدها.
(٢) محمد سليم العوا، فى أصول النظام الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار نهضة مصر، الطبعة الأولى، يناير ٢٠٠٦ م، ص: ٧٧.

حتى ولو لم يترتَّب على الفعل أيَّة نتيجة، فتخضع طرق التعاقد والإجراءات فى التعاقدات التي تُبرمها الدولة مع الغير لمبادئ الشفافية وحرية المنافسة، والمساواة، وتكافؤ الفرص[١].

٢٤ - الاحتكار والغبن فى التعاقدات الحكومية: يُمكن أن يكمن الاحتكار فى عقود الدولة فى حبس الأموال عن التداول وعن أداء الواجبات المفروضة عليه أنَّ حُكم كلٍّ منهما التجريم، وهو الإضرار ليس بعقود الدولة فقط إنما بالمجتمع ككل، فهو يتحقق فى حبس الأعمال على جهة واحدة أو شخص واحد وغيره من الأشياء الضرورية لسير المرافق العامة، وأن الضرر فى الغالب يلحق العامة والمتعاملين مع جهة الإدارة، فهو حبس الأشياء محل العقد مطلقًا دون تقييدها، ويدخل فى عموم النهي السلع الضرورية والخدمات ونحوها، والطرق التي لا تحصل المنفعة فيها لفرد إلا بخسارة غيره خسارة غير مشروعة، وأن الطرق التي يتناول فيها الأفراد المنفعة فيما بينهم بالتراضي والعدل مشروعة، ويفرض السعر الذي يرغبه على المستهلك بدون تراضٍ، ويترتب على الاحتكار الإضرار بعموم المتعاقدين مع جهات الدولة والتضييق عليهم، ويكون القصد تحقيق الربح عند تقلُّب الأسواق، ويؤدي إلى رفع الأسعار وتدنِّي المستويات المعيشية، وانخفاض القدرة الشرائية، ومن ثَمَّ لجوء ضعيفي النفوس إلى ارتكاب ممارسات الاحتكار؛ بهدف الحصول على المال اللازم لإشباع احتياجاتهم؛ مما يترتب عليه نشر الفساد، ويؤدي الاحتكار إلى حرمان المرافق العامة من السلع الأساسية التي يحتاجون إليها[٢]، أو منع البعض من الاستفادة من التجارة بتحريض بعض التجار بعدم التعامل معهم، وتكريس تداول المال فى يد طائفة قليلة، والاستيلاء على الأموال العامة بدون حق كوسيلة لإشباع الاحتياجات والحصول على الرفاهية التي يتمتَّع بها المحتكرون وحدهم، مع سوء توزيع الثروة وانتشار ظاهرة الإثراء غير المشروع والحاق الضرر بالفئة المستهلكة، ويؤدي ذلك إلى عدم استقرار المجتمع الذي يخلُّ بالأهداف التي يبتغيها المشرع من وراء العملية الاستثمارية، وهو أمر داخل فى صحة العقد ؛ فيُؤثر فى صحته، ولا يمكن أن يؤدي إلى النجاح المطلوب إلا إذا قامت على تنفيذه الأيدي الأمينة المخلصة التي تقوم على حفظ المال العام وصيانته ووضعه فى المكان الطبيعي، ألا وهو خدمة الجمهور وقضاء

(١) المادة ٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

(٢) آدم إبراهيم عثمان، الاحتكار أحكامه وأضراره، مقارنة فقهية مع تطبيقات معاصرة، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، ص: ١٠٢.

مصالحهم وسداد حاجياتهم بدون محاباة أحد لجاهه أو سلطانه أو مركزه[١]، وكذلك العمل على محاربة كل مَن يُنافسها من المنتجين المستقلين عنها، وذلك بعدة أساليب منها أن تحول بينهم وبين حصولهم على كفايتهم من المواد الخام اللازمة للإنتاج، أو تقوم بمقاطعة إنتاجية فتفرض على الموزِّعين الكفَّ عن تصريف منتجاتهم، أو لا تمكنهم من الاستفادة من مزايا الاختراعات الحديثة أو الحصول على أية معلومات فنية مستحدثة تُفيد العملية الإنتاجية، أو تقوم بشنِّ حرب الأسعار التي تؤدي إلى القضاء على كل منافس مستقل، ثم تقوم بتقسيم العقود بين أعضائهم بحيث يكون لكل عضو القيام بتنفيذ عقود معينة لا يُباشر نشاطه فى غيرها، وذلك كله بقصد السيطرة الاقتصادية واحتكار الأسواق ومصادر المواد الخام، مما يُؤثر فى مسار الخطط التنموية وافتقادها فرص تنمية أكثر استقرارًا وتوازنًا[٢].

٢٥ - المنافسة غير المشروعة فى التعاقدات الإدارية: تنصرف دلالة المنافسة غير المشروعة إلى مجرد الإهمال (الفعل الخطأ) والفعل العمد على حد سواء، فالضرر الذي لحق أحد المتعاقدين وكان نتيجة فعل من المتعاقد الآخر يكون جريمة أو يُعدُّ غشًّا أو خطأ جسيمًا مما تتحقق به أركان المنافسة غير المشروعة، تأسيسًا على أنه أخلَّ بالتزام قانوني استخلص منه أركان الفعال المؤثِّمة التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس ينبذها الشرف والاستقامة, ورغم تعدُّد هذه الوسائل إلى ما لا نهاية فإن الغاية تبقى دائمًا هي تحويل المنافسين إلى الغير واستقطابهم، وهذا ما يسهل معرفته مهما كان الشكل الذي تتخذه[٣]، فارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة فى المعاملات العقدية مما يُعدُّ جريمة لتجاوز حدود المنافسة المشروعة، إذ قصد به إحداث لبس بين منشأتين أو إيجاد إضطراب بإحداهما أو داخل المرفق العام نفسه، كناية عن أفعال تُعتبر ممارسة غير نظامية وغير صحيحة للمنافسة, تُشكل بذلك خطأ؛ نظرًا لتعارضها مع المبادئ القانونية العامة والأعراف التجارية, ويستحقُّ مرتكبها الملاحقة والإدانة, كما يجب إلزامه بالكفِّ عن ممارسته, وبتوقيع العقوبة عن الضرر الذي تسبَّب به[٤]، والعمل المقترن بسوء نِيَّة لإيقاع الالتباس؛ سعيًا وراء فوائد غير شرعية على حساب

(١) يوسف قاسم، التعامل التجاري فى ميزان الشريعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص: ٩٧.
(٢) خالد بن منصور العقيل، رحلة فى عالم البترول قضايا بترولية دولية، ص: ٢٨.
(٣) جوزيف نخلة سماحة، المزاحمة غير المشروعة دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، لبنان، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ١٩٩١، ص: ٢٩.
(٤) جوزيف نخلة سماحة، المزاحمة غير المشروعة دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص: ٢٨.

مزاحميهم, بشكل يضرُّ، عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدِّين أو العُرف أو العادات أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني, وهي أي ممارسات أو تحالفات أو اتفاقيات صريحة أو ضمنية تُشكل إخلالًا بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، وبخاصة ما يكون مانعًا من القيام بأي تصرُّف قد يُؤدي إلى الحد من المنافسة أو إضعافها أو إيجاد عقبات تحول دون دخول منشآت قائمة أو إخراج منشآت منافسة من المناقصات العامة، فهذا يُعدُّ منافسة غير مشروعة بارتكاب أعمال مخالفة للقانون والعادات أو استخدام وسائل مخالفة لمبادئ الشرف والأمانة فى المعاملات إذا قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بأحدهما متى كان من شأنه اجتذاب أعمال إحدى المنشأتين أو صرف أعمال المنشأة عنها[1].

أ - صور المنافسة غير المشروعة: تعدَّدت صور المنافسة غير المشروعة وتنوَّعت؛ نظرًا لما تتسم به الحياة الاقتصادية من تطور وتنوع مستمرين، وتباين الفقه فى صورها، وقد ذهب إلى أنها عبارة عن قيام أحد الأشخاص بالاستفادة من الشهرة والسمعة الطيبة اللتين اكتسبهما الغير بصورة مشروعة, نتيجة جهده الشخصي دون أن يُؤدي ذلك بالضرورة إلى أي خطر التباس يُصيب الجمهور, والمثال على ذلك: هو استعمال أساليب دعاية ناجحة معدَّة لصنفٍ معين يعود للغير؛ من أجل استقطاب الزبائن وتحويلهم نحو بضاعة من صنفٍ آخر تختلف تمامًا عن الأوَّل، وذلك باستعمال حصة عمله الخاص بمجال المزاحمة, التي له وحده حق الاستفادة منها؛ تجنُّبًا للقيام شخصيًا بمجهود مماثل، بفرض إزالة هذا الشكل من المزاحمة أيضًا باعتباره يُؤلف خطأ، وكل ما يتضمن اعتداء على سُمعة التاجر أو الحط من قيمة بضاعته يُشكل عملًا من أعمال المنافسة غير المشروعة, كالادعاء على خلاف الحقيقة أن التاجر على وشك الإفلاس, أو الادعاء بأن التاجر المنافس لا يُوجد مَن يتعامل معه؛ لضعف ائتمانه، أو بث دعاية كاذبة بأن التاجر المنافس سيئ السلوك , أو أن التاجر ينتمي إلى حزب سياسي أو تنظيم معادي للدولة, ويكون من شأن تلك الأفعال إلحاق الضرر به أو ببضاعته، ولجوء التجار إلى طرق ووسائل تدليسية, وهي عبارة عن أعمال غش لتصريف بضاعتهم أو خدماتهم يكون من شأنها تضليل جمهور

(١) أحمد شكري السباعي، الوسيط فى القانون التجاري المغربي والمقارن، مرجع سابق، ص: ٤١٧، حكم محكمة النقض المصرية، مدني طعن رقم ٦٢. سنة ٢٥ قضائية، بتاريخ ٢٥- ٦- ١٩٥٩م، مجموعة أحكام النقض، س١٠. ص: ٥٠٥، قضاء النقض التجاري، المبادئ التي قررتها محكمة النقض فى ثمانية وستين عامًا ١٩٣١-١٩٩٩، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، (٢٠٠٠)، ص: ٣٥.

المستهلكين[١]، إلى جانب ذلك فإن أيَّ اعتداء على عناصر الأعمال التجارية -سواء كانت المعنوية أو المادية منها- تختلف بحسب الأحوال، فإن ذلك يُعدُّ عملًا من أعمال المنافسة غير المشروعة، وفي بعض الأحوال يقوم التاجر المنافس بإغراء عمال تاجر منافس للعمل لديه بأجور مرتفعة أو فى مراكز ممتازة؛ وذلك بقصد معرفة أسرار الصناعة والمواد المستخدمة فيها وعُملائها.

ب - معيار تحديد المنافسة غير المشروعة فى إبرام العقود المتعلقة بالدولة: والذي يترتب على مخالفتها جريمة من جرائم الاعتداء على عقود الدولة، وذلك فى استخدام الأسماء التجارية للغير أو تقليد منتجاتهم؛ بغرض المنافسة غير المشروعة وتحقيق ربح مادي، فضلًا عن خداع المرافق العامة، ونتيجة لذلك إبرام العقود مع المقاول أو المتعهِّد أو المورِّد، ويمكن لنا أن نحدِّد بعض الجرائم التي تتصل بالمنافسة غير المشروعة، وتحديد حقوق أطراف العقد، وقصر حق استعمال الاسم التجاري للشركة وعدم مطابقة الاسم لشركة أخرى، ووجود تشابه بين الاسمين من شأنه أن يُوجد لبسًا لدى جمهور المتعاملين فى تحديد مصدر المنتجات لكلٍّ من الأطراف، مما يُعتبر منافسة غير مشروعة، وكذلك باستخدام المتعاقد علامة تجارية أو اسمًا تجاريًا مملوكًا للغير؛ مما يُسبب الاعتداء على علامات الغير، وبذلك يُشكل الركن المادي للاعتداء، فكلُّ فعل يُخالف العادات والقوانين والأعراف والأصول المرعيَّة فى المعاملات، ويدخل فى ذلك الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري، ويخضع فى ذلك لقانون الملكية الذهنية، فضلًا عن تضليل جهة الإدارة والإضرار بالمصلحة العامة، وهو سلب الاسم التجاري الخاص بالغير؛ أي: سلب صفة غير مسموح بها من قِبَل صاحبها أو أصحابها الشرعيين، وبذلك يقع تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها فى قانون العقوبات[٢]، وأيضًا اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح، وهي جريمة تقوم على تغيير الحقيقة؛ بهدف الربح المادي، كقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء محل الحماية الجنائية، سواء كان ذلك الشيء –المقلد– مماثلًا للشيء الأصلي أو كان غير مماثل تمامًا للشيء الأصلي[٣]، وإنما قريب منه إلى درجة كبيرة التشابه من عدمه، وذلك يدخل ضمن المسائل الموضوعية فى نطاق سُلطة قاضي الموضوع، سواء كان

(١) انظر فى ذلك كلًا من: جوزيف نخلة سماحة، المزاحمة غير المشروعة -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ١٩٩١، ص: ٧٧؛ طعمة الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة فى القانون الكويتي، مجلة الحقوق، يصدرها مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة ١٩، العدد ١، مارس ١٩٩٥م، ص: ٣١.

(٢) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، فقرة ٢١٧، ص: ٢٠٣.

(٣) أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية فى ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧، ص: ٥٢.

التقليد متقنًا أم لا[١]، ويخضع التقليد فى إثباته لتقدير القاضي الذي له أن يستعين بأهل الخبرة، وهو فى ذلك لا يخضع لرقابة محكمة النقض متى كانت الأسباب التي أُقِيم عليها الحكم، بتبرير النتيجة التي انتهت إليها، لكنها تتمُّ على مُحاكاة تتمُّ بها المشابهة بين الأصل والتقليد، بحيث يؤدي إلى تضليل المتعاقد الآخر؛ فيُعد بهذه المثابة من بين صور الركن المادي للجريمة التي يمكن الاستناد إليها فى دعوى المنافسة غير المشروعة[٢].

ج - الغش كإخلال مسبق ومعيار للمنافسة غير المشروعة: يثبت الالتزام العقدي بذمَّة صاحبه بمجرد إبرام العقد أو حلول أجَل تنفيذه، ويستتبع ذلك أن الإخلال بهذا الالتزام يلحق قيامه ولا يسبقه، وإذا كانت هذه هي الصورة التقليدية للخطأ العقدي، فإن وقوع الإخلال بالالتزام قبل حلول أجَل تنفيذه هي حالة أقرَّتها تشريعات وأحكام قضائية، وبنت لها إطارًا قانونيًا تنظيميًا له موجباته وشرائطه الخاصة المميزة له عمَّا تشابه معه من حالات انقضاء العقد، ويُشترط فى الغش والتدليس المبطل للتصرُّفات استعمال حيلة غير مشروعة قانونًا فى خداع المتعاقد، من شأنها التغرير به وجعله غير قادر على الحكم على الأمور حكمًا صحيحًا، وهكذا نشأ الإخلال المسبق أو المبتسر بناءً على سلوك يأتيه المدين صراحة أو ضمنًا يجعل معه تنفيذه لشق جوهري من التزامه المستقبلي غير ممكن أو غير مُجدٍ على نحو سيلحق بالجهة الإدارية ضررًا جسيمًا يُمكنه من طلب فسخ العقد وإنهائه، عمَّا قد ينشأ من ضرر مردُّه إخلال المدين بالتزامه المستقبلي[٣].

٢٦ - جريمة الغش فى أعمال العقود العامة: ويُقصد به التقاعس عن القيام بأعمال الوظيفة وفقًا للقانون أو اللوائح[٤]، وينصرف هذا النشاط غير السوي إلى معنى الاستهانة والتفريط بمقتضيات المصلحة العامة، وقد ساوى القانون بين الغش فى التنفيذ والإخلال الضار بالالتزامات العقدية؛ ومن أمثلة ذلك: الغش فى عدد الأشياء المورَّدة أو مقدارها أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحويه من عناصر نافعة

(١) ضو مفتاح محمد غمق، الاقتباس والحقوق الفكرية للمؤلف فى النظرية والتطبيق، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس – الجماهيرية العظمى، ص: ١١٧.

(٢) نقض جنائي ١٣ / ٤ / ١٩٦٤، الطعن رقم ٢٢٨٨، لسنة ٣٣ قضائية، مجموعة أحكام محكمة النقض، العدد الثاني، س ١٥، قاعدة ٥٦، ص: ٢٨٣.

(٣) نعيم العتوم، مدى جواز إنهاء العقد بناء على الاخلال المسبق بالالتزام العقدي - دراسة مقارنة-، ص: ٢٠.

(٤) عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، يناير ٢٠٠٩، ص: ٨٧.

وخصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها، وكذلك كل تغيُّر فى الشيء لم يجرِ به العُرف أو أصول الصناعة، وتقع الجريمة بأدنى قسطٍ من الغش ولو لم يكن على درجة كبيرة من الجسامة أو الخطورة[١]، فالغش يتوافر فى الأعمال من كل نوع سواء كانت أعمالًا مادية أو معنوية، منقولة أو غير منقولة، وكان ذلك ناشئًا عن إهماله فى أداء وظيفته أو عن إخلاله بواجباته، أو بوجود رعون فى سلوكياته التي يُحتمها عليه القانون، ويقصد به إخفاء أو تغيير هوية أعمال الإدارة لارتكاب إحدى الجرائم الأصلية بنِيَّة الاحتيال أو الخداع، وذلك تمويهًا وغشًّا لمصادرها الحقيقية؛ لتبدو فى ظاهرها أعمالًا من مصادر مشروعة، تتعلق بأعمال ذات صفة خاصة، قام بتلك الواجبات فيما يتعلق بتلك الأعمال بشأنه تغييرًا يكون محله تصرفًا أو عملًا ماديًا تكون وسيلته هي إحدى الطرق الخداعية التي يكون من شأنها إحداث ضرر[٢]، فينصبُّ من حيث موضوعه على احتياجات المرافق العامة، ولا ينتهي بانتهاء العمل، وإنما تمتدُّ على حسب التنظيم لهذا العقد إلى ما بعد انتهاء العقد[٣]، وحصول الغش فى جنس البضاعة أو العمل فى مجموع صفاته وخواصها التي تُلازمها فتُعيِّنها تعيينًا جليًا يعرفه ذوو المران من الكافة، ولا يُخطئون فيه عادة، ويرجع الغش فى عقود الدولة الإدارية إلى حالتين: الأولى: أن يأتي المتعاقد بجنس العمل المتفق عليه، لكنه بصفة رديئة. الثانية: أن يأتي المتعاقد بشيء آخر غير المتفق عليه فى العقد. وهو أيُّ فعل ذي طبيعة منظمة للتعاقد الحكومي لبدء إجراءات السلوك المالي وتفاعل هذه الإجراءات مع تعقيدات تنفيذ العقود الحكومية، ويؤدي إلى هدم أو تخريب أو إتلاف أعمال الإدارة بأية طريقة كانت أو وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الإنتاج ذات النفع العام، فى استعمالها أو عدم إهدارها أو استغلالها لمصلحة شخصية، ويؤدي إلى حرمان الآخرين من الاستفادة منها، وعدم استخدامها فى حدود الهدف الذي وُجِدت من أجله، دون القيام بالأعمال المطلوبة والمتعارف عليها باستخدام أعمالٍ تكتسب بُعدًا شموليًا بإتيانه أفعالًا فضفاضة، وهو الأمر الذي يُجيز سحب الحماية الجنائية المقرَّرة[٤]، وكذلك الغش فى الشيء المبيع أو فى محل التوريد الذي من شأنه أن يعيب الإدارة، ويُؤثر فى صحة العقد، ويُجيز للمتعاقد

(١) مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، ص: ٥٦٧.

(٢) محمد أبو عامر، علي القهوجي، القانون الجنائي، القسم الخاص، منشأة المعارف، ص: ٣٥٩.

(٣) عبد الله بن ناصر السليمي، الغش وأثره فى العقود، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤، ص: ٤١٧.

(4) Brian A.Hill, Marcia G.Madsen, The False Claims Act and Government Contracts: The Intersection Of Federal Government Contracts, Administrative Law, and Civil Fraud, Kindle Edition, 2017, P. 60.

الذي وقع فيه أن يطلب إبطال العقد بسببه، ويُشترط أن يكون جوهريًا، وإذا وقع فى صفة للشيء جوهرية فى نظر المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك لما يُلابس العقد من ظروف، ولما ينبغي فى التعامل من حسن النيَّة، أيُّ فعل أو امتناع عن فعل يؤدِّي إلى تضليل الطرف الآخر؛ بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير فى العملية المطروحة أو لتجنُّب الالتزام فى تنفيذ العقد، ومجرد إيهام الإدارة للمتعاقد أن السعر الذي ارتضى التعاقد به هو سعر مجزٍ لا يُعتبر بحال من الأحوال من قبيل الطرق الاحتيالية التي يجوز وصفها بالتدليس، لا سيما وأن المتعاقد تاجر محترف اعتاد على التعامل فى الأسواق وتوريد الأصناف، وهو أعلم بمجال السوق وأسعاره، ولا يفوت عليه ذلك[1].

المبحث الثاني

البنيان القانوني لجرائم الاعتداء على العقود الحكومية

٢٧- تقسيم: يُحدِّد المشرِّع الفعل الضار أو الامتناع عن فعل محدَّد، ويكون للفعل أو الامتناع مظهرٌ خارجي يخلُّ بالنظام الاقتصادي والإنمائي للدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية، ويكون ذلك محظورًا قانونًا، وله وقائع مادية وأخرى معنوية من شأنها المساس بسلامة اقتصاد الدولة، وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأوَّل: الصفة العامة فى تحديد النشاط الإجرامي للاعتداء على عقود الدولة.

المطلب الثاني: عناصر الركن المعنوي وصوره فى جرائم الاعتداء على عقود الدولة.

(١) بشار رشيد حسين، المسئولية التعاقدية للإدارة فى تنفيذ العقود الإدارية، إصدار المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ٢٠١٨، ص: ١٠٦.

المطلب الأوَّل

الصفة العامة فى تحديد النشاط الإجرامي للاعتداء على عقود الدولة

٢٨ - اتجاه المشرع الجنائي فى تحديد الأفعال المحظورة: وذلك لم يقرِّر المشرع الجنائي فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة تقرير الحماية الجنائية فى حالات الاعتداء على عقود الدولة من خلال تحديد صور التعدِّي عليها، وتحديد الجزاءات التي يُمكن اتخاذها لمواجهة المتعدِّي[١]، وذلك يقتضي الرجوع إلى البنيان القانوني لركن المشروعية على اعتبار أنه لا يُمكن تصوُّره فى الجرائم المتعلقة بالاعتداء على العقود الإدارية؛ وذلك لاستخلاص حصر وإيضاح أنماط السلوك الممنوع فى القانون وعقوباتها، على أن تشتمل على وجوب صياغة النصوص الجنائية المجرِّمة للفعل صياغة دقيقة، فالصياغة الفضفاضة للنصوص الجنائية تتنافر مع مبدأ الشرعية[٢]، لكنه نصَّ فى المادة ٨١ من قانون العقوبات على أن: «كل مَن أخلَّ عمدًا فى زمن الحرب بتنفيذ كلِّ أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم، أو ارتكب أيَّ غش فى تنفيذ هذا العقد، ويسري هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين إذا كان الخلل بتنفيذ الالتزام راجعًا إلى فعلهم. وإذا وقعت الجريمة بقصد الضرار بالدفاع عن البلد أو بعمليات القوات المسلحة؛ فتكون العقوبة الإعدام»، ولا ينال من جسامة الجريمة التي تترتَّب عليها نتيجة يُعاقب عليها القانون الجنائي، ويُقلل من خطورة الجاني لأنه يشمل الفعل والامتناع، ويستتبع ذلك أنها لا تتعلق بالجريمة فقط ولا بالجاني فحسب، بل بكليهما؛ نظرًا لصعوبة الفصل بينهما فى ضوء السياسة الجنائية الحديثة للدفاع الاجتماعي، إذ تترتب عليه نتيجة معينة فى الحيز الخارجي للعمل الإجرامي تكون شرطًا أساسيًا لتدخل القانون الجنائي[٣]، إذ إن الأفكار والنوايا ينتفي عنها وصف الأعمال القانونية؛ لعدم ترتُّب أي أثر قانوني عليها، يصدر عن الجاني، ويجرم المشرع ذلك السلوك، وهو ما يشكل خطرًا على

(١) محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات، القسم العام، ص: ٤٤.

(٢) محمد عوض عوض وسليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص: ١٠٥.

(٣) حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٠، ص: ١٤٤.

مصلحة من المصالح الجديرة بالحماية أو يُسبِّب لها ضررًا، ويقصد بالمظهر الخارجي جميع الشروط المتعلقة بالاعتداء على العقود الإدارية فى كافة مراحلها المختلفة وأساليبها المتطورة والمتنوعة كما تطلبها القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والقوانين المحال إليها، ويتمثل فى سلوك غير مشروع يترتَّب عليه نتيجة معينة يُؤثِّمها القانون؛ نظرًا لاعتدائها على مصلحة يحميها[١]، ويقوم الركن المادي فى الجرائم المتعلقة بالاعتداء على عقود الدولة على توافر ثلاثة أركان رئيسية: فهي تتطلب وقوع سلوك إجرامي معين، وتحقيق نتيجة إجرامية محددة، وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة، ويتولى القضاء استظهار مظهرها الخارجي، ومادتها الملموسة المحسوسة؛ أي: ما يدخل فى كيانها وتُدركه الحواس، أو هو الفعل أو القول الذي ينتج عنه ضرر، سواء تعلَّق بالأفراد أو المجتمع أو الجهة الإدارية[٢]، وقد اتجه إلى تحقيق نتيجة إجرامية معينة عن طريق وسيلة مستخدمة وهي قوة يستعين بها الجاني للتأثير على ما يُحيط به من أشخاص وأشياء بنِيَّة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون، بمعنى أن الجاني يُريد ارتكاب الفعل أو الامتناع، وكذلك تحقيق النتيجة المحظورة، وعندئذ يتوافر القصد الجنائي[٣]، ولم يضع المشرع فى جرائم الاعتداء على العقود الحكومية فى مراحلها المختلفة نصًا خاصًا بالنسبة للتجريم وبيان أركان هذه الجرائم، ولا تختلف أركانها عنه فى سائر الجرائم الأخرى، فالأصل فيها العمد، ولا عقاب على الفعل غير العمدي، إلا إذا نصَّ المشرع على ذلك صراحة، بينما ذهب رأيٌ إلى القول: بأن قانون العقوبات الاقتصادي مختلف عن قانون العقوبات التقليدي، فلا يهتمُّ المشرع فى نص التجريم ببيان الركن المعنوي الذي يتطلبه من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية يُفسر ذلك فى معنى المساواة بين القصد والخطأ فى إمكان قيام الجريمة بأيٍّ منها على السواء[٤]، وهي بطبيعتها المزدوجة تتميز بالغاية التي يستهدفها الشارع من فرض الالتزامات التي يُمثل الإخلال بها ركنها المادي، وهي حماية المصلحة الاقتصادية والإدارية وعدم تعريضها للخطر؛ مما يستتبع الاعتداد بشخصية الجاني بالقدر الذي يلزم فى توقيع العقوبة المناسبة عليه، وقد استلزام القصد الجنائي فى العقاب على هذه الجرائم مما لا يسمح باتساع نطاق المسئولية الجنائية عنها بحيث لا

(١) محمود محمود مصطفى، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، مجلة القانون والاقتصاد، السنة التاسعة، ص: ١٠٤٥.

(٢) عمر السعيد رمضان، تعليق على مفهوم الركن المادي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ص: ١٥٢ وما بعدها.

(٣) عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص: ٥ وما بعدها.

(٤) انظر فى ذلك: محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص: ١٠٤ ؛ محمد محيي الدين عوض، دروس فى قانون العقوبات الاقتصادي، جامعة القاهرة فرع الخرطوم، ١٩٦٩، ص: ٧٣.

يمكن أن تلحق هذه المسئولية شخصًا آخر غير مَن تحققت الجريمة مباشرة بفعله المادي[١]، وأن صورة الخطأ فى ميدان قانون العقوبات الاقتصادي تتمثل فى مخالفة أو عدم مراعاة القوانين واللوائح الاقتصادية، ومقتضى ذلك أنه إذا لم يكن سلوك الشخص الذي قصده المشرع مطابقًا للأحكام التي تضمنتها كشف ذلك عن خطأه، مما يستوجب مساءلته جنائيًا مهما كانت درجة هذا الخطأ حتى ولو خلت الواقعة الإجرامية من صورة أخرى من صور الخطأ[٢].

هناك من السلوكيات والإخلالات العقدية ما لا يُجدي معها غير العقاب الجنائي مثل الغش والتحايل والتدليس، وهذا النوع من السلوك الإجرامي لا بُدَّ من أن يكون هنالك حماية جنائية كافية تتصدَّى له؛ لحماية العقود المتعلقة بالدولة ولضمان سلامتها وضمان تحقيق الهدف الذي أُبرِمت من أجله. ويجب أن يكون هذا الجزاء الجنائي شاملاً لكلِّ شخص يُمكن أن يقوم بسلوك غير مشروع، سواء كان الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو المتعاقد مع الجهة الإدارية أو المتعاقد من الباطن؛ من أجل ضمان توفير ردع ومانع لكل فعل غير مشروع يقع من أيِّ شخص كان مرتبطًا بالعملية محل العقد الإداري، وترى الجهة الإدارية ضرورة إبرام العقود من أجل تحقيق المصلحة العامة، وضمان عمل مرافقها العامة فى استمرارية تقديمها للخدمات التي يحتاجها أفراد المجتمع، كما تضمن هذه الحماية عدم استخدام الغش أو التحايل أو التدليس فى تنفيذ هذه العقود، بما يعني تنفيذها بصورة مُرضية، ومطابقة للمواصفات المطلوبة، فإذا أرادت الدولة ضمان تقدمها فى المجالات المختلفة - لا سيما الاقتصادية منها - فلا بُدَّ حينئذ من حماية كل الوسائل التي تستعين بها من أجل مزاولة نشاطاتها المختلفة، وضمان تحقيقها للمنفعة العامة، خصوصًا حمايتها للعقود الإدارية التي تُعد وسيلة فعَّالة من أجل تقدم الدولة اقتصاديًا، ولقد انتهج المشرع الجنائي فى جرائم الاعتداء على العقود الإدارية سياسة تشريعية قوامها أن يكون تحديد الركن المادي فى هذه الجرائم متسمًا بالمرونة والاستيعاب، بحيث ينصُّ المشرع على الفعل المجرَّم بصورة مجملة تتسم بالإجمال والشمول وعدم التحديد الضيق، ومن ذلك ارتكاب الغش، ولهذا الغش صورتان: الصورة الأولى منهما: تتسم بالعمومية، وتتمثَّل فى تعمُّد ارتكاب الغش فى تنفيذ العقد[٣]، وقد ساوى القانون بين الغش فى التنفيذ

(١) عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي فى المخالفات، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩، ص: ١٠٤.

(2) Jean Mazard: Aspect du droit economique francais revue de science crim. 1957. p 24 et suivi

(٣) محمد جبريل إبراهيم، جريمة الغش فى تنفيذ العقود الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة فى ظل القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد٢، العدد١، ديسمبر ٢٠٢١، ص: ١٩٢.

والإخلال الضار بالالتزامات العقدية، ومن أمثلة ذلك الغش فى عدد الأشياء المورَّدة أو مقدارها أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحويه من عناصر نافعة وخصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها وكل تغير فى الشئ لم يجرِ به العُرف أو أصول الصناعة، وتقع الجريمة بأدنى قسط من الغش، ولو لم يكن على درجة كبيرة من الجسامة أو الخطورة[١].

٢٩ - مدى قدرتها على تحقيق الحماية الجنائية للعقود الحكومية:

تتعلق الحماية الجنائية الموضوعية بالتجريم والعقاب، لذا فهي لا تُطبَّق إلا فى الحدود التي رسمها المشرع، وبالتالي لا يجوز القياس عليها أو التوسُّع فى تفسيرها، وتتحقق العلة التي تستهدفها القاعدة التي تتضمنها الحماية الموضوعية[٢]، والعناصر الأساسية الواجب توافرها فى أيِّ فعل أو ترك؛ ليكون وجهها الذي يبدو فى الخارج متمثلاً فى النشاط الذي يتمُّ إتيانه من خلال الواقعة الإجرامية التي صدرت من مُرتكبها، أو الدعائم الأساسية التي لا تقوم الجريمة إلا بها، ويكون له طبيعة مادية تلمسها الحواس، وهو اتجاه الإرادة إلى الفعل ونتيجته، والخطأ غير العمدي؛ هو اتجاه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة، ويُفترض فى الجريمة أن يُقرِّر لها القانون عقوبة أو تدبيرًا احترازيًا، لمعاقبة المسئول عن الفعل المجرَّم قانونًا، فلا يكفي أن يمنع المشرع الفعل، بل لا بُدَّ من معرفة المسئول عنه، لتوقيع الجزاء على مخالفة هذا المنع[٣]، والقاعدة أن محل الحماية الجنائية فى تجريم الأفعال هو المصلحة التي يهدف المشرع إلى حمايتها من وقوع العدوان عليها، وهي ترتبط تمام الارتباط بالفعل الذي يُجرمه المشرع، إذ إنها الغاية التي من أجلها نصَّ المشرِّع على تجريم الفعل إيجابيًا كان أم سلبيًا، ومن أهم مظاهر الحماية الجنائية التوسُّع فى نطاق السلوك المجرَّم فى المجالات الاقتصادية لحماية مصالح الدولة الاقتصادية، وتنشأ بناء على حاجة المجتمع لحماية مصالحه الاقتصادية بشكل خاص لتقرير هذه الحماية[٤]، فإنه يبدو صورة معبرة عمَّا يقتضيه الوجود الاجتماعي من حماية قانونية، فإن الميدان الاقتصادي الإداري كان أهم ميدان ظهر فيه هذا التوسُّع[٥]، وإن اختلف قدر التوسُّع

(١) مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، ص: ٥٦٧.
(٢) عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ص: ٨٦.
(٣) محمود نجيب حسني، علاقة السببية فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص: ١.
(٤) محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص: ٩٣.
(5) Jean Mazard: Aspect du droit economique francais , R. S. E. 1957 , p. 25.

ونوعه حسب النظام المعمول به على تحقيق الهدف المنشود لحماية الحقوق؛ لحملها معنى الردع والزجر، مما يجعلها أقوى فى تأثيرها، ومناط ذلك تحديد الأفعال التي تُعدُّ جريمة فى مجال الحماية الجنائية بنصوص قانونية[١]، فهو تحديد النصوص الجنائية التي تشمل حماية المصالح المتعلقة بالاعتداء على عقود الدولة، حيث إن هذه النصوص تتصدَّى إلى تجريم صور التعدِّي على مجالات الأعمال التعاقدية باعتبارها من الحقوق الجديرة بالحماية الجنائية، وذلك بتجريم الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى الاعتداء على هذا الحق، وكذلك فرض الجزاءات والتدابير على مرتكبيها، مع اختلاف أنماطها، وهي التي تتخذ من قواعد القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي موضوعًا لها عن طريق تجريم الفعل الذي يُشكل عدوانًا على المصلحة المحمية، المندرجة ضمن صور التجريم والعقاب المنصوص عليها فى النص القانوني المعني بالحماية الجنائية، وضرورة النص على عناصر جرائم التعدي، حتى يمكن اعتبار أفعال معينة من قبيل الجرائم التي يتوجَّب العقاب عليها؛ وذلك لتحقيق الشرعية فى توفير الحماية الجنائية، إذ يجب أن يُحدد النص الفعل المكوّن للجريمة، ويُحدد العقاب الواجب فرضه على مرتكبه، ولا وجود للجريمة بدون هذا الركن[٢].

(١) انظر فى ذلك: عبد الرءوف مهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، ١٩٧٦، ص: ١٢ ؛آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات الخاص فى جرائم التموين، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص: ٣٩.

(٢) أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٧٩، ص: ٤٧.

المطلب الثاني

عناصر الركن المعنوي وصوره فى جرائم الاعتداء على عقود الدولة

يتمثَّل الركن المعنوي للجريمة فى علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية مرتكبها، وفيها تتمثل سيطرة الجاني على ماديات الجريمة حتى ينتج آثاره الإجرامية، فإذا كانت السيطرة كاملة وممتدة إلى الفعل وآثاره فإنه يتوفر القصد الجرمي، وتُظهر تكوينًا مركبًا باعتبار أن قوامها تزامن بين يد اتصل الإثم بعملها [an evil - doing hand]، وعقل واعٍ خالطها [an evil - meaning mind] ليُهيمن عليها محددًا خطاها، متوجِّهًا إلى النتيجة المترتبة على نشاطها؛ ليكون القصد الجنائي ركنًا معنويًا فى الجريمة [Mens Rea] مُكملًا لركنها المادي [Actus Reus]، ومتلائمًا مع الشخصية الفردية فى ملامحها وتوجُّهاتها، يُحدد عناصرها وصورها(١).

٣٠ - أولًا: عناصر الركن المعنوي فى جرائم الاعتداء على العقود الحكومية:

الهيمنة الاقتصادية فى محل العقود الحكومية:

يتسع معنى عقود الدولة إلى الوسائل القانونية التي يُمكن لشخص عام أن يُبرم عقدًا أو تصرُّفًا قانونيًا، كما يتسع معناه إلى كافة الإجراءات والقرارات السابقة على هذه التصرفات، ويتسع نطاق عقد الدولة ليشمل العقود الخاصة والدولية، ويُمكن أن تتخذ هذه العقود شكل هيمنة اقتصادية يتولَّد عنها جرائم تتعارض مع حسن سير انتظام المرافق العامة، ويشمل كافة التصرُّفات غير القانونية التي يشترك فيها شخص عام، وتستوي المنافسة فى النشاط الذي تتمُّ بشأنه هذه العقود، ويأخذ صورًا مختلفة تُمثل نقاط اتصال بين النشاط الإجرامي وتأثيره على سير المرافق العامة للدولة، فإن معظم الجرائم التي نصَّ عليها المشرع فى القانون الجنائي لحماية عقود الدولة هي جرائم لا تمسُّ ولا تخدش الشعور العام، فالجريمة المصطنعة بهذا المعنى ترتب مسئولية مصطنعة، وهكذا مثلًا عند ارتكاب مخالفة ما وحتى لو أن هذه المخالفة ألحقت ضررًا بالإدارة، فإن مرتكبها لا يحسُّ بالإثم عمَّا فعله وكذلك المجتمع، غير أن الغريب فى الأمر أن المشرع يجد نصوصًا للجرائم ويُعاقب عليها، وهو

(١) عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية ، ص: ١٩٥. وتشير الأستاذة / Catherine إلى أن الركن المعنوي هو مفهوم لاتيني يعني «إرادة المجرم» التي تعزو إلى الموقف العقلي لمرتكب الجريمة شريطة اعتبارات مختلفة تعتمد بشكل رئيسي على الفعل، criminal law, p١٢.

نفسه يُحدد ويضع مخرجًا منها، وأهمُّ ما يُميز معظم جرائم التعدِّي على عقود الدولة كونها جرائم مصطنعة، يغيب فيها الركن المعنوي، إذ إن المشرع فى الغالب يكتفي فى هذه الجرائم بتحقق الركن المادي؛ مما يجعل جريمة التعدِّي تتحقق بمجرد حصول الأفعال المادية التي حدَّدها القانون، ودون حاجة إلى كون نِيَّة مرتكب الفعل سيئة أو إجرامية[١].

٣١ - ثانيًا: صور الركن المعنوي فى جرائم الاعتداء على العقود الحكومية:

إساءة استخدام المركز المسيطر فى العقود الحكومية:

ماهية المركز المسيطر فى العقود الإدارية: هو السعي بطريق الغش فى إضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة، وكلمة (المركز المسيطر) تشمل كلَّ ما من شأنة إلحاق الضرر من أيِّ نوع كان من شأنه التأثير فى سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة، ويسلك طريق اتخاذ القرار فى سبيل الإضرار أو تعطيل سهولة التعاقدات الحكومية والتسبُّب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال العامة، وقد استعملوا سُلطات وظائفهم ومراكزهم القانونية فى وقف تنفيذ القوانين واللوائح التي يتأدَّى تطبيقها على هيمنة فى العقود المبرمة، ويتحقق به معنى استعمال المركز المسيطر فى عقود المرافق العامة، وتتحقق به أركان أيٍّ من الجرائم الأصلية والاحتياطية ما دامت مستوفية لجميع شرائطها الشكلية والموضوعية بحسبانه تعطيلًا لعقود الدولة الإدارية، وقد أصبحت لديه القدرة على التحكم فى أسعار السلع والخدمات، ولم يكن له منافس أو كان يتعرض إلى منافسة غير جوهرية أو محدودة النطاق والقدرة على تفادي المنافسة[٢]، وكان من المقرَّر أن إبرام العقود إجراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ -أيًا كان نوعه- يُتصور أن يكون إغفال إيراد هذا الإجراء فى النص المؤثَّم لامتناع الموظف عن إبرام العقد الإداري قد قصد الخروج عن القواعد التشريعية لإبرام العقود ؛ وذلك لأن الحكمة التي استهدفها المشرع من حماية عقود الدولة هي تنفيذها بما هو ملزم بأدائها على وجه اليقين، وتخويل الجهة الإدارية إمكان مراقبة استيفاء العقد الإداري لجميع الشروط الشكلية والموضوعية، وكان الموظف المختص لم يلتزم هذا النظر فيما أقام عليه من استعمال سُلطته المسيطرة على سير حركة إبرام العقود، وكان داخلًا فى اختصاصه الإداري والتنفيذي، فإنه

(١) هشام الزربوح، المرجع السابق، ص: ١٣٢.

(٢) أحمد الملحم، الاحتكار والأفعال الاحتكارية دراسة تحليلية مقارنة فى القانون الأمريكي والأوربي والكويتي، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ١٩٩٧، ص: ٩٢.

يكون قد خالف القانون فى شيء، فارتباط الحماية الجنائية بالصفة المادية لأعمال الإدارة العمومية، من خلال سعي الجريمة إلى تحقيق مكسب مادي، وأهداف محصورة ومحددة؛ لكونها توجه إلى أشخاص القانون العام والقدرة على إحاطتها بسياجٍ من السرية والتمويه مما يصعب اكتشافها؛ بغية تحقيق أهداف غير مشروعة تؤثر سلبًا على الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، تنطوي على أفعال إجرامية خطيرة على الاقتصاد والأمن القومي، وعادة ما يستخدم مرتكبوها فى تسهيل الأعمال الإجرامية وإخفائها سُلطتهم داخل أعمال العقود، ونفوذهم فى سبيل تحقيق مآربهم الشخصية، واتباع الأسلوب الإداري وتسخيره فى إدارة تلك العقود، فتتخذ الشكل الهرمي والتسلسل الرئاسي مستخدمين فى ذلك الوسائل المادية[١]، ويمكن لهذه الجرائم أن تكون من الجرائم الجماعية وليست جريمة فردية؛ لإمكان الاشتراك فيها عن طريق الهيكل التنظيمي الذي يعتمد على التدرج السلطوي فى إبرام العقود الإدارية، ولا يلزم أن يكون للموقعين على العقود الإدارية أدوارٌ محددة رسميًا فيها[٢]، ويكون استخدام هذه العقود كوسيلة لتحقيق منافع مالية أو الحصول على أية منافع مادية أخرى، فبواسطتها يتمُّ تحقيق الهدف الخاص بكل اعتداء يتمُّ على المجتمع فى إبرام عقود الدولة الخاصة فى حال القيام بأفعال المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها فى القوانين المحال إليها نصوص التجريم, والحالة الثانية فى حالة وصول الشخص من خلال تلك الأفعال إلى مركز احتكاري, حيث تشدد فى الحالة الثانية نظرًا لخطورة ذلك الأمر[٣]، ويجب التفرقة بين أمرين: الأوَّل: وقوع الجريمة أثناء أو بسبب الوظيفة، وهو الشرط اللازم لأعمال الإدارة االتعاقدية. الثاني: مساعدة الوظيفة على وقوع الجريمة، كونها هي العامل المساعد للاعتداء على عقودها الإدارية. ويُمثل الفعل إساءة استغلال المركز المسيطر لإعاقة المنافسة غير المشروعة من خلال ملتزمين أو مورِّدين آخرين والحصول على التراخيص لممارسة التعاقدات الحكومية والتي لم تنظم حتى الآن؛ حتى يحقق للجميع الفرص المتساوية فى الحصول على إبرام تلك العقود، وإلزام المتعاقد بعقود زمنية طويلة؛ حتى لا يترك المجال لمتعاقد آخر، والاستئثار على كل المواد الأوَّلية اللازمة للإنتاج، ويستطيع المسيطر التحكم فى الأسعار والكميات المعروضة فى الوقت نفسه، ويشكل عدم التلاؤم بين الواقع

(١) محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، ص: ٤١.

(٢) السيد أحمد محمد مرجان، الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة فى ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠، ص: ٢٤.

(٣) فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة فى ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص: ٦٦.

والتعاقد الذي يتلقاه المسيطر وبين الخدمة التي يُقدمها، وتضمين العقود المبرمة مع الغير شروطًا تعسُّفية, وهي تلك الشروط التي لا تتفق مع الأعراف والعادات والأصول التجارية والإدارية, وهي تلك الشروط التي ليس فى مقدرة المسيطر إيرادها عند وجود منافسة فعَّالة فى السوق من قِبَل متعاقدين آخرين لعدم التكافؤ فى المقدرة التعاقدية بين المسيطر والمستهلك، فإن علاقة الجهة الإدارية هي علاقة منفصلة عن علاقات العمل التي لا يحكمها العقد وحده، وعباراته هي التي تحدد التزامات كلا المتعاقدين والشروط التي بمقتضاها يتمُّ تنفيذ العقد، ولا يلتزم إلا فى حدود تلك الشروط أو يكون مقيدًا بغير هذه المستندات المقدَّمة منه وقت إبرام العقد، حيث تقوم قواعده مقام قواعد القانون، ويلتزم بتنفيذ الأعمال بطريقة تتفق مع ما يُوجبه حسن النِّيَّة، وإنهاء الأعمال موضوع التعاقد المبرم بينه وبين الجهة الإدارية، وتأخر المقاول فى تنفيذ التزامه نتيجة تقاعس جهة الإدارة عن أداء أحد التزاماتها التي يتوقف عليها أداء التزامه، فإذا وقع أيٌّ من هذه الأفعال بسبب تقصير الموظف العام أو العاملين بالجهات الإدارية للدولة أو إهمالهم، فعدم جواز توقيع العقوبة على التأخير فى هذه الحالة[١].

الفصل الثاني

التنظيم القانوني لعقوبات الاعتداء على العقود الحكومية

٣٢ - تقسيم: لا يُمكن مساءلة شخص عن فعل إجرامي إلا إذا أُسنِد إليه من الناحية المادية؛ أي: يمكن القول: أنه ارتباط الفعل بمَن صدر عنه؛ أي: إرتباط العلة بالمعلول والسبب بالمسبب، فالإسناد المادي لا بُدَّ من التحقق من وجوده للقول بعد ذلك بمدى توافر الإثم الجنائي[٢]، ويُعتبر فاعلاً للجريمة الشخص الذي يُنفذ العناصر المادية المكوِّنة للجريمة كما حدَّدها القانون، وفي جرائم الامتناع يُعد فاعلًا مَن يقع على عاتقه القيام ببعض الأفعال ويمتنع عن أدائها[٣]، ويتوافر فى الحالات التي يفرض فيها القانون على جهة أو منشأة القيام ببعض التدابير أو تنفيذ بعض الالتزامات أو الامتناع عن بعض التصرُّفات، ويُحدد القانون فى ذات الوقت الشخص الذي يعتبره مسئولًا عن القيام بهذه التدابير أو تنفيذ تلك الالتزامات أو الامتناع عن التصرُّف

(١) المادة ٤٧ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ التي قررت بمعاقبة الموظف العام بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تُجاوز مائة ألف جنيه فى حالة إتيان هذه الأفعال عمدًا.

(2) Robert , jacaves – Henri , imputation et la complicite. j. c. p , 1975. I. 2720. p. 7.

(3) Crim, 29 mai 1996, b.n., n 221.

المنهي عنه، فإذا حدثت المخالفة لنصوص القانون، أيًا كان مرتكبها، فإن الشخص الذي حدَّده القانون، يكون مسئولًا جنائيًا عن هذه الجريمة، وهو ما أمكن فصله ماديًا أو ذهنيًا عن أعمال الوظيفة، ويكون مصحوبًا بتخلُّف المجرم عن المجرى العادي للأمور فى أدائه لواجباته ومتطلبات تعاقداته بما يُملي عليه القانون فى أصول وانضباط الأعمال المتعاقد عليها[١]، وتتحقق عن أية مخالفة لأحكام القوانين واللوائح التي ينشأ عنها جريمة قرينة افترضها الشارع قاطعة لعلم هؤلاء بما يقع من جرائم ومخالفات، وبالتالي تنشأ علاقة سببية بين الجاني والجريمة بما يُؤكد افتراض المسئولية عن الجريمة من جانب الفئات المتعاقدة مع الدولة، إذ يُعتبر مسئولًا عن جريمة توافرت لها عناصرها القانونية[٢]، فحظر عليهم المشرِّع ممارسة أوجُه الأنشطة المرتبطة بالمرافق العامة، فهم بذلك فئات قاصرة، أو ناقصة الأهلية بالنسبة للمجالات التي حظرها عليهم المشرِّع، وهذا الحظر يُؤدي إلى تدعيم فعالية العقاب، والأخذ بمبدأ العقوبة بصرامة ودون تهاون أو تمييز بين أفراد المجتمع، والقانون هو الضامن، بل هو الصمام للحفاظ على المجتمعات وتجنيبها ويل الهلاك والدمار الذي كانت هي سببًا فى حدوثه بإقصاء مبدأ العقاب القائم على أساسه العدالة والأخلاق[٣]. وعلى ذلك نقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأوَّل: الفئات المحظور التعامل معها فى إبرام العقود الحكومية.

المبحث الثاني: صور عقوبات الاعتداء على العقود الحكومية.

(١) فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ١٩٩٨، ص: ٣٤٢.
(٢) نقض جنائي ٢٠ / ٢ / ١٩٤٨، مجموعة القواعد القانونية، الجزء السابع، رقم ٧٢٨، ص: ٦٢٨.
(٣) أحمد محمد عبد العظيم الجمل، المقاصد الشرعية للعقوبات الإسلامية، الرابط التالي:
www.eastlaws.com //: htt

المبحث الأوَّل

الفئات المحظور التعامل معها فى إبرام عقود الدولة

٣٣ - تقسيم: تهدف السياسة الجنائية إلى حماية العقود الإدارية والحفاظ عليها، ولا سبيل إلى ذلك إلا إذا دُعِّمت القوانين الإدارية بالجزاءات القانونية، وتُعتبر أداة لإحداث تغيير فى المجتمع؛ لكبح جماح الرغبات الضارة بقيم المجتمع ومصالحه، ولهذا تتنوَّع الجزاءات الجنائية فى مجال حماية العقود الإدارية للدولة[١]، وكذلك المسئولية فى الدولة بشأن حظر تعارض المصالح، ويُحظر على الموظفين والعاملين التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض لتلك الجهات، ولا يجوز شراء أصناف منهم أو تكليفهم بأعمال، مَن صدر فى حقه حكم نهائي فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو فى جرائم التهرُّب الضريبي أو الجمركي. على ذلك نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأوَّل: طرق اختيار المتعاقد المباشر مع المرافق العام.

المطلب الثاني: المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء فى جرائم الاعتداء على العقود الحكومية.

المطلب الأوَّل

طرق اختيار المتعاقد مع المرافق العام

٣٤ - تقسيم: يُشترط دائمًا فيمَن يتقدَّم للتعاقد مع جهات الدولة أن يكون متمتعًا بحسن السمعة، وثبوت كفايته فى النواحي الفنية والمالية التي تتوافر بشأنها شروط الكفاءة والخبرة التي تُمكنه من الوفاء بالتزاماته التعاقدية، ولكن لجهة الإدارة الحق فى استبعاد مَن ترى استبعادهم أو تحظر التعامل معهم، والعقد الذي تكون الإدارة أحد أطرافه سواء كان عقدًا إداريًا أو مدنيًا، إنما يمرُّ حتى يكتمل تكوينه بمرا حل متعددة، ويسلك إجراءات شتى وفقًا للأحكام والنظم السارية حسب الأحوال، ويلزم لذلك أن تتوافر فى المتعاقد مع الإدارة بعض الشروط العامة، فيُشترط دائمًا فيمَن يتقدم للتعاقد مع الإدارة أن يكون متمتعًا بحسن السمعة، وهذا قيد لمصلحة المرفق العام، وأن تكون قد ثبتت كفاية المتعهِّدين أو المقاولين، سواء من داخل الدولة

(١) مأمون محمد سلامة، الواقعية فى القانون الاشتراكي، مجلة المحاماة، العددان الخامس والسادس، ١٩٧٢، ص: ١٢١.

أو خارجها فى النواحي الفنية والمالية، وأن تتوافر فى شأنهم شروط الكفاءة والخبرة التي تُمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم العقدية على الوجه الأكمل، ويجوز إصدار قرارات الاستبعاد بالنسبة للمتعهِّدين والمقاولين كجزاء يُسبب العجز فى تنفيذ التزام سابق، ويجوز أيضًا استبعاد بعض الأشخاص غير المرغوب فيهم بما يتجمَّع لدى الإدارة من تقدير عام عن كفاية هؤلاء وقدرتهم دون أن يسبق ذلك ارتباطهم مع جهة الإدارة فى عمل ما، وذلك كإجراء وقائي توخِّيًا للمصلحة العامة وحدها، لكن حدَّد المشرع طريقة اختيار المتعاقدين مع الإدارة ولها الحق فى اختيار المتعاقد معها واستبعاد مَن ترى استبعادهم من قائمة عملائها، ممَّن لا يتمتعون بحسن السمعة، ولها مطلق التقدير فى مباشرة هذا الحق، لا يحدُّها فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة. على ذلك نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأوَّل: اختيار المتعاقد مع الدولة بطريق الأمر المباشر.

الفرع الثاني: ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر.

الفرع الأوَّل

اختيار المتعاقد مع الدولة بطريق الأمر المباشر

٣٥ - **الكتابة فى العقود الإدارية:** إن اشتراط أن يكون العقد الإداري مكتوبًا يتعلق بصحة العقد وليس خاصًا بطبيعته[١]، وكما أن العقد الإداري قد يكون غير مكتوب، وفي هذه الحالة تكون الشروط الاستثنائية غير المألوفة متضمنة فى قواعد تنظيمية أو تشريعية قائمة فى الأصل، ويخضع لنصوصها العقد مباشرة عند إنشائه وبعد إبرامه، وتسري عليه هذه القواعد[٢]، ويُحرر العقد من أصل وأربع نسخ على الأقل، يُسلَّم الأصل للإدارة المالية مرفقًا به كافة المستندات، ونسخة لإدارة التعاقدات؛ لحفظها بملف العملية، ونسخة للمتعاقد، ونسخة للإدارة الطالبة أو المستفيدة، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ بحسب الأحوال، والجدير بالذكر أن العقد غير المكتوب غير مألوف فى المجال الإداري؛ بسبب جنوح الإدارة عادة إلى إثبات روابطها التعاقدية بالكتابة إلا أنه لا يزال يؤدي دورًا مكملًا لبعض أنواع العقود الإدارية[٣]،

(١) مساعد صالح نزال المصري، دور السندات العادية فى الإثبات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قسم قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢، ص: ٢٣.

(٢) عاطف عبد الحميد حسن، مبدأ الثبوت بالكتابة فى ضوء التطور التكنولوجي الحديث، دار النهضة العربية ٢٠٠٢، ص: ١٧٦.

(٣) محمد أحمد سلامة محمد مشعل، الوسائل الحديثة فى إبرام العقود الإدارية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، ص: ٥٥٥.

ويندرج فى مفهوم الكتابة المبني على الغش أو الخداع أو التدليس أن يقوم الشخص بإيهام الجهة الإدارية أو الحائز حيازة مؤقتة للشيء محل العقد، ويسري هذا الشرط سواء كان العقد الإداري تقليديًا أو عقدًا إلكترونيًا، حيث ساعد التطور المستمر لتكنولوجيا معالجة ونقل المعلومات باستخدام تقنيات وسائل الاتصال الحديثة فى ظهور شكل حديث للكتابة، وهي الكتابة الإلكترونية التي تدوَّن على دعامات غير مادية تتسم بالطابع اللامادي[١]، وقد ألقى هذا التطور التقني بظلاله على قواعد إثبات التصرفات القانونية التي ترتبط بصفة جوهرية بوجود محرَّر ورقي يتضمن كتابة موقَّعة على ورق، إلا أن استخدام الوسائط الإلكترونية قد أدَّى إلى انفصام الرابطة بين الكتابة والدعامة التي تدوَّن عليها، فهي توفر مفهومًا واسعًا للكتابة يرتكز على اعتبارها رموزًا معبِّرة عن المضمون بصرف النظر عن دعامتها، فتصلح مجردة ولا تتقيَّد بالرابطة التقليدية بين الكتابة والورق[٢]، والحرية المتروكة بمقتضى القانون صراحة أو ضمنًا من أجل اختيار الحل الأنسب والأقرب إلى الصواب، ويكون لها مجال فى النص القانوني، من خلالها تلتزم جهات الدولة بتحقيق إرادة المشرع من خلال تطبيق النص القانوني على العطاءات المعروضة عليه[٣]، ويتعيَّن التحقق من توافر شروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة فيمَن يتمُّ التعامل معهم وغيرهم من المعايير الموضوعية، ويجب استبعاد صاحب العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات والمتطلبات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات، ويتمُّ اختيار المتعاقد صاحب العطاء الأفضل شروطًا والأقل سعرًا أو الذي يتمُّ ترجيحه وفقًا لنظام النقاط المحددة لعناصره وأسسه بشروط الطرح، ويتمثل دور الجهة الإدارية فى نهاية الأمر فى تطبيق واحترام القانون مع مراعاة حق المجتمع فى التنمية الاقتصادية وحق صاحب العطاء الأفضل فى ترسية نزيهة عادلة تُراعى فيها حقوقه، ويكون لها علاقة تعاقدية مع جهة العمل يحكمها العقد المبرم بين الإدارة والمتعاقد، وليست علاقة تنظيمية تحكمها قواعد آمرة تنظمها قوانين العاملين فى الدولة، أو القطاع العام، أو العاملين بكادرات خاصة، وإنما تربطها مع جهة الإدارة رابطة تعاقدية[٤].

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط فى شرح القانون المدني، حق الملكية، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٦٧، ص: ٢٧٥.

(٢) عاطف عبد الحميد حسن، مبدأ الثبوت بالكتابة فى ضوء التطور التكنولوجي الحديث، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص: ١٧٦.

(٣) معنى السلطة التقديرية، شبكة الإنترنت الرابط التالي:

http://www.droit-dz.com/forum/threads/7906

(٤) انظر فى ذلك: خليل جريج، محاضرات فى نظرية الدعوى، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٢، ص: ٥؛ بولس فهمي جرائم العدوان على المال العام فى التشريع المصري بين النظرية والتطبيق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٢٠، ص: ٣٩.

٣٦ - صفة المتعاقد مع جهة الإدارة فى إبرام العقود الحكومية: وصفة المتعاقد هذه بأن يكون ملتزمًا بتنفيذ عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات التي تُعتبر أموالها أموالًا عامة، سواء كانت الدولة أو إحدى شركات المساهمة؛ لتعلقها بالمنفعة العامة، وساهمت الدولة فى مالها بنصيب ما، وآل إليها بسبب صحيح ناقل للملكية، وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلُّمه على مقتضى وظيفته، فتكون من أموال الدولة التي قصد الشارع حمايتها[١]، وهذه الجهات هي التي حدَّدتها المادة ١١٩ من قانون العقوبات أو مع إحدى شركات المساهمة، وهم العاملون الذين يرتبطون بعلاقة عمل مع إحدى الجهات الخاصة التي تخضع لإدارة أو إشراف إحدى الجهات المعدودة من جهات المال العام طبقًا لنص المادة ١١٩ من قانون العقوبات، وتكليف ومسئولية تلتزم من خلالها الجهات الإدارية باحترام إرادة المشرع، وذلك بتطبيق النص القانوني على العطاءات المعروضة عليها من جهة، واحترام حقوق أصحابها وعدم التعسُّف فى حقهم عند الترسية عليهم من جهة أخرى[٢]، فقد تطلب المشرع فى المتعاقد أن يكون ملتزمًا بالالتزامات الناشئة عن هذا العقد؛ أي: يكون ملتزمًا بتنفيذ عقد مقاولة أو عقد نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة، ما دام العقد صحيحًا منتجًا لآثاره، فلا يجوز الإخلال بتنفيذه، ويتمُّ اختيار الملتزم فى إطارٍ من المنافسة والعلانية، وتحديد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل حُسن الرقابة؛ للتأكد من سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، ويتطلب توفير منظومة قانونية متكاملة تقوم على تحقيق التوازن الضروري بين أهداف متباينة للتعاقدات الحكومية، تهدف بصورة رئيسية إلى إصلاح المرافق العامة وحسن سيرها فى انتظام واضطراد، مع ضرورة التناسب بين محل العقود الإدارية مع شخصية صاحب العطاء وظروفه، بناءً على معرفة حقيقية بالمتعاقد فى تقدير عناصره وطريقة عمله الفنية، فتكون بذلك عدالة واقعية ترتبط بهدف تحقيق السبب الذي يدعو إلى التعاقد دون ارتكاب الجريمة[٣]، ويجب أن تعتمد الجهات الإدارية لتبين نوعية شخصية المتعاقد واستعداداته الكامنة فيه على نقاوة ماضيه، التي تُحيل على ضالة نزعته الإجرامية وعدم تأصل الإجرام فيه، وهي تعرُّف سوابق المتعاقد الجنائية والقضائية وأسلوب حياته المهنية فى تنفيذ العقود قبل إبرامها؛ للمحاولة من تقليل ارتكاب الجرائم المتعلقة بالعقود الإدارية[٤].

---

(١) انظر فى ذلك: الطعون أرقام: ١٧٧٦ لسنة ٣٧ ق، جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٦٧؛ ٢٠٣٢ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٦٩، ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق، ١٧ / ٤ / ١٩٦٩.

(2) Dominique Terré, Gouvernement des juges et démocratie, Publications de la Sorbonne, 2001. Arch. Phil. Droit 47 2003 , P. 420.

(٣) حاتم بكار، حماية حق المتهم فى محاكمة عادلة، منشأة المعارف،١٩٩٧، ص: ٥١٤.

(٤) وهو ما أقرته محكمة الاستئناف بتونس فى قرارها عدد ٢٥٢٨٧ المؤرخ فى ١٩٩٧/٠٧/١٢ عبر إسعاف المتهم بظروف التخفيف نظرا لنقاوة سوابقه.

الفرع الثاني

المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء فى جرائم الاعتداء على العقود الحكومية

٣٧ - المسئولية الجنائية مع المتعاقدين من الباطن: ترجع أركان المسئولية الجنائية فى مجالات الأعمال الإدارية إلى انخفاض كفاءة الأداء الحكومي، من حيث عدم القدرة على السيطرة على الفساد، وانخفاض الكفاءة التنظيمية وانخفاض درجة حكم القانون، حيث يُعاني الجهاز من غياب الشفافية والمساءلة الحقيقية، من حيث النشاطات غير القانونية والمحاباة فى اتخاذ الأعمال الإدارية[١]، والأخذ بالمسئولية المباشرة للأشخاص المعنوية فى جرائم التعاقدات الإدارية، وهذا له أهميته إذ يمكن من خلاله تطبيق عقوبات جنائية على الأشخاص المعنوية، كما يمكن أن يضيق المشرع من نطاق المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين تُعتبر أفعالهم هي فى ذات الوقت أفعال الشخص المعنوي، وذلك بتوسيع نطاق المسئولية المباشرة للأشخاص المعنوية[٢]، وتتضمن فكرة الاشتراك فى قانون إبرام التعاقدات الحكومية مجالًا أكثر اتساعًا بالنسبة للقانون العام، ففي جرائم الاعتداء على العقود الحكومية يخرج عن أحكام القانون العام، لاعتبارات تتعلق باختلاف درجة المسئولية لدى كلٍّ من المسئولين فى الجهة الإدارية وبين المقاولين الأصليين أو الوكلاء من الباطن معهما أو فيما بينهم، فيُعتبر كلٌّ منهما فاعلًا فى جريمة مستقلة، والمتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء مسئوليتهم لا تعدو أن تكون عن اشتراك فى جريمة، والفاعل الأصلي فيها هو المتعاقد الأصلي إذا صدر من أحدهم فعلٌ من أفعال الاشتراك، ووقعت الجريمة بناءً عليه، ولا يُشترط توافر وصف المتعاقد الآخر فيمَن يكون شريكًا فى الجريمة، وكل الموظفين والمستخدمين العموميين وجميع الأشخاص الذين يشتغلون بأية صفة كانت فى خدمة الحكومة أو فى خدمة سُلطة من السلطات الإقليمية أو البلدية أو القروية والأشخاص الذين يُندبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة، بطريق الغش فى إضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يُعاقب فضلًا عن عزله وبالحبس مدة لا تزيد

(١) محمد حسن الكندري، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥، ص: ١٤٨.
(٢) عبد الرؤوف مهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، دار المعارف، ص: ٤٧٣.

على سنتين، مع إلزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت عن فعله المذكور، مثال ذلك: مَن يُساعد المقاول فى عمليته فيمدُّه بمواد أو أدوات غير صالحة أو ببيانات عن المتعاقدين الآخرين من واقع الملفات الحكومية، لمقدم العطاء أن يعهَّد ببعض بنود العملية إلى غيره من الباطن على أن يتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم، وما سيتمُّ إسناده إليهم من بنود، وذلك وفقًا للمحددات وأي اشتراطات أخرى تضمنها الجهة الإدارية بكراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز للمتعاقد تغيير أي منهم دون موافقة الجهة الإدارية المتعاقدة، وفي جميع الأحوال يظل المتعاقد الأصلي دون غيره مسئولًا أمام الجهة الإدارية المتعاقدة عن تنفيذ العقد[١]، ولجهة الإدارة أن تسمح لصاحب العطاء أن يعهد ببعض بنود العقد إلى غيره من الباطن، بشرط ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية[٢]، وذلك بقصد ضبط الجاني متلبسًا بعد أن دلَّت التحريات على أنه يمارس ارتكاب الجريمة، ويحصل هذا النوع من الموظفين أو المستخدمين، وتكون هذه الوسيلة منافية للقيم الأخلاقية، فليس من وظيفة الدولة أو كوادرها أن تحرض على ارتكاب الجرائم، وبالتالي ينتفي الركن المادي على أساس وجود نوع من الإكراه [٣]، ويُعتبر المحرِّض مسئولًا عن الجريمة التي حرَّض عليها، ولا تشفع له صفته العامة إلا إذا كان يُنفذ أمر رئيس يجب عليه إطاعته، ذلك أن جميع أركان الاشتراك قد توافرت فى حقه، والباعث الذي دفعه إلى التحريض لا ينفي عنه الخطأ[٤].

(١) المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

(٢) المادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

(3) P. Bouzat note sous Ti, correct. Seine 7 Mars 1963.

(٤) محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص: ٩٨.

المطلب الثاني

ارتكاب المتعاقد جريمة من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر

٣٨ - تقسيم: يقع على عاتق الدولة واجب حفظ الأمن بصفة عامة والإداري بصفة خاصة، وتحقيق الطمأنينة والاستقرار فى المعاملات التعاقدية، وإقامة العدل بالتصدِّي للأفعال الإجرامية ومكافحتها من الاعتداء على الحقوق والمصالح الجوهرية للمجتمع، ومن أبرز الوسائل التي تستعملها الدولة فى مُكافحة ظاهرة الجريمة هي وضع النصوص والقواعد التشريعية لتجريم الأفعال الخطرة وعقابها، وعلى ذلك نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأوَّل: اتجاه المشرع فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

الفرع الثاني: صدور حكم جنائي وصيرورة الحكم الجنائي باتًّا.

الفرع الأول

اتجاه المشرع فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

فى ظل الظروف القانونية والتكنولوجية ظهرت الحاجة الماسَّة لإيجاد وسائل عملية لتحديد الجرائم فى قوانين خاصة كآلية قانونية لإتاحة نفاذ للأعمال المحمية جنائيًا، ويُمكن تحديدها من ناحية المسئولية الجنائية لحمايتها من الاعتداء عليها، وتُعطي بُعدًا اجتماعيًا، ويكون لها مردود على التنمية المستدامة؛ بهدف تحقيق التوازن بين الحقوق الاستئثارية الممنوحة لأصحاب الحقوق المحمية وحقوق جمهور المستخدمين فى الوصول إلى المعلومات وإتاحة المعرفة مع مراعاة المصلحة العامة للمجتمع والأفراد، من خلال وصف الهدف الرئيسي لحماية المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة ومستخدميها[1]، وقد انتقى المشرع مجموعة من الجرائم نصَّ عليها يستشفُّ منها عن قصده فى اعتبارها جرائم لصيقة بالعقود الإدارية وشخصية مُرتكبيها، وهذه الجرائم نصَّت عليها المادة ٩٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وهي ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وهي جرائم الأموال العامة، أو فى جرائم التهرُّب الضريبي أو

(١) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المؤرخة فى ١٥ أبريل ١٩٩٤.

الجمركي، بعد الحكم عليه حكمًا باتًا فى جريمة أخرى مماثلة يترتب عليه جواز تشديد العقوبة إلى ما يزيد على الحد من التعاقد معه لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها سالفًا[1]، وقد وجد المشرع من ظروف الواقعة أو ظروف المتهم ما يدعو إلى أخذ المتهم بالشدة فى إطار الحدين الأدنى والأقصى اللذين يُحددهما القانون، وقد رأى المشرع النص على ظروف معينة لتشديد العقوبة، منها ظروف مادية تتصل بجسامة الفعل المكون للجريمة (الفعل والنتيجة)، فقد رأى المشرع أن هذه الجسامة أمارة على خطورة الجاني مما قد يتطلب معاملته بشدة، وظروف تتصل بالجانب الشخصي فى المجرم من حيث كيفية ارتكابه الجريمة وما يتحلَّى به من صفات وعوامل شخصية، وقد تكون هذه الظروف خاصة فى كيفية ارتكاب بعض الجرائم، ويُعتدُّ بدرجة الفساد والانحلال الأخلاقي فى الشخص أو درجة خطورته الإجرامية وضعف قابليته للإصلاح، فإن المشرع الذي يكشف عن الإرادة الإجرامية والطبيعة الخطرة لشخصية الفاعل هو أكثر خطورة من الجريمة التامة، لذا يجب أن يقمع بصرامة، وعلته هو تعريض المصلحة المحمية لخطر الاعتداء عليها، فالعبرة بالنيَّة الإجرامية التي اتجهت لتحقيق النتيجة الإجرامية حتى ولو لم تتحقق فعلًا، حيث لا يتمكن هذا الأخير من استنفاد كل نشاطه، ويستنفد فيها الجاني كل نشاطه الإجرامي، وارتكاب الشخص جريمة بعد الحكم عليه حكمًا باتًا فى جريمة أخرى، ويترتَّب عليه جواز تشديد العقوبة إلى ما يزيد عن الحد الأقصى المقرَّر للجريمة أو استبعاده من التعاقدات الحكومية، وعلة التشديد تكمن فى ارتكاب الجريمة المتعلقة بالأموال العامة، وهي أن عودته إلى الإجرام قرينة على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لإصلاحه، وبالتالي يجب حرمانه من ممارسة التعاقدات الحكومية[2]، وللمحكمة أن تستخلص توافر الحظر من تلقاء نفسها فى ضوء عناصر الدعوى ولو لم تتمسك به النيابة العامة فى طلباتها أو فى ورقة التكليف بالحضور، أو أمر الإحالة، بشرط احترام حق الدفاع، والأصل أن صحيفة الحالة الجنائية قد أُعدَّت لإثبات سوابق المتهم، فقد أقام المشرع تنظيمًا قضائيًا لإثبات سوابق المتهم، فيتعيَّن الاعتداد به، فلا يجوز إثبات هذه السوابق بأقوال الشهود أو باعتراف المتهم، ويجب أن تقرر المحكمة اعتبار المتهم العائد مجرمًا اعتاد الإجرام محظور التعامل معه متى تبيَّن لها من ظروف الجريمة وبواعثها وصحيفة الحالة الجنائية، ومن أحوال المتهم وماضيه أنه أقدم على اقتراف الجريمة الجديدة، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة فى حالة حظر التعامل معه.

(١) أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص: ٨٧٩.
(٢) أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص: ١٠٤٣.

الفرع الثاني

صدور حكم جنائي وصيرورة الحكم الجنائي باتًّا

تلك الظروف التي تُعرف بتأثيرها على حدود السلطة الإدارية، فهي تستبدل بحدودها العادية حدودًا جديدة، وتُوسع نطاق هذه السلطة، وبذلك شدَّد المشرِّع العقوبة فى حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها، ويتسع نطاقه لجميع الجرائم الأخرى المخلَّة بالشرف أو الأمانة، كما أنه ظرف شخصي يتعلق بشخص فاعل؛ يعني: يتعلق بمادة الفعل المرتكَب وكيفية ارتكابه فى قانون حماية التعاقدات الحكومية، وتكون الجريمة السابقة مُماثلة للجريمة الحالية تماثلًا حقيقيًا، أو لوحدة العناصر القانونية المكوِّنة لكلٍّ منها، أو تماثلًا حُكميًا لوحدة الغرض من مقارفة كلٍّ منها من ناحية الاعتداء، ولا يكفي أن يرتكب الجاني الجرائم الواردة على سبيل الحصر، وإنما يُشترط أن يُحكم عليه بالإدانة، فإذا ما قُضي بالبراءة، فلا يتوافر شرط الامتناع عن إبرام العقود أو حظر التعامل معه، ويتعيَّن أن يصدر على الجاني بعقوبة أصلية، يستوي فيها أن تكون عقوبة الغرامة المقرَّرة فى تلك الجرائم، ولا يُشترط أن يفصل بين كلِّ حكم من هذه الأحكام عن الآخر أيَّة مدة زمنية، فكلُّ ما يتطلبه القانون هو سبق الحكم على المتهم بعقوبة من العقوبات الواردة على النحو الذي بيَّنَّاه آنفًا، ويجب أن تكون العقوبة المحكوم بها عن تهمة واحدة لا عن مجموع مُددٍ عن التهم المتعددة، ويُشترط فى الحكم السابق على الجاني أن يكون صار باتًّا؛ أي: لا يقبل الطعن بالطرق المقرَّرة قانونًا، سواء كانت معارضة أو استئنافًا أو نقضًا، فإذا صار الحكم غيابيًا على الجاني وكان طريق الطعن عليه بالمعارضة جائزًا فلا يتوافر به الشرط، كما لو صدر الحكم حضوريًا وكان الطعن بالاستئناف جائزًا، ويختلف الأمر لو صدر الحكم حضوريًا فى الاستئناف حضوريًا، وانقضى ميعاد الطعن بالنقض، فإن الحكم بذلك يكون صار باتًّا ونهائيًا، ويتوافر به شرط الفئات المحظور التعامل معها فى إبرام عقود الدولة، ويختلف الأمر لو صدر الحكم حضوريًا من المحكمة الاقتصادية (بهيئة استئنافية)، وتمَّ الطعن عليه بطريق النقض، فإن هذا الحكم لم يصبح باتًّا، ولا يتوافر به شرط العود، غير أن الأمر يختلف إذا صدر الحكم فى المعارضة الاستئنافية غيابيًا باعتبارها كأن لم تكن، وانقضت المدة المقرَّرة للطعن بالنقض، فإن هذا الحكم يصبح باتًّا، ويصحُّ اتخاذه سابقة فى حظر التعامل على أن يكون الحكم الذي يُتخذ

سابقة فى حظر التعامل نهائيًا وباتًا قبل وقوع الجريمة الثانية[١]، ويجب أن يكون الحكم باتًا؛ أي: استنفد جميع طرق الطعن، سواء التجأ إليها المحكوم عليه أو لا، فلا يُعتبر الحكم سابقة فى العود إذا وقعت الجريمة الجديدة أثناء نظره، وإن سقوط العقوبة بمضي المدة لا يحول دون اعتبار الحكم بها سابقة فى العود، ومجرد ورود الحكم فى صحيفة الحالة الجنائية لا يُعد قرينة قاطعة على أنه أصبح باتًا، ويجب ألا يكون الحكم قد سقط بالعفو الشامل لجميع الآثار الجنائية، أو بردِّ الاعتبار، أو بانقضاء ثلاث سنوات عليه إذا كان قد وُقِف تنفيذه ولم يبلغ الإيقاف، ولا يمنع وقف التنفيذ من اعتباره سابقة فى العود فى فترة الوقف، إلا إذا كان منصوصًا فى الحكم على أن وقف التنفيذ يشمل مع العقوبة اعتباره سابقة فى العود[٢].

المبحث الثاني

عقوبات الاعتداء على العقود التي تُبرمها الحكومة

٣٩ - تقسيم: العقوبة ليست مجرد انتقام من الجاني، إنما هي وسيلة لتحقيق العدالة داخل المجتمع وحمايته، فالعقاب إذن هو الوسيلة القانونية لحماية المجتمع والأفراد من تفشِّي الإجرام ومن المجرمين، وفقًا لهذه الضوابط لا يصل إلى تقدير العقوبة التحليلي، ولكن يُبين من هذا الشأن أن المشرِّع قد أدخل فى الاعتبار هذه العناصر المرشدة لتقدير العقوبة، بحيث يتأتى من الاطلاع على العقوبة التي تُوقع على المتهم فى الحكم الصادر ضده الاطمئنان إلى أنه راعى هذه العناصر[٣]، وأدَّى إلى ظهور فكرة الأخذ بعين الاعتبار ظروف المتهم وشخصيته ونوع الجريمة المرتكَبة لتحديد العقوبة الملائمة، فإن نتيجة هذا التطور تتجسَّد فى منح القاضي السلطة فى دراسة كل ملف يُعرض عليه على حدة فى تقديره للعقوبة، وذلك فى ضوء المعايير التي حدَّدها المشرع والتي يجب أن يأتى التقدير وفقًا لها، ولم يكن أمام المشرع من خيار فى مجال تحديد الأفعال المنهي عنها، إلا أن يُبينها من خلال ضابط عام لا يجهل بمضمونها أو يُثير اللبس حول حقيقتها، بل يُحدّد محتواها بالرجوع إلى مرماها أو الغرض المقصود منها، جاعلًا ذلك مناط تجريمها الذي يتطلب دراية فنية فى تحديد النص القانوني الذي يُحدِّد قواعد القانون الجنائي من حيث التجريم

(١) نقض جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٩٥، أحكام النقض س ٤٧، رقم ٤٧، ص: ٦٩٥.

(٢) أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص: ١٠٦١.

(3) R Garraud, Précis de droit criminel, 11eme édition, Librairie de la société du recueil Sirey , Paris, 1912. p 59-60.

والعقاب، تضطلع فيه الإدارة والسلطة بدور ريادي لديناميكية الآليات الاقتصادية، لا يحول دون الاقتصار على تحديد الجريمة تحديدًا كاملًا، ويُحيل فى تحديد بعض جوانب التجريم إلى نصوص أخرى[١]، فتتخذ العقوبات فى المجالات المتعلقة بحماية عقود الدولة صورًا عدة، فيُمكن تقسيم العقوبات المقرَّرة لهذه الجرائم، وتتمثل العقوبة فى حالة انتهاك القانون المحال إليه نص التجريم، والتي يُمكن أن تمنع الفعل الإجرامي، وبقدر أهمية الحق ودرجة المساس به تتحدَّد جسامة العقوبة، فقد تمسُّ الحق فى الحياة، وقد تمسُّ الحق فى الحرية بحرمان المحكوم عليه منها كلية، وقد تمسُّ العقوبة حق الملكية[٢]. على ذلك نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأوَّل: صور عقوبات الاعتداء على العقود الحكومية.

المطلب الثاني: التدرُّج فى عقوبات الاعتداء على العقود الحكومية.

المطلب الأوَّل

صور عقوبات الاعتداء على العقود الحكومية

٤٠ - تقسيم: تخضع العقوبات الجنائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية، ويُجسده احترام القانون والدستور، فيهدف نظام العقوبات إلى تفعيل الأهداف النوعية لحماية عقود الدولة من الاعتداء عليها والتي ترصدها السلطات العمومية، ويُمكن أن تفرض على الأنشطة الإنتاجية أو أن تفرض اعتماد أنظمة إنتاج جديدة؛ لكي يكون احترام هذه القواعد فعلًا يجب أن يخضع إلى رقابة صارمة، وفي حالة اختراق القانون تُسلط عقوبات جنائية على المتحايلين، وتضع هذه العقوبات الأهداف النوعية العامة الواجب تحقيقها، فوضوح هذه المعايير يُحدد الخصائص المميزة للعقوبة الجنائية ودورها فى حماية عقود الدولة من الاعتداء عليها، ويبدو أن نصَّ القاعدة القانونية لحماية عقود الحكومة لا زال يُعاني من مشكلة الإبهام والغموض، ونعتقد أن ذلك يعود إلى جملة من الأسباب، نُوضحها فى الفرعين التاليين: على ذلك نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

(١) رمسيس بهنام، نظرية التجريم فى القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعًا وتطبيقًا، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، ١٩٩٦، ص: ٩.
(٢) انظر فى ذلك:

Stamatios Tzitzis, Gérard Lopez, Guillaume Bernard, Pratique de la criminologie, Groupe studyrama-vocatis, imprimerie Darantière, 2eme trimestre 2010. P 70-. André Kuhn, Peut-on se passer de la peine pénale ? Un abolitionnisme à la hauteur des défis contemporains, Revue de Théologie er de Philosophie n° 2 2009. P 179-192.- _ Stéphane Detraz, La notion de la condamnation pénale: L'arlésienne de la scien ce criminelle, Revue de science criminelle et de droit pénal compare, n°1, 2008, p 41 à 57.

الفرع الأوَّل: الإحالة إلى نصوص أخرى لبيان الشق العقابي.

الفرع الثاني: ذاتية عقوبات الاعتداء على عقود الدولة.

الفرع الأوَّل

الإحالة إلى نصوص أخرى لبيان الشق العقابي

سعيًا وراء تحقيق إستراتيجية أعمال الإدارة العمومية بما تشمله من غايات وأهداف المصلحة العامة، برزت الحاجة إلى وضع نظام عقابي فعَّال، باعتبارة أحد الأهداف التي تُحقق الردع العام داخل جهة الإدارة، ويتضمن الأسس التي تُحقق إباحة الأعمال العامة لإبراز الأنشطة وحرمان المعتدين وعقابهم على إهمالهم فى أداء واجباتهم واعتدائهم على الأعمال المحمية، ولاكتمال نموذج التجريم يجب أن ينتج عنه أثر قانوني، وهو توقيع العقوبة اللازمة على المتهم بالاعتداء على عقود الدولة، ويتخذ العقاب الجنائي من أجل تدعيم النظام الاقتصادي المتعلق بالسلوك الإجرامي الناتج عن الاعتداء على تعاقدات المؤسسة العامة، وجعل المجتمع صاحب المصلحة الحقيقية فى توقيع العقاب بوصفة الأداة الملائمة لحمل الأفراد على احترام السلوك الذي حدَّدته القاعدة الجنائية، لكن لم يُحدِّد المشرِّع فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بيان العقوبات الواجبة التطبيق عند اكتمال النموذج القانوني والاعتداء على تنظيم عقود الجهات العامة بأي وجهٍ من الوجوه، لكنه استخدم فى ذلك الإحالة إلى نصوص القوانين الأخرى طبقًا لطبيعة الاعتداء على عقود الدولة، وترك لها تحديد مقدار العقوبة المقرَّرة، ويقتضي مبدأ الحماية الجنائية أن يكون التشريع المصدر الوحيد لقواعد العقاب، وتتميز بأنها قواعد مستقلة وتُنشئ بذاتها روابط قانونية بين المخاطبين بها وبين الدولة، فلا يتوقف أثرها على تطبيق قاعدة أخرى، وهذا ما يُسمَّى بمبدأ انفراد المشرع بتنظيم وإصدار قواعد العقاب، بالتالي فإن السلطة التشريعية هي مصدر العقاب، وإن القواعد الموضوعية بما تحويه من شقي الحماية فى التجريم والعقاب هي برهان من المشرع الجنائي على احترام مبدأ الحماية الموضوعية[1]. ويُعدُّ وصول العلم بالقانون الجنائي لدى المخاطبين به قيمة دستورية فى حد ذاتها، تنبع من مبدأ المساواة أمام القانون، فهذه المساواة يمكن أن تقلَّ

(١) انظر كلًا من: أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص: ١٣٤؛ جميل عبد الباقي الصغير، الشرعية الجنائية، دراسة تاريخية وفلسفية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص: ٦؛ عبد الأحد جمال الدين، مبدأ الشرعية الجنائية، دار النهضة العربية، ص: ١٢٤ وما بعدها ؛ بيكالايا: الجرائم والعقوبات – ترجمة: يعقوب محمد علي حياتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الثامنة، ١٩٨٤، ص: ٢٢٠.

فاعليتها إذا لم يكفل للمواطنين علمًا كافيًا بالقواعد القانونية المطبَّقة عليهم، تلك التي تتضمَّن حرمان المحكوم عليه من حقه فى التنقل والحركة، وذلك عن طريق إيداعه فى إحدى المؤسَّسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه[١]، ومن ثَمَّ فإن هذا العلم يُعتبر أمرًا ضروريًا لممارسة الأنشطة الاقتصادية التي يحميها الدستور، على أن يكمل التزام المشرع –أو الدولة– بكفالة العلم بالقانون، وأن التزام الأفراد بالعلم بالقانون ينبع من الناحية الدستورية من واجب السلطة العامة فى ضمان العلم بالقانون[٢]، وأن القانون يجب أن يُعرِّف الأركان المكوِّنة للجريمة فى عبارات واضحة محدَّدة كاملًا مبينًا الفعل الإجرامي والعقوبة الواجبة التطبيق[٣]، وهي بمثابة تركيب فني للإفصاح عن مبدأ الحماية، إلا أن هناك قواعد أخرى لا تتمتع بهذا الاستقلال، ولا يتولَّد عنها أثر قانوني إلا إذا اعتمدت على قواعد قانونية أخرى تضع لها مبادئ عامة تحكم قواعد التجريم والعقاب كلها أو بعضها، بتتبُّع الخطى الواقعة الإجرامية منذ تجريمها وحتى تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهم، وفي كافة هذه المراحل يضع التشريع الجنائي النصوص التي تمسُّ حرية الإنسان، عن طريق تجريم بعض الأفعال الماسَّة بمصلحة المجتمع، على أن تكون التشريعات الجنائية دقيقة وواضحة، ومحدَّدة بغير غموض، وبعيدة عن المرونة التي تحتمل أوجُهًا مختلفة من التفسير أو عدم وضوح قصد الشارع[٤]، وهو ما إذا كان يستلزم على السلطة التشريعية أن تُعرف الجرائم فى عبارات واضحة ومحدَّدة بطريقة كافية فيجب عليها تحديد العقوبات تحديدًا جازمًا؛ وذلك لاستبعاد التحكم[٥]، حيث تحكمها مقاييس صارمة ومعايير حادة تتعلق بها وحدها، وتلتئم مع طبيعتها، ولا تزاحمها فى تطبيقها ما سواها من القواعد القانونية[٦]، وهو ما يعني فهم معاني النصوص الجنائية دون الالتجاء إلى القياس الذي إن جاز فى النصوص غير الجنائية إلا أنه محظور فى النصوص الجنائية، ويتطلب ذلك أن تُصاغ النصوص الجنائية فى حدود ضيقة، فلا يجوز

(١) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٩٠، ص: ٦٤٢.

(2) Decision 99-421 du 16 December1999 (Annuaire international de la Jurispusence constitutinnelle) 1999 , P. 628.

(٣) تطبيقًا لذلك: نقض ١٩٦٨/١/٢٩، طعن ٢٠٠٤، س٣٧ق، مجموعة أحكام النقض، سنة ١٩، العدد الأول، ص: ١١٥ ؛ قضاء إداري، حكم رقم ٢٣٣٠، جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٧٣، س٢٦ق.

(4) El saghir (gamil), la legalite de la repression, en droit francis et Egyptian (etude comparative), these, rennes I fev. 1990, p.311.

(5) Decision 80 – 127 et Janvier 1981 , (seevrite et liberte). Receit. P. 91.

(٦) دستورية عليا فى ٣ أغسطس ١٩٩٦، الطعن رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية.

أن يكون أمر التجريم أو العقاب غامضًا، وهو ما يتحقق فى كلِّ حال يكون فيها النصُّ الجنائي محمَّلًا بأكثر من معنى أو مرادفات تُعدد تأويلاته[١].

٤١ - ويترتَّب على عدم وضوح النصوص العقابية الخاصة بالاعتداء على عقود الدولة أمران: الأوَّل: الصعوبات التي تُواجه القاضي الجنائي عند تطبيقه لمثل هذه النصوص، مثل: البحث عن معاني تلك المصطلحات ومحاولة تفسيرها أو إحالتها إلى ذوي الخبرة. الثاني: أن جوهر الشرعية ليس فى مجرد صدور القواعد الجنائية بإرادة الشعب من خلال التشريع، وإنما أيضًا، وبذات الأهمية والدقة، أن يكون المخاطبون بهذه القواعد على وعي وإدراك وإحاطة بهذه القواعد قبل الإقدام على تطبيقها عليهم، ويكون وضوح تلك النصوص أمام المخاطبين بها وذلك بالنظر إلى ما تنطوي عليه من مساس بالحرية الشخصية وغيرها من الحقوق عن طريق التجريم والعقاب، الأمر الذي يفتح مجالًا لادِّعاء الجهل بالقانون[٢].

ولا شكَّ أن العقوبة هي إيلام قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، ويستهدف أغراضًا أخلاقية ونفعية محددة سلفًا، بناءً على قانون، تُنزله السلطة العامة فى مواجهة الجميع بحكم قضائي على مَن ثبتت مسئوليته عن الجريمة بالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة[٣]، ولها تأثير محايد، حيث لا يمكن للأفراد ارتكاب الجرائم أثناء احتجازهم، ولها تأثير رادع عام بقدر ما يعرف أيُّ شخص أنه معرَّض للخطر، ولها تأثير إعادة بتأهيل المجرم أو إعادة إدماجه عندما يقوم لقيادة حياة خالية من الجريمة[٤]، والإيلام الناجم عن تنفيذها هو إيلام «مقصود»، فهو لا يُصيب المحكوم عليه عرَضًا، وإنما يقصده الشارع والقاضي؛ لتحقيق الردع العام والخاص؛ لأنهم يقدرون استحقاق المحكوم عليه هذا الإيلام؛ بسبب ما اقترفه فى حق المجتمع، وقد تمثل فى جريمته[٥]، وتتميز العقوبة بأنها مؤلمة بطبيعتها، وهذه الخصيصة ضرورية؛ لكي تحقق أغراضها فى إرضاء الشعور بالعدالة الذي انتهكته الجريمة، كما أنها ضرورية للإصلاح والتأهيل نظرًا لما يُحدثه

(١) دستورية عليا فى ١٢ فبراير ١٩٩٤، الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية دستورية.

(2) Renee Kolering – Joulin et Jean – Francois sevuic: op. cit ; p. 108.

(٣) انظر فى ذلك: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص: ٥٥٥؛ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٥، ص: ٤٨٣؛ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص: ١٣ ؛ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص: ٦٦٧.

(4) Xavier Bebin, La sanction pénale est-elle dissuasive ? Institut pour la justice, Association loi de 1901,140 rue de Rennes, 75006 Paris Avril 2009, p 2.

(٥) محمد مؤنس محب الدين، مبادئ علم العقاب، ص: ٢٧ ؛ عماد الفقي، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص: ٢٧.

الإيلام الناجم عنها من تأثير على إرادة المحكوم عليه وحمله على نبذ قيمه الفاسدة، وتصم العقوبة مَن تقع عليه بالاحتقار والرثاء، وهي صدًى للوم الاجتماعي، ويتعيَّن على القاضي عند النطق بها أن يُحدد نوعها ومقدارها[١]، فلا يُعاقب المحكوم عليه بعقوبة أشد أو أخف مما نصَّ عليه القانون إلا فى حالات محددة[٢]، فتتسم العقوبات الجنائية التي يُقررها القانون فى مجال الحماية المتعلقة بعقود الدولة بالتنوع [٣].

الفرع الثاني

ذاتية عقوبات الاعتداء على عقود الدولة

يرتبط القانون الجنائي ارتباطًا وثيقًا بفروع القانون الأخرى؛ من أجل تحقيق أهداف النظام القانوني، ويتمتع القانون الجنائي بذاتية لا تعني الانفصال أو الاستقلال التام، إنما تعني أن لهذا الفرع من فروع القانون طابعًا ذاتيًا خاصًا به، فلا يتعارض مع غيره من فروع القانون فى تنظيم الحياة فى المجتمع، وأن هذه الذاتية هي أمر لا ينفرد القانون الجنائي بها وحده، وإنما هي مبدأ عام ينطبق على جميع فروع القانون. ويقصد بذاتية المصطلح الجنائي تطويع مفهوم عام ينطبق على جميع فروع القانون. ويقصد بذاتية المصطلح الجنائي تطويع مفهوم المصطلحات التي يتضمَّنها الجنائي؛ إذ لا يتقيَّد القانون الجنائي بالمفهوم الفني للمصطلحات القانونية التي تنصُّ عليها فروع القانون الأخرى، إنما يتمُّ تحديد وتفسير هذه التعبيرات والمصطلحات فى البدء وفقًا للمعنى المحدَّد لها فى القانون الأصلي، إذ تخضع القواعد والمصطلحات غير الجنائية للقانون الذي يُنظمها ويحكمها كأصل عام، ثم يُطوع هذا المفهوم (اتساعًا أو ضيقًا) على النحو الذي يُحقق أهداف القانون الجنائي؛ لكي تكون الحماية الجنائية للمصالح المختلفة لها فاعليتها وقيمتها، وتُحقق الغاية منها بما يُؤدي إلى تحقيق السياسة الجنائية وحماية المصالح التي يهدف لحمايتها[٤].

---

(١) انظر فى ذلك: عماد الفقي، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص: ٢٩ ؛ محمد حكيم حسين حكيم، العدالة الجنائية التصالحية فى الجرائم الإرهابية، ٢٠٠٧، ص: ٨.

(٢) مجموعة أحكام النقض س ٢٣، رقم ١٠٧، ص: ٣٨٤.

(٣) حسام الدين محمد أحمد، حسام الدين محمد أحمد، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص: ٢٣

(٤) نوفل علي عبد الله الصفو، ذاتية المصطلح فى قانون العقوبات، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الأربعون، العدد الرابع، ٢٠١٦، ص: .

٤٢ - خصائص العقوبات الجنائية فى حماية أعمال العقود العمومية:

إن العقوبات الجنائية فى تنفيذها أو فى مضمونها ذات طابع جنائي حمائي خالص، يتمُّ إسنادها إلى أفعال جهة الإدارة، اللازم استيفاؤها مسبقًا لإعداد أو تنفيذ الأعمال الإدارية بصفة أصلية، سواء فى ذلك تمَّ التمسُّك أو المطالبة بالعقوبة من جانب المهنيين بهذه الأعمال، أو لم يتمسَّكوا بها؛ وإن انطباق حكم القاعدة الجنائية يكون على كلٍّ مَن تحقق بشأنه شروط تطبيقها المجردة، سواء فى ذلك العاملون فى الإدارة أو المتعاملون معها، ما دامت قد تحققت الأفعال الجنائية المعنية بالقاعدة والمتصلة بالواقعة الإدارية، وتُطبق القاعدة العقابية على كافة المخاطبين بها بصورة آمرة، بحيث يلتزم بأحكامها كلٌّ من السلطات القضائية وجهة الإدارة مصدرة العمل الإداري والسلطات التنفيذية؛ وتؤدي العقوبات الجنائية مهمتها فى ضبط وإعداد وصدور وتنفيذ العقود الحكومية، وتُحقق هدفها من وراء تقريرها حماية حسن سير أعمال الإدارة فى ضوء كلٍّ من عنصري المشروعية والإسناد، فضلاً عن الملاءمة فى أعمال العقود وتوقيع العقاب على مُرتكب الفعل الإجرامي، فيما يتصل بمضمونها ومعناها أو سواء فيما يتعلق بدرجة الالتزام بها أو على التحلل منها بشأن ما تضطلع جهة الإدارة بإصداره من تعاقدات؛ وعقاب الانحراف عن المألوف أو انحراف السلوك الاجتماعي كما هو فى حالة الاعتداء على عقود الحكومة والانحراف عن القواعد التي حددها المجتمع للسلوك الصحيح، سواء كان هذا الانحراف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1]؛ وتحديد مضمون ومدى الالتزام الموحَّد بالقواعد المتعلقة بأعمال العقود العامة من جانب سائر الجهات والمؤسَّسات الإدارية بشأن ما تُصدره من أعمال تعاقدية، يضمن من خلالها سلامة الأفعال والأنشطة الصادرة عن جهة الإدارة فى مواجهة الأطراف الأخرى؛ ولجهة الدولة سُلطة التنفيذ المباشر وذلك بغير حاجة إلى تكليف رسمي أو اتخاذ أي إجراء آخر، وتخويلها أيضًا الحق فى استيفاء الحق؛ وللدولة الحق فى أن تتنازل عن الجزاءات المنصوص عليها فى عقودها الإدارية كلها أو بعضها، مع وجوب التعبير عن إرادتها فى هذا التنازل بكيفية صريحة.

(١) محمد عاطف غيث، دراسات فى علم الاجتماع، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص: ٣٥.

المطلب الثاني

التدرُّج فى عقوبات الاعتداء على العقود الحكومية

٤٣ - تقسيم: إن القانون الجنائي يهتمُّ بحماية المصالح الأساسية للمجتمع الإنساني، فإن من أهمّ هذه المصالح حماية المال من جرائم الاعتداء عليه، سواء كان المال عامًا أو خاصًا، وتهدف السياسة الجنائية إلى حماية العقود الإدارية والحفاظ عليها، ولا سبيل إلى ذلك إلا إذا دعَّمت القوانين الإدارية بالجزاءات القانونية، ويترتَّب على ارتكاب الجرائم المتعلقة بأعمال العقود العمومية استحاق عقوبات حدَّدها المشرع، وعند تدخل قانون العقوبات لتنظيم العلاقات التعاقدية يكون أكثر فاعلية بما يملكه من سُلطة الإكراه، فهو يُعتبر وسيلة منع؛ بسبب سُلطة الردع القائمة على التهديد بتوقيع الجزاء؛ أي: وسيلة قانونية من عدم التنفيذ للالتزامات التعاقدية، وهي الأثر الناجم عن الجريمة، يستطيل المساس بأحد الحقوق التي ينعم بها المجتمع، حيث تقضي إلى الهبوط بالمكانة الاجتماعية لفاعلها وحماية الأعمال التعاقدية، وقد حدد لها المشرع أوصافًا خاصة فى صورها البسيطة والمشددة، وتُعد القواعد الجنائية أداة لإحداث تغيير فى المجتمع؛ لكبح جماح الرغبات الضارة بقيم المجتمع ومصالحه، ولهذا تتنوَّع الجزاءات الجنائية فى مجال حماية العقود الإدارية للدولة[1]، ويرتبط أداء الأعمال الإدارية بعنصرين رئيسيين هما: القدرة على العمل و السُلطة فيه، ويتوقف العمل الإداري على الاختيار والإعداد والتنفيذ والتوجيه، وتُمثل وفرة عناصر العمل الإداري والزيادة من قدرته السلطوية على توافر الدوافع الكافية للاعتداء عليها والتزيد من قدرة هذا الاعتداء، وتُعتبر العقوبات أهمَّ أنواع الحماية؛ لكونها تُؤثر تأثيرًا مباشرًا على الأعمال الإدارية، وتتمثل العقوبات فى الجرائم المتعلقة بأعمال الإدارة فى صورتها البسيطة وصورتها المشددة. وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأوَّل: عقوبة الاعتداء على عقود الإدارة فى صورتها البسيطة.

الفرع الثاني: عقوبة الاعتداء على عقود الإدارة فى صورتها المشددة.

---

(١) مأمون محمد سلامة، الواقعية فى القانون الاشتراكي، مجلة المحاماة، العدد الخامس والسادس، ١٩٧٢، ص: ١٢١.

الفرع الأوَّل

عقوبة الاعتداء على عقود الإدارة فى صورتها البسيطة

٤٤ - الصورة الأولى: العقوبات الأصلية: تتمثَّل العقوبات الأصلية فى الجرائم المتعلقة بأعمال الإدارة فى الاعتداء على المصالح المحمية لمَن يرتكب جريمة الإضرار بالأعمال والمصالح العامة، المكوِّنة للعقاب المباشر للجريمة وقد وقعت منفردة دون أن يُعلق القضاء بها على حكم بعقوبة أخرى[١]، ويلجأ المشرع إلى الجزاءات الجنائية لحماية أعمال الإدارة العامة لمخالفة أحكامها، ويتسع مفهومها ليشمل كافة العقوبات المنصوص عليها وجوبيًا فى قانون العقوبات مع اعتبارة الشريعة العامة، بالإضافة إلى العقوبات الواردة والتي خصَّها المشرع بقوانين خاصة ليس لها ما يُقابلها فى الشريعة العقابية العامة، ولا عبرة بالجزاء من الناحية التوصيفية له، فيكون عقوبة أصلية متى انطبق عليه الوصف الأصيل فى توقيعه، ولو كانت السُلطة الإدارية هي المختصة بإصداره[٢]، وقد تنوَّعت العقوبات الأصلية الواقعة على أعمال الإدارة من عقوبات سالبة للحرية وردت فى المدونة العقابية، وعقوبات أخرى واردة فى مدونات خاصة، حيث قرَّر المشرع عقوبة الحبس أو الغرامة أو المصادرة أو كلتيهما على كلِّ مَن يرتكب واحدًا من عدة أفعال، وإذا عاد الجاني تكون العقوبة بكلتيهما وجوبيًا و ليس تخيريًا[٣].

٤٥ - الصورة الثانية: العقوبات التكميلية: وقد نصَّ عليها المشرع كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية كنتيجة للاعتداء على أعمال الإدارة العامة، وتشمل كافة صور السلوك المجرَّم الذي قد يُرتكب بمخالفة أحكام أعمال الإدارة العمومية، وأجاز للقاضي أن يحكم بهما أو بإحداهما فقط، وتُواجه خطورة إجرامية، وتهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جريمة جديدة، وتطبيقها لا يرتهن بإرادة مَن تُفرض عليه، بل هي ملزمة له، ويتمتع القاضي حيال إصدارها بسُلطة تقديرية فى أن يقضي بها من عدمه، ولا يجوز أن يصدر بها حكم بمفردها، وإنما يحكم بها إلى جانب عقوبة أصلية، ولا تستطيع السلطة القائمة على التنفيذ الاجتهاد فى تفسير حكم المحكمة ما لم ينصَّ صراحة على القضاء بها[٤].

---

(١) حسام الدين محمد أحمد، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص: ٢٣.
(٢) محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار مطابع الشعب، ١٩٦٣، ص: ١٣٥.
(٣) العقوبات السالبة للحرية الواردة فى قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(٤) حسام الدين محمد أحمد، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص: ٢١.

٤٦ - الصورة الثالثة: العقوبات التبعية: إن الهدف الرئيس من العقوبات التبعية لمنع احتمال العودة إلى ارتكاب الجريمة والاعتداء على أعمال الإدارة فى المستقبل؛ بهدف الدفاع عن المجتمع، يكمن فى مواجهة الخطورة الإجرامية، وبمثابة أسلوب للدفاع عن أعمال الجهة الإدارية من هذه الخطورة، وهي وسيلة هامة تُستخدم إلى جانب العقوبة فى مكافحة الإجرام، وحظر العمل فى مكان معين أو فى منطقة معينة، والإلزام بالعمل فى مكان معين، وإلزام المتهم بعدم مبارحة مقر العمل قبل انتهاء المواعيد الرسمية[١]، ويجب ارتباط العقوبات التبعية -التدابير الاحترازية- بالخطورة الإجرامية إلا أنها ترتبط بغاية واحدة فى الإجراءات التي تُوجهها مصلحة المجتمع مع العقوبات الأصلية فى حماية أعمال الإدارة من الاعتداء عليها، وذلك أن أساس ومعيار فرض العقوبات التبعية هو الخطورة الإجرامية وفرض إجراءات وأساليب تهذيبية وعلاجية تهدف إلى تأهيل وإصلاح المجتمع وحماية المجتمع الإداري، ومن ثَمَّ وجب أن تدور العقوبة التبعية مع الخطورة وجودًا وعدمًا، ويعني ذلك أن فرض العقوبة التبعية وزوالها مُرتهن بوجود الخطورة، فتوافرها سبب لوجودها، وزوالها كذلك سبب لانقضائها[٢]، وكل عقوبة تتبع عقوبة أصلية بقوة القانون؛ لتوافر حالة الخطورة الإجرامية ووجود تهديد مباشر لأمن وسلامة واستقرار المجتمع الإداري[٣]، حيث نصَّت المادة ٢٠١ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، على أنه: "يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضًا عليه من قبلُ، ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلًا منه أمرًا بأحد التدابير الآتية: إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه؛ إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة فى أوقات محدودة؛ وحظر ارتياد المتهم أماكن محددة، والهدف الأساسي للتدبير الاحترازي هدف وقائي؛ إذ يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة فى شخصية المجرم؛ بغية القضاء عليها، ويكون فعل الاعتداء على أعمال الإدارة مطابقًا لنموذج الجريمة المنصوص عليها فى التشريع الجنائي، وتؤدي العقوبات

(١) أحمد عبداللاه المراغي، شرح قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للعقوبة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص: ٣١.

(٢) رمسيس بهنام، علم مكافحة الإجرام، منشأة المعارف، ١٩٩١، ص: ٧ وما بعدها.

(٣) محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٦٦، ص: ٣٥٠.

التبعية من هذه الوجهة جانبًا من الدور الذي تُؤديه العقوبة فى المحكوم عليه بها، ويعني ذلك أن الردع الخاص غرض مشترك بين التدبير الاحترازي والعقوبة.

ولتطبيق العقوبات التبعية لحماية عقود الإدارة يجب توافر شرطين هما: الأول: سبق ارتكاب جريمة من جرائم الاعتداء على أعمال الإدارة العامة[١]. الثاني: الخطورة الإجرامية على المجتمع الإداري، واحتمال قيام الاعتداء على أعمال الإدارة التي بمقتضاها يُصبح سببًا محتملًا لتحقق الضرر. وتُمثل مجموعة العوامل التي تربطها علاقة سببية تقوم بتصور معين، وهو احتمال ارتكاب جريمة متعلقة بأعمال الإدارة[٢].

الفرع الثاني

عقوبة الاعتداء على عقود الإدارة فى صورتها المشددة

٤٧ - ارتباط العقوبة بالوظيفة العامة: الأعمال هي موضوع الحق الإداري المعتدى عليه هو حق المجتمع المتمثل فى المصلحة العامة التي تحميها الجهة الإدارية وبوصفها الممثل القانوني عن الإدارة فى أعمالها فى حماية حقوقه ومصالحه، وينال الضرر الجهة الإدارية التي اعتُدِي على أعمالها، ويكون الضرر مباشرًا أو غير مباشر الذي ينال المصلحة العامة الإدارية، وجعله أساس العقاب فى استخلاصه للحماية التي تخضع لها هذه الأعمال باعتبارها ضررًا للمصلحة العامة للمجتمع، وتتسم عقوبات الاعتداء على عقود الدولة بشدة وقوة العمل الإداري وتأثيره على المصلحة العامة وتأثره بها، والعلة تكمن فى ذلك فى أن الحماية الناجمة عن هذه الأضرار فى الغالب تكون جسيمة، فهو يُهدد كيان واستقرار والثقة العامة فى أنظمة الجهات الإدارية، ويمتدُّ إلى المجتمع كله، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ويمسُّ مصالحه الأساسية وكيانه الخارجي واستقراره الداخلي وحماية أنظمته الاقتصادية والإدارية، وتتميز الحماية الجنائية لأعمال الإدارة بطبيعة خاصة، حيث تتميز أحكامها بالثبات والاستقرار؛ لثبات الحقوق التي تحميها واستقرارها لارتباطها بالعلاقات الإدارية ذات المضمون الثابت، فلا تتغير الحماية بما يطرأ على مراكزها الإدارية من تغيرات نتيجة هذه العلاقات أو الأعمال، فالموظف أيًا كانت درجته فى السلم الإداري لأعمال الإدارة العمومية مكلَّف بأداء أعمال الإدارة الوظيفية وعدم استغلالها لفائدته الخاصة،

(١) أحمد المجدوب، الاتجاهات الحديثة فى التدابير الإصلاحية وتقويم الانحراف والمجرمين، ١٩٧٥، ص: ١٠٠.
(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، ١٩٧٧، ص: ٩٩٠.

ويضعف من هيبة أعمالها والاحترام نحو الجهة الإدارية، وتُمثل اعتداء على نزاهة الأعمال الوظيفية العامة، وقد جرَّم الشارع الاعتداء على أعمال الوظيفة العامة وهيبة الجهة الإدارية المتمثلة فى الدولة، فالحق المحمي هو نزاهة أعمال الوظيفة العامة وهيبة الجهة الإدارية، فالاعتداء على أعمال الإدارة يهبط بها إلى مستوى التدني، ويجردها من سموها، ويذهب بهيبة الدولة فى نظر المتعاملين معها، وتهدر المصلحة العامة[١]، ومن الصور المشددة فى جرائم الاعتداء على أعمال الإدارة ما هو مرتبط بزمان ارتكاب الجريمة، وتُؤدي إلى الإضرار بمركز البلاد الاقتصادي، وهنا تُوقع العقوبة فى صورتها المشددة، وما هو مرتبط بالوظيفة العامة ارتباط الجريمة بأعمال الإدارة العامة ارتباطًا لا يقبل التجزئة، وهذه الإجراءات ذات طبيعة خاصة؛ لأنها تقوم على حماية أعمال الإدارة للحيلولة دون وقوع جرائم عليها؛ لدرء الضرر الذي ينتاب المجتمع الإداري من الخطورة الإجرامية وحماية أعماله[٢]، ويختصُّ بحفظ وصيانة أعمال الدولة الإدارية المؤتمن عليها بحكم وظيفته على مركز البلاد الاقتصادي، وهي العناصر الأساسية الواجب توافرها فى أي فعل أو ترك ليكون وجهها الذي يبدو فى الخارج متمثلًا فى النشاط الذي يتمُّ إتيانه من خلال الواقعة الإجرامية التي صدرت من مرتكبها، أو الدعائم الأساسية التي لا تقوم الجريمة إلا بها، ويكون له طبيعة مادية تلمسها الحواس[٣]، ويُؤدي السلوك الضار فى أعمال الإدارة إلى الإضرار بمصلحة قومية لها، يتوفر بذلك سبب فى العقوبة المشددة[٤].

٤٨ - **السجن المشدد:** تشترك العقوبات السالبة، فى الحق الذي تقع عليه، وهو الحق فى الحرية، ولكنها تختلف فى درجة المساس بهذا الحق، حيث إن بعضًا منها يسلب الحق فى الحرية نهائيًا، وبعضًا منها يسلب الحق فى الحرية بصفة مؤقته، فإن العقوبات فى جرائم التنمية الصناعية تنقسم إلى نوعين، وقد تمثلت هذه العقوبات فى الحبس والسجن المشدد[٥]، وأخذ التشريع المصري بعقوبة السجن المؤبد والسجن المشدد، وعرفهما بأنهما: «وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المخصَّصة لذلك قانونًا، وتشغيله داخلها فى الأعمال التي تُعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة، أو المدد المحكوم بها إذا كانت مشددة. ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة

(١) أسامة عبد الله قايد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، ص: ٥ وما بعدها.
(٢) محمد أبو زهرة، فلسفة العقوبة، ١٩٧٨، ص: ٢٥٠.
(٣) محمود نجيب حسني، علاقة السببية فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص: ١.
(٤) عبد المهيمن بكر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المطبعة العالمية، مرجع سابق، ص: ١٢٠ وما بعدها.
(٥) حسام الدين محمد أحمد، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص: ٤٣.

بالسجن المشدد عن ثلاث سنين، ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونًا [١]، وإذا ترتب على ارتكاب الجريمة المساس بالأمن القومي أو موت شخص، أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة تكون العقوبة السجن المشدد (ويكون القاضي له أن يُعمل سُلطته التقديرية بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة)، وهي سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأعمال شاقة طوال حياته إن كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة التي يُحددها الحكم إن كانت مؤقتة، أو سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأعمال أقل مشقة من الأعمال التي يُلزم بها المحكوم عليه بالأشغال الشاقة، وذلك خلال المدة التي يُحددها الحكم[٢]، ولا يجوز أن تنقص عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين، ولا تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال المنصوص عليها قانونًا[٣].

(١) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، ص: ٤٤٧.

(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص: ٧٠٢.

(٣) عماد الفقي، مبادئ علم العقاب، ص: ٩٧.

الخاتمة

إن علاقة الجهة الإدارية هي علاقة منفصلة عن علاقات العمل التي لا يحكمها العقد وحده، وعباراته هي التي تُحدد التزامات كلا المتعاقدين والشروط التي بمقتضاها يتمُّ تنفيذ العقد، ولا يلتزم إلا فى حدود تلك الشروط أو التقيد بغير هذه المستندات المقدمة منه وقت إبرام العقد، حيث تقوم قواعده مقام قواعد القانون، ويلتزم بتنفيذ الأعمال بطريقة تتفق مع ما يُوجبه حسن النية، وإنهاء الأعمال موضوع التعاقد المبرَم بينه وبين الجهة الإدارية، وتأخر المقاول فى تنفيذ التزامه نتيجة تقاعس جهة الإدارة عن أداء أحد التزاماتها التي يتوقف عليها أداء التزامه، فإذا وقعت أيٌّ من هذه الأفعال بسبب تقصير الموظف العام أو العاملين بالجهات الإدارية للدولة أو إهمالهم، فعدم جواز توقيع العقوبة على التأخير فى هذه الحالة، ويعمل المشرع هنا بإدخالها فى دائرة التجريم لأفعال وتصرفات تكون لها علاقة بالعقد؛ حتى لا يستعمل الطرفان طرقًا احتيالية تمسُّ مصلحة أحدهما، كما يُجرم بعض الأفعال التي لم يتضمنها العقد لكن لها علاقة بمرحلة إبرام العقد وتنفيذه من جهة، ومساس وضرر بالمصلحة العامة للمجتمع من جهة أخرى، فتخضع الجرائم الجنائية لمبدأ شرعية الجرائم؛ أي: لا جريمة إلا بنص، وبالتالي لا مساءلة جنائية إلا بنص يُحدد أركان هذه المساءلة، ولا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري إذا ارتكب الفعل تنفيذًا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه، إذا حسنت نِيَّته وارتكب فعلًا تنفيذًا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه، وينصرف هذا النشاط غير السوي إلى معنى الاستهانة والتفريط بمقتضيات المصلحة العامة؛ ويتوافر فى الأعمال من كلِّ نوع سواء كانت أعمال مادية أو معنوية، منقولة أو غير منقولة، فى الوثائق والمستندات أيًا كان شكلها بما فيها الإلكترونية أو الرقمية الدالة على أعمال التعاقد وأية فائدة أو حصص فى الأعمال أو قيمة مستحقة منها أو ناتجة عن هذه الأعمال، تسبب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بأعمال الجهة الإدارية، كان ذلك ناشئًا عن إهماله فى أداء وظيفته أو عن إخلاله بواجباته أو بوجود رعون فى سلوكياته التي يُحتمها عليه القانون، ويقصد به إخفاء أو تغيير هوية أعمال الإدارة لارتكاب إحدى الجرائم الأصلية بنِيَّة الاحتيال أو الخداع، وذلك تمويهًا وغشًّا لمصادرها الحقيقية؛ ليبدو ظاهرها أعمالًا من مصادر مشروعة، وكل متعاقد يتعلق بأعمال ذات صفة خاصة فيما يتعلق بتلك

الأعمال بشأنه تغييرها يكون محله تصرفًا أو عملًا ماديًا تكون وسيلته هي إحدى الطرق الخداعية، ويكون من شأنها إحداث ضرر أو لم يحدث للجهة الإدارية أو للغير، وجود التغرير أو الخداع أو التدليس فى العقود التي يبرمها شخص معنوي عام؛ بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نِيَّة الإدارة فى الأخذ بأحكام القانون العام، وتعهَّد أحد طرفيه بمقتضاه أن يصنع شيئًا أو يُؤدي عملًا لحساب شخص آخر فى مقابل أجر دون أن يخضع لإشرافه أو إرادته، أو جميع الاتفاقيات التي يكون محلها صنع شيء أو تحويله أو صيانته، وكذا التي يكون محلها خدمة خاصة أو جهد غير عادي، أو نقل ونحو ذلك، فينصبُّ من حيث موضوعه على احتياجات المرافق العامة، ولا ينتهي بانتهاء العمل، وإنما يمتد على حسب التنظيم لهذا العقد إلى ما بعد انتهاء العقد، أي فعل ذي طبيعة منظمة للتعاقد الحكومي لبدء إجراءات السلوك المالي وتفاعل هذه الإجراءات مع تعقيدات تنفيذ العقود الحكومية، ويُؤدي إلى هدم أو تخريب أو إتلاف أعمال الإدارة بأية طريقة كانت أو وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الإنتاج ذات النفع العام، فى استعمالها أو عدم إهدارها أو استغلالها لمصلحة شخصية، ويُؤدي إلى حرمان الآخرين من الاستفادة منها، وعدم استخدامها فى حدود الهدف الذي وُجِدت من أجله، دون القيام بالأعمال المطلوبة والمتعارف عليها باستخدام أعمال تكتسب بُعدًا شموليًا بإتيانه أفعالًا فضفاضة، الأمر الذي يُجيز سحب الحماية الجنائية المقررة، فإن الحماية الجنائية لأعمال الدولة التعاقدية تُعتبر من أهمِّ الموضوعات التي تعمل على تحسين وتطوير الكيان الاقتصادي الإداري فى الدولة، وغالبًا ما تُلبِّي الحكومات احتياجاتها كثيفة الاستخدام من الناحية التكنولوجية وتحفيز تطوير التكنولوجيا من خلال الدخول فى عقود وصفقات تمويل مع الشركات الخاصة، وتحتاج الدول إلى أعمال الإدارة؛ لكي يسهل على المرافق الإدارية فى الدولة السير بانتظام؛ لكي تُحقق الصالح العام وخدمة الدولة والأفراد، حيث تحتوي هذه العقود والقواعد المعقدة المصاحبة لها على قواعد معقدة مدفوعة بالسياسات والاحتياجات التي تُمثل مخاطر فريدة بالنسبة للصفقات التجارية، والتي يمكن أن تزيد من مخاطر الخسارة غير المقصودة للملكية الفكرية لمقاولي القطاع الخاص الذين لا يعرفونها ويخفضونها، فالأعمال الإدارية للوظائف العامة هي الوسيلة لتحقيق الغرض بالشكل الدقيق، وتُقسم أعمال الإدارة إلى مجموعات نوعية، وتُعتبر كل مجموعة مستقلة متميزة فى مجال أعمالها عن الأخرى، حيث يُوضع لها نظام يتفق مع طبيعة نشاطها، مع توفير الملكية الفكرية والتكنولوجيا

فى العقود الحكومية تقييمًا شاملًا لقوانين المشتريات، وكل اتفاق صريح أو ضمني يهدف أو يُمكن أن يهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها فى نفس السوق هي ممارسات مقيدة للمنافسة، ويجب إخضاع إبرام العقود مع الموردين لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود، سواء كان ذلك بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية، أو تحديد شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه المورِّدين التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة، والحد من الدخول فى الأعمال المتعلقة بالجهات الإدارية أو فى ممارسة النشاطات التجارية المتعلقة بها، وتلك آثار تمسُّ الالتزام فتجعل مما ينبني على ذلك أن الاعتداء على أعمال الإدارة لا يقع إلا على عمل إداري بالمفهوم الوظيفي إذا زالت هذه الصفة سواء بإلغاء العمل أو حل الجهة الإدارية، فإن الجريمة لا تقع إذ إن التعاصر بين الصفة والفعل عنصر مهم لحماية الأعمال الإدارية من الاعتداء عليها.

النتائج:

١- لم يذكر قانون التعاقدات الحكومية أيًا من الحالات الشائعة على سبيل المثال والتي تُعتبر من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة.

٢- عدم وضع معيار عام ومرن لأعمال المنافسة غير المشروعة أو الشفافية أو المساواة أو تكافؤ الفرص. ٣- لم يضع المشرِّع عقوبات محددة فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ لحماية العقود التي تُبرمها الجهات العامة، وتركها إلى القواعد العامة أحيانًا والقواعد الخاصة أحيانًا أخرى وفقًا لنوع الجريمة.

٤- عدم تحديده الجرائم المتعلقة بالعقود التي تُبرمها الدولة بصفة مباشرة، وليس فيها إبهام أو غموض فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، بل تركها نهبًا للاجتهادات الفقهية والقضائية والقواعد القانونية الأخرى.

٥- استخدم المشرع أسلوبًا أكثر مرونة، وهذا لا يتفق مع القواعد الجنائية فى تحديد التجريم والعقاب والسلوك الإجرامي لمخالفة قواعده.

التوصيات:

نهيب بالمشرع مراعاة الآتي:

١- تحديد نطاق العقوبات فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة.

٢- إعادة صياغة القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة على اعتباره الشريعة العامة فى المناقصات والمزايدات، وإلغاء كل ما يُخالفه من أحكام.

٣- تحديد عناصر التجريم بصفة قاطعة دون لبس أو غموض فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

- إبراهيم سيد أحمد، الحماية الجنائية للعقود الإدارية والمدنية، طبقًا لأحكام الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠.
- إبراهيم طه الفياض، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، ١٩٨١.
- إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ١٩٨٠.
- أحمد المجدوب، الاتجاهات الحديثة فى التدابير الإصلاحية وتقويم الانحراف والمجرمين، ١٩٧٥.
- أحمد الملحم، الاحتكار والأفعال الاحتكارية، دراسة تحليلية مقارنة فى القانون الأمريكي والأوربي والكويتي، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ١٩٩٧.
- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥.
- أحمد شكري السباعي. الوسيط فى القانون التجاري المغربي والمقارن.
- أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٣.
- أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة (دراسة فى القسم الخاص من قانون العقوبات المصري)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣.
- أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٠.
- أحمد عبداللاه المراغي، شرح قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للعقوبة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.
- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

- أحمد فتحي سرور:
- - الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١.
- - الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- - الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
- - الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- - القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ٢٠٠١.
- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، المقاصد الشرعية للعقوبات الإسلامية.
- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- آدم إبراهيم عثمان، الاحتكار أحكامه وأضراره مقارنة فقهية مع تطبيقات معاصرة، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية.
- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة.
- أشرف توفيق شمس الدين، الاحتيال فى عقود التأمين.
- آمال عبد الرحيم عثمان:
- - شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ١٩٧٤.
- - شرح قانون العقوبات الخاص فى جرائم التموين، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.
- أمين مصطفى محمد:

- - قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
- - الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية فى ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧.
- أنور رسلان، وسيط القانون الإداري، الكتاب الثاني، الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- باسم بوشناق، الوظيفة العامة فى فلسطين بين القانون والممارسة، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ٢٠٠٢.
- بشار جميل عبد الهادي، العقد الإداري الجوانب القانونية والإدارية والأدبية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، ٢٠١٥.
- بشار رشيد حسين، المسئولية التعاقدية للإدارة فى تنفيذ العقود الإدارية، إصدار المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ٢٠١٨.
- بولس فهمي، جرائم العدوان على المال العام فى التشريع المصري بين النظرية والتطبيق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٢٠.
- بيكالايا: الجرائم والعقوبات – ترجمة: يعقوب محمد علي حياتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الثامنة، ١٩٨٤.
- توفيق فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، ١٩٧٨.
- جميل عبد الباقي الصغير، الشرعية الجنائية، دراسة تاريخية وفلسفية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، ٢٠٠٥.
- جوزيف نخلة سماحة، المزاحمة غير المشروعة دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، لبنان، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ١٩٩١.
- حاتم بكار، حماية حق المتهم فى محاكمة عادلة، منشأة المعارف، ١٩٩٧.

- حسام الدين محمد أحمد:
- - الإفلاس الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠١٦ / ٢٠١٧.
- - النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- - المساعدة على ارتكاب الجريمة، دار النهضة العربية.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٠.
- خالد بن منصور العقيل، رحلة فى عالم البترول قضايا بترولية دولية.
- خالد عبد الفتاح محمد، المشكلات العملية فى قانون المناقصات والمزايدات، الطبيعة الأولى، ٢٠٠٩ – ٢٠١٠.
- خليل جريج، محاضرات فى نظرية الدعوى، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٢.
- رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب فى القانون الجنائي للأعمال جرائم الشركات نموذجًا، رسالة دكتوارة، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧.
- رضا بن إبراهيم الوهيبي، جريمة استغلال الموظف العام لنفوذه فى النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦.
- رمسيس بهنام:
- - علم مكافحة الإجرام، منشأة المعارف، ١٩٩١.
- - نظرية التجريم فى القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعًا وتطبيقًا، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، ١٩٩٦.
- - الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية.
- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، ١٩٧٥.

- سمير محمد الجنزوري، الغرامة الجنائية، دراسة مقارنة فى الطبيعة القانونية وقيمتها العقابية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٦٧.
- السيد أحمد محمد مرجان، الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة فى ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠.
- شكري الدقاق، تعدد القواعد وتعدد الجرائم فى ضوء الفقه والقضاء.
- الشيخ ولد محمد، استخدام نظم المعلومات فى اتخاذ القرارات فى المؤسسة الاقتصادية، ٢٠١٠.
- ضو مفتاح محمد غمق، الاقتباس والحقوق الفكرية للمؤلف فى النظرية والتطبيق، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس – الجماهيرية العظمى.
- ضياء عبود، أثر الحكم الجزائي فى الوظيفة العامة فى التشريع العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السابعة.
- طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن المعلوماتي، النظام القانوني لحماية المعلومات، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩.
- طعمه الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة فى القانون الكويتي، مجلة الحقوق، يصدرها مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة ١٩، العدد ١، مارس ١٩٩٥م.
- طه محمد عبده، جرائم رجال الأعمال المالية والاقتصادية، ورقة مقدمة، ملتقى بشأن جرائم رجال الأعمال المالية والاقتصادية، بيروت، لبنان، ٢-٤ جويلية ٢٠١٢.
- عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، نوفمبر ١٩٧٢.

- عادل يوسف عبد النبي شكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد السابع ٢٠٠٨.
- عاطف عبد الحميد حسن، مبدأ الثبوت بالكتابة فى ضوء التطور التكنولوجي الحديث، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- عبد الرءوف مهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، ١٩٧٦.
- عبد الرحمن بن علي بن محمود، الحماية الجنائية للعقود الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٨.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط فى شرح القانون المدني، حق الملكية، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٦٧.
- عبد السلام داود العبادي، الملكية فى الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٧.
- عبد العظيم مرسي وزير:
- - الشروط المفترضة فى الجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.
- - شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، الطبعة الرابعة.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي:
- - الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٥.
- - النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية.
- عبد الأحد جمال الدين، مبدأ الشرعية الجنائية، دار النهضة العربية.

- عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الثاني.
- عبد الرؤوف مهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، دار المعارف.
- عبد السلام ذهني بك، فى التدليس بالقانون الغش والتواطؤ التدليسي والتسجيل فى نقد النقض، مطبعة مصر ١٩٤٣.
- عبد العظيم عبد السلام ومصطفى محمود عفيفي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الكتاب الأول، ٢٠٠٠ – ٢٠٠١.
- عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة فى عصر العولمة، دراسة فى الظاهرة الإجرامية المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨.
- عبد الله بن ناصر السلمي، الغش وأثره فى العقود، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤.
- عبد المهيمن بكر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المطبعة العالمية، ١٩٦١.
- عصام عفيفي حسني عبد البصير:
- - القاعدة الجنائية على بياض، دراسة مقارنة فى القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة، ٢٠٠٢- ٢٠٠٣.
- - أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها، دراسة مقارنة، فى القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
- - تجزئة القاعدة الجنائية، دراسة مقارنة فى القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

- علاء يوسف اليعقوبي, حماية الأموال العامة فى القانون الإداري, بغداد، ١٩٧٧.
- علياء زكريا، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الأول.
- عمر الخولي، الوجيز فى العقود الإدارية، الطبعة الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢.
- عمر السعيد رمضان:
- الركن المعنوي فى المخالفات، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩.
- تعليق على مفهوم الركن المادي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية.
- عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، يناير ٢٠٠٩.
- عمرو أحمد حسبو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة فى ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، عالم الكتب، ١٩٧٣.
- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧.
- فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ١٩٩٨.
- فؤاد العطار , القانون الإداري، الطبعة الثالثة , دار النهضة العربية، ١٩٧٧.

- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، فقرة ٢١٧.
- قارة آمال، الجريمة المعلوماتية، ٢٠٠٢.
- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات»، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.
- مازن فايز محمد مقابلة، التحكيم فى منازعات العقود الإدارية.
- مأمون محمد سلامة:
- الواقعية فى القانون الاشتراكي، مجلة المحاماة، العددان الخامس والسادس، ١٩٧٢.
- قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٩٠.
- ماهر أبو العينين، القانون الإداري وتطبيق قوانين المزايدات والمناقصات على العقود الإدارية، الكتاب الثاني، ٢٠٠٨.
- مبروك بوخزنة، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي فى التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٠.
- محمد إبراهيم الدسوقي علي، الحماية القانونية للأموال العامة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة فى التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- محمد أبو عامر، علي القهوجي، القانون الجنائي، القسم الخاص، منشأة المعارف.
- محمد أبو زهرة، فلسفة العقوبة، ١٩٧٨.
- محمد أحمد سلامة محمد مشعل، الوسائل الحديثة فى إبرام العقود الإدارية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.

- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي، ابن عابدين، المتوفى - ١٢٥٢ هـ، رد المحتار على الدر المختار، الجزء الرابع، ١٩٩٢.
- محمد أنس جعفر، وجمال عثمان جبريل، النشاط الإداري، ٢٠٠٦.
- محمد جبريل إبراهيم:
- الحماية الجنائية للعقود الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠٢١.
- جريمة الغش فى تنفيذ العقود الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة فى ظل القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد٢، العدد١، ديسمبر ٢٠٢١.
- محمد حسن الكندري، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥.
- محمد حكيم حسين حكيم، العدالة الجنائية التصالحية فى الجرائم الإرهابية، ٢٠٠٧.
- محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية فى التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٠-٢٠١١.
- محمد داود يعقوب، المسئولية فى القانون الجنائي الاقتصادي، الطبعة الأولى، الأوائل للنشر، ٢٠٠١.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام.
- محمد سامي الشوا، وحسام الدين محمد أحمد، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية.
- محمد سامي الشوا:
- ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣.
- الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية.

- محمد سليم العوا، فى أصول النظام الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار نهضة مصر، الطبعة الأولى، يناير ٢٠٠٦.
- محمد عاطف غيث، دراسات فى علم الاجتماع، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامي.
- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤.
- محمد علي الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.
- محمد علي صنبولة، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، دار بور سعيد للطباعة، ١٩٧٤.
- محمد عوض عوض، وسليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- محمد فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده.
- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي فى القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٧٣.
- محمد محيي الدين عوض، دروس فى قانون العقوبات الاقتصادي، جامعة القاهرة فرع الخرطوم، ١٩٦٩.
- محمد مصطفى شلبي، المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار التأليف، ١٩٦٦.
- محمد مؤنس محب الدين، مبادئ علم العقاب.
- محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، ١٩٥٢.
- محمود محمود مصطفى:
- - الجرائم الاقتصادية، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩

- - شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.
- - توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، مجلة القانون والاقتصاد، السنة التاسعة.
- محمود نجيب حسني:
- - شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.
- - علاقة السببية فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.
- مساعد صالح نزال المصري، دور السندات العادية فى الإثبات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قسم قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢، ص: ٢٣.
- مصطفى الصيفي، المطابقة فى مجال التجريم، محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
- مصطفى كمال وصفي، أثر الحكم الجنائي فى إنهاء خدمة الموظف العمومي، تعليق على حكم المحكمة الإدارية العليا، مجلة العلوم الإدارية، السنة السابعة، العدد الأول أبريل ١٩٦٥.
- مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع.
- مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢.
- معوض عبد التواب، الموسوعة الذهبية فى شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٣.
- منصور محمد أحمد منصور، مفهوم العقد الإداري وقواعد إبرامه، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢ م - ١٤٢٣ هـ.

- نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.
- نعيم العتوم، مدى جواز إنهاء العقد بناءً على الإخلال المسبق بالالتزام العقدي - دراسة مقارنة-.
- نوفل علي عبد الله الصفو، ذاتية المصطلح فى قانون العقوبات، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الأربعون، العدد الرابع، ٢٠١٦.
- هدى قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني فى التشريع المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- هشام الزربوح، خصوصية القانون الجنائي للأعمال بالمغرب.
- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧.
- يحيى عادل، قانون الجزاء القسم العام، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، مجمع البحوث والدراسات قسم المناهج والمطبوعات.
- يوسف قاسم، التعامل التجاري فى ميزان الشريعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

المراجع الأجنبية:

- Alper sonmez, multinational companies, knowldege and technology transfer, springer international publishing, switzerland, 2013.
- André Kuhn, Peut-on se passer de la peine pénale ? Un abolitionnisme à la hauteur des défis contemporains, Revue de Théologie er de Philosophie n° 2 2009.
- Bernardini P, the renegotiation of the investment contracts, ICSID, Rev-FILJ, vol 13, N° 2, 1998.
- Brian A.Hill, Marcia G.Madsen, The False Claims Act and Government Contracts: The Intersection Of Federal Government Contracts, Administrative Law, and Civil Fraud, Kindle Edition, 2017.
- Brian A.Hill, Marcia G.Madsen, The False Claims Act and Government Contracts The Intersection Of Federal Government Contracts, Administrative Law, and Civil Fraud, Kindle Edition, 2017.
- Charles E.Piper, Contract and Procurement Fraud Investigation, Guide book, 1St Edition, Kindle Edition, 2017.
- Christopher Mcmahon, Authority and Democracy: A General Theory Of Government and Management (Studies in Moral, Political, and Legal Philosophy, 59,2017.
- Decision 99-421 du 16 December1999 (Annuaire international de la Jurispusence constitutinnelle) 1999.
- Dominique Terré, Gouvernement des juges et démocratie, Publications de la Sorbonne, 2001. Arch. Phil. Droit 47 2003.

- Dugue Alin: les exceptions au principe de personnalite des peines , these , paris, 1954.
- El saghir (gamil), la legalite de la repression, en droit francis et Egyptian (etude comparative), these, rennes I fev. 1990. Decision 80 – 127 et Janvier 1981 , (seevrite et liberte). Receit.
- J. H. ROBERT " La responsabilité des personnes morales en droit anglais", D.P., 1995.
- James G. McEwen (Author), David S. Bloch (Author), Richard M. Gray , (Author),johnT. Lucas, IP and Technology in Government Contracts: Procurement and Partnering at the Federal and State Level 2021 Edition, April 22, 2021.
- Jean Mazard: Aspect du droit economique francais , R. S. E. 1957.
- Jean Mazard: Aspect du droit economique francais revue de science crim. 1957 Robert , jacaves – Henri , imputation et la complicite. j. c. p , 1975.
- LEGEAIS: L'évolution des solutions Francaices des conflits des lois en matiere pénale. Melanges Savatier, 1965.
- Merler (r) et vitv (a.), traite de droit criminal, droit criminal, droit penal general, septieme ed, paris, cujas, 2001.
- Nadine Poulet-Gibot Leclerc, Droit Administratif, 3 édition, Bréal, 2007.
- P. Bouzat note sous Ti, correct. Seine 7 Mars 1963.
- PantI – Juan (M): Droit penale , general , paris , Librairie Acolom , 2004.
- Patrik fitzgerald , problems of the criminal responsibility and sanctions in respect to the environmental violations.

- Peter, W, Arbitration and renegotiation of international investment agreements, kluwer law international, the hague, london,1995
- R Garraud, Précis de droit criminel, 11eme édition, Librairie de la société du recueil Sirey , Paris, 1912.
- Ruth Sefton Green,Mistake, Fraud and Duties to Inform in European Contract Law (The Common Core Of European Private Law), Kindle Edition, 2005.
- Stamatios Tzitzis, Gérard Lopez, Guillaume Bernard, Pratique de la criminologie, Groupe studyrama-vocatis, imprimerie Darantière, 2eme trimestre 2010.
- Stéphane Detraz, La notion de la condamnation pénale: L'arlésienne de la scien ce criminelle, Revue de science criminelle et de droit pénal compare, n°1, 2008.
- Xavier Bebin, La sanction pénale est-elle dissuasive ? Institut pour la justice, Association loi de 1901,140 rue de Rennes, 75006 Paris Avril 2009.